

Distr.: General
24 April 2019
Arabic
Original: Spanish

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

إسبانيا**

[تاريخ الاستلام: ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٩]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.
** يُعمَّم مرفقاً هذا التقرير باللغة التي وردا بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-06755(A)



* 1 9 0 6 7 5 5 *

أولاً- معلومات عامة عن الدولة

ألف- المؤشرات الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الرئيسية

١- المؤشرات الديمغرافية

١- يقع جزء كبير من إقليم إسبانيا، إلى جانب البرتغال وأندوررا، في المنطقة الجغرافية لشبه الجزيرة الإيبيرية، الواقعة في أقصى جنوب غرب أوروبا. ويضم، علاوةً على ذلك، مجموعةً من الأراضي الجزرية كأرخبيلي الكناري والباليار، وجزر أخرى أصغر حجماً، ومدينتي سبتة ومليلة الواقعتين شمال القارة الأفريقية. ومساحة إسبانيا الإجمالية البالغة ٥٠٦ ٠٣٠ كيلومتراً مربعاً تجعلها ضمن البلدان الخمسين الأكبر في العالم. وتبلغ مساحة الأراضي الواقعة في شبه الجزيرة الإيبيرية ٥١٤ ٩٣ كيلومتراً مربعاً؛ فضلاً عن أرخبيل الباليار الذي تبلغ مساحته ٩٩٢ ٤ كيلومتراً مربعاً، وأرخبيل الكناري الذي تبلغ مساحته ٩٢ ٤٧ كيلومتراً مربعاً، ومدينتي سبتة ومليلة البالغة مساحتهما ٣٢ كيلومتراً مربعاً.

٢- وحتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، بلغ عدد السكان المقيمين في إسبانيا ٤٦ ٦٥٨ ٤٤٧ نسمة. أما بخصوص تطور الأرقام خلال السنوات الأخيرة، فرغم أن عدد السكان نما منذ أوائل عام ٢٠٠١ حتى أوائل عام ٢٠٠٩ بوتيرة ٧٠٠ ٠٠٠ نسمة في السنة، وذلك إلى حد كبير بسبب ارتفاع عدد الأجانب (كان عدد السكان الأجانب في أوائل عام ٢٠٠٩ يبلغ ٣٨٦ ٦٥٩ نسمة)، فإن السنوات الثلاث التالية شهدت نمواً سنوياً لمجموع السكان يناهز ٢٠٠ ٠٠٠ نسمة (انخفض عدد السكان الأجانب خلال هذه السنوات بـ ١٥٠ ٠٠٠ نسمة). وخلال السنوات الأربع التالية (من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٦) حدث انخفاض في مجموع عدد السكان قدره ٣٧٨ ٠٠٠ نسمة، ويعزى ذلك جزئياً إلى انخفاض عدد السكان الأجانب الذي نجم، من جهة، عن تجنيس الأجانب، الذين صاروا يُحَصَّنون باعتبارهم مواطنين إسبانيين، ومن جهة أخرى، عن عودتهم إلى بلدانهم الأصلية.

٣- وفي عام ٢٠١٧، حدثت زيادة فاقت ١٣٠ ٠٠٠ نسمة في عدد السكان الأجانب، ولا سيما الجالية الفنزويلية والجالية الكولومبية، حيث زادت كل واحدة منهما بأكثر من ٢٠ ٠٠٠ نسمة. وأبرز الجنسيات التي انخفض عدد حاملها المقيمين في إسبانيا، بحوالي ٨ ٠٠٠ نسمة، هي الرومانية والبريطانية. ويبلغ مجموع مواطني بلدان الاتحاد الأوروبي السبعة والعشرين المقيمين في إسبانيا ٩٠٤ ٩٣٠ ١. وأبرزهم الرومانيون (٦٧٣ ٥٩٢ نسمة)، يليهم البريطانيون (٢٨٤ ٩٨٧ نسمة)، ثم الإيطاليون (٢٢١ ٣٦٨ نسمة). ومن بين الجاليات الأجنبية غير المنتمية إلى بلدان الاتحاد الأوروبي، يشكل المغاربة أكبر عدد (٦٨٢ ٠٢٢ نسمة)، يليهم الصينيون (١٨٣ ٤٩١ نسمة)، ثم الكولومبيون (١٥٩ ٥٦٣ نسمة).

٤- ووفقاً للبيانات المؤقتة المستمدة من إحصاءات السكان الواردة في الدراسة الإحصائية التي أعدها المعهد الوطني للإحصاء، ارتفع عدد السكان الأجانب خلال النصف الأول من عام ٢٠١٨ بما قدره ١٠٠ ٧٦٤ نسمة، حيث بلغ ٦٦٣ ٧٢٦ ٤ أجنبياً في ١ تموز/يوليه ٢٠١٨. وقد سُجلت أعلى الزيادات خلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٨ بين الفنزويليين (١٨ ٧٤٩ نسمة)، والكولومبيين (١٦ ٧٩٤ نسمة)، والمغاربة (١٠ ٣٥٦ نسمة).

٥- وفيما يتعلق بتوزيع السكان بحسب نوع الجنس، يشكل الذكور ٤٩,٠ في المائة والإناث ٥١,٠ في المائة من مجموعهم، وفقاً لبياناتٍ تعود إلى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وضمن الإسبان، يشكل الذكور ٤٩,٠ في المائة والإناث ٥١,٠ في المائة. أما الأجانب، فيشكل منهم الذكور ٤٩,٥ في المائة والإناث ٥١,٥ في المائة. أما بحسب السن، فإن ١٥,٠ في المائة من السكان تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، و٦٥,٨ في المائة منهم تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٦٤ سنة، و ١٩,٢ في المائة منهم تبلغ أعمارهم ٦٥ سنة أو أكثر. وتقل أعمار ١٤,٩ في المائة من السكان الإسبان عن ١٥ سنة، وتتراوح أعمار ٦٤,٧ في المائة منهم بين ١٦ و ٦٤ سنة، وتبلغ أعمار ٢٠,٤ في المائة منهم ٦٥ سنة أو أكثر. أما بخصوص السكان الأجانب، فإن ١٥,٠ في المائة منهم تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، و ٧٦,٦ في المائة منهم تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٦٤ سنة، و ٨,٤ في المائة منهم تبلغ أعمارهم ٦٥ سنة أو أكثر.

٢- المؤشرات الاقتصادية

٦- شهد الاقتصاد الإسباني خلال العقود الأخيرة تحولاً غير مسبوق لم يكن له أثر على الهيكل الإنتاجي للاقتصاد فحسب، بل أيضاً على دور السياسة الاقتصادية. فقد تحولت إسبانيا من نظام اقتصادي موروث عن سياسة الاكتفاء الذاتي الصارمة التي انغمست فيها حتى الستينات من القرن الماضي، يتسم بدرجة عالية من التدخل وضعف مستوى الاندماج في محيطه، إلى نظام يشكل جزءاً من الاتحاد الاقتصادي والنقدي الذي يمثل المرحلة الأكثر تقدماً من التكامل الاقتصادي الذي نشهده اليوم.

٧- وشكّل انضمام إسبانيا إلى الجماعة الاقتصادية الأوروبية في عام ١٩٨٦ حافزاً للتحرر والانفتاح على الخارج، سعيًا إلى زيادة فعالية أسواق السلع والخدمات وعوامل الإنتاج. وبالإضافة إلى ذلك، نُفذت عملية إصلاح مهمة للنظام الاقتصادي تمثل هدفها في إحراز التقدم في مجال تحديث الأسواق بتحسين عملها وتيسير اندماجها في الأسواق الأوروبية أولاً والعالمية لاحقاً.

٨- وبغض النظر عن الانفتاح الذي بدأ باعتماد خطة الاستقرار في عام ١٩٥٩، تعود بداية هذه التغيرات إلى اتفاقات مونكلوا، التي أبرمتها في عام ١٩٧٧ حكومة أدولفو سواريث والجهات الاجتماعية الفاعلة، في إطار استراتيجية متكاملة لتيسير عملية تحديث الاقتصاد الإسباني والمساهمة في الخروج من أزمة النفط. غير أن نشوء ضغوط جديدة فرضتها أسعار النفط الخام على الاقتصادات الغربية في ظل مشهدٍ متسم بتدني مستويات النمو وارتفاع معدلات التضخم قيّد إلى حد كبير قدرة الإصلاحات الجديدة على تشجيع نمو الاقتصاد الإسباني. وفي الفترة الممتدة بين عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٩، ناهزت معدلات النمو ٥ في المائة (بلغ متوسط معدل النمو السنوي خلال مجمل الفترة ٤,٧ في المائة وحوالي ٢٠ في المائة خلال فترة السنوات الأربع) بفضل الدينامية القوية للطلب الداخلي بشقيي الممثلين في الاستثمار والاستهلاك على حدٍ سواء، وأدت إلى زيادة مهمة في حجم فرص العمل، وأحرز في الوقت ذاته تقدماً في مجال توحيد الحسابات العامة. بيد أنه، كنتيجة لقوة الطلب الداخلي، أخذ نطاق اختلال المدفوعات الخارجية يتسع وبدأت التوترات المرتبطة بالتضخم في الظهور.

٩- وفي عام ١٩٩٣، دخل الاقتصاد الإسباني في أزمة عميقة تسببت في إبطاء عملية تقريب مستوى الدخل من مستويات دخل الشركاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية. وأسفر ذلك عن ارتفاع كبير في معدل البطالة، الذي ناهز ٢٥ في المائة من السكان النشطين اقتصادياً، وتسارعت في الوقت ذاته معدلات التضخم بشكل كبير واتسع نطاق الخلل في الحسابات العامة. وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أنشئ في نهاية المطاف الاتحاد النقدي الأوروبي الذي ضم ١١ بلداً عضواً. وتمثل الأثر المباشر لإنشاء العملة الموحدة، بلا شك، في تبلور مفهوم جديد للسياسة النقدية، التي أسند اختصاص وضعها بشكل لا رجعة فيه إلى المصرف المركزي الأوروبي، وفقد بذلك مصرف إسبانيا استقلاليتها المباشرة فيما يتعلق برسم استراتيجية السياسة النقدية.

١٠- ويمكن تقسيم عملية انضمام إسبانيا إلى منطقة اليورو إلى مرحلتين رئيسيتين. ففي البداية، هبّ اليورو مناخاً قوياً من الثقة في الاقتصاد الإسباني، مما عزز الاستهلاك الوطني والاستثمار. وبالإضافة إلى ذلك، أدى انخفاض معدلات الفائدة انخفاضاً جلياً كنتيجة لعملية التقارب في أسعار الصرف الإسمي وسياسة المصرف المركزي الأوروبي النقدية المسيرة للتقلبات الدورية إلى نمو الائتمان بشكل قوي. وفي هذا السياق، تبرز الدينامية الكبيرة للطلب المحلي وتوسع قطاع العقار. وخلال هذه المرحلة الأولى، سجل الاقتصاد الإسباني معدلات مهمة للنمو الاقتصادي، واستمر في عملية مكثفة لإيجاد فرص العمل، حيث استطاع أن يحقق في عام ٢٠٠٧ معدلاً متوسطه ٨,٢٣ في المائة.

١١- وفي عام ٢٠٠٨، اندلعت الأزمة المالية الدولية، التي أدت إلى انخفاض غير عادي في السيولة في الأسواق المالية الدولية. وبالنظر إلى أن هذه الأسواق كانت تشكل المصادر الرئيسية لتمويل المصارف والصناديق الإسبانية، فقد توقفت فجأة عملية منح القروض. وأثر هذا الوضع بشكل خاص في قطاع البناء وأدى ذلك، باعتباره قطاعاً كثيف اليد العاملة، إلى بداية مرحلة قوية من فقدان الوظائف. وطوال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، تراكمت مستويات عالية من العجز المالي أدت إلى ارتفاع صاروخي لعبء الدين العام. وبالتالي، انتقلت الأزمة المالية وأزمة قطاع البناء في نهاية المطاف إلى القطاع العام، رغم الإصلاحات الضريبية وإصلاحات سوق العمل المنجزة في عام ٢٠١٠. وإزاء تدهور الوضع، طلبت حكومة إسبانيا مساعدة مالية إلى بروتكسل بهدف تسريع عملية إعادة هيكلة النظام المصرفي وباشرت عملية مكثفة لضبط أوضاع المالية العامة من حيث النفقات والإيرادات على حد سواء. وجرى أيضاً إصلاح سوق العمل بغية زيادة مستوى مرونتها الداخلية بهدف وقف مشكلة فقدان الوظائف واكتساب القدرة التنافسية.

١٢- واعتباراً من عام ٢٠١٤، عاد الاقتصاد الإسباني إلى إحراز التقدم من خلال مسار للنمو الاقتصادي اتسم فيه منحى الصادرات بدينامية كبيرة. وخلال الفترة ٢٠١٥-٢٠١٨، سجل الاقتصاد الإسباني نمواً في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي ناهز ٣ في المائة وصحح معظم اختلالات الاقتصاد الكلي المرتبطة بالتدفقات: عجز الحساب الجاري، وفقدان الوظائف، والعجز المالي. وفي عام ٢٠١٨، نما الاقتصاد بنسبة ٢,٥ في المائة، وانخفض العجز المالي إلى ٢,٧ في المائة، وزادت فرص العمل بحوالي ٣ في المائة.

١٣- ورغم الوضع الاقتصادي الإيجابي، فلا يزال ثمة بعض الاختلالات المتراكمة في الاقتصاد الكلي مثل ارتفاع معدل البطالة، وارتفاع الدين العام، وفرط مديونية صافي وضع الاستثمار

الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، أدت آثار الأزمة إلى ارتفاع مستوى التفاوت الاجتماعي والإقليمي في إسبانيا. ويشكل التصدي لهذه التحديات هدف مجموعة من السياسات الاقتصادية والإصلاحات الهيكلية الرامية إلى إرساء مسار جديد أكثر استدامة وشمولاً للنمو الاقتصادي في إسبانيا.

الاقتصاد الإسباني في الوقت الراهن: الهيكل الاقتصادي بحسب القطاعات

١٤- خلال العقود الأربعة الماضية، شهد الوزن النسبي لقطاعات الاقتصاد تغيراً جوهرياً، إذ نما قطاع الخدمات بشكل جد ملحوظ على حساب باقي القطاعات. وهكذا، كان إجمالي القيمة المضافة لقطاع الصناعة في عام ١٩٩٥ يمثل ٢٠,٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي فيما بلغت هذه النسبة ١٦,٢٠ في المائة في عام ٢٠١٦. وتراجعت الأهمية النسبية لقطاع البناء بشكل كبير، حيث بلغت نسبته ٨,٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩٥ و ١٠,١٤ في المائة منه في عام ٢٠٠٨، وبدأت بعد ذلك في التراجع لتمثل ٥,١٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠١٦. أما قطاع الخدمات، فقد ارتفعت نسبته من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة المذكورة بأكثر من ٧ نقاط، حيث انتقلت من ٥٩,١ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ٦٧ في المائة في عام ٢٠١٦.

قطاع الصناعة

١٥- وفقاً للإحصاءات الهيكلية لمؤسسات قطاع الصناعة، تجاوزت القيمة المضافة لهذا القطاع ٣٤٢ ١٤١ مليون يورو في عام ٢٠١٧، وحجم اليد العاملة به ١٣٧ ٠٨٥ ٢ شخصاً. ويبلغ حجم الاستثمار الصناعي في الأصول المادية ٢٣ ٧٧٧ مليون يورو. وسجل هذا القطاع منذ عام ٢٠٠٠ مستويات متنامية من الإنتاجية فاقت مجموع قطاعات الاقتصاد (الحسابات الوطنية). وقد توقف هذا المنحى لأول مرة في عام ٢٠٠٨، عندما أدى الانخفاض القوي لإجمالي القيمة المضافة لقطاع الصناعة إلى جعل مستوى إنتاجية هذا القطاع دون مستويات إنتاجية مجموع قطاعات الاقتصاد. غير أن مستوى إنتاجية قطاع الصناعة عاد إلى النمو منذ عام ٢٠١٠ ليتجاوز مستوى إنتاجية مجموع قطاعات الاقتصاد محققاً في عام ٢٠١٣ نسبة نمو بلغت ٤,٥ في المائة (مقابل ٢,٦ في المائة لمجموع قطاعات الاقتصاد). وبلغ حجم تداول مؤسسات قطاع الصناعة ٣٥٧ ٥٨٢ مليون يورو في عام ٢٠١٥، ومعدل النمو من سنة لأخرى ١,٨ في المائة.

١٦- ولدى تحليل هيكل المؤسسات الصناعية من حيث حجم المؤسسة (مُقاساً بعدد العاملين بها)، يُلاحظ أن المؤسسات التي يزيد عدد موظفيها عن ٢٥٠ موظفاً حققت في عام ٢٠١٧ نسبة ٥٤,٥ في المائة من حجم تداول القطاع برئته، فيما بلغت نسبة العاملين بها ٣٤,٢ في المائة.

١٧- وأكثر فروع الصناعة مساهمة في إجمالي المعاملات في عام ٢٠١٧ هي الصناعات الغذائية (١٦,٤ في المائة) وإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها (١١,٨ في المائة) وصناعة المركبات ذات المحركات والمقطورات وشبه المقطورات (١١,٧ في المائة). وفي مجال العمالة، كانت الأنشطة التي وفرت فرص العمل لأكثر عدد من الأشخاص هي الصناعات الغذائية (١٦,٤ في

المائة) وصناعة المنتجات المعدنية باستثناء الآلات والمعدات (١١,٤ في المائة) وصناعة المركبات ذات المحركات والمقطورات وشبه المقطورات (٧,٤ في المائة).

قطاع الطاقة

١٨- بلغ مستوى استهلاك الطاقة الأولية في إسبانيا ١٢٨ ٠٨٤ كيلوطناً من المكافئ النفطي في عام ٢٠١٧، وتمثلت مصادرها الرئيسية في أنواع الوقود الأحفوري: النفط (٤٣,٨ في المائة) والغاز الطبيعي (٢١,٤ في المائة) والفحم (١٠,٥ في المائة) والطاقة المتجددة (١٢,٢ في المائة) والطاقة النووية (١١,٩ في المائة). وبلغ الاستهلاك النهائي من الطاقة ٨٥ ٥١٦ كيلوطناً من المكافئ النفطي في عام ٢٠١٧، ووجه ٨٤ ٤٩٣ كيلوطناً منها للاستخدامات الطاقة ٤ ٠٢٣ كيلوطناً للاستخدامات غير الطاقة.

١٩- أما الإنتاج الإجمالي للطاقة الكهربائية في عام ٢٠١٧، فقد بلغ ٢٧٥ ٦١١ جيجاواط، وُلدت نسبة ٣٢,٠ في المائة منها من مصادر الطاقة المتجددة، و٢١,١ في المائة من الطاقة النووية، و١٧,٥ في المائة من الفحم، و٢٢,٤ في المائة من الغاز الطبيعي، و٥,٨ في المائة من المنتجات النفطية، و٠,٣ في المائة من مصادر أخرى. وبلغ الطلب على الطاقة التي تنتجها المحطات الكهربائية في إسبانيا ٢٦٨,١٤ جيجاواط والرصيد الصافي للاستيراد والتصدير ٩ ١٧١ جيجاواط.

قطاع الخدمات

٢٠- ما فتى قطاع الخدمات، بدوره، يكتسب أهمية اقتصادية إلى أن شكّل نسبة ٦٦,٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠١٧. ووفقاً للإحصاءات الهيكلية لمؤسسات قطاع الخدمات، زاد حجم تداول هذا القطاع بنسبة ٦,٠ في المائة في عام ٢٠١٧ بالمقارنة مع العام السابق، إذ بلغ ٤٩٩ ١٩٢ مليون يورو. وبحسب مجموعات الأنشطة، يشكل النقل والتخزين النشاط الأكثر وزناً في إجمالي حجم التداول (٢١,٩ في المائة)، تليه الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية (١٧,٧ في المائة)، ثم المعلومات والاتصالات (١٦,٩ في المائة). وتحتل السياحة والصناعات المرتبطة بها مكانة بارزة في قطاع الخدمات، لما لها من أثر في الاقتصاد والعمالة. ففي عام ٢٠١٧، استقبلت إسبانيا حوالي ٨٢ مليون سائح، وكانت بذلك ثاني بلد في العالم من حيث توافد السياح ومن حيث مداخيل هذا النشاط. وتحتضن إسبانيا مقر المنظمة العالمية للسياحة، وهي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة.

٢١- وارتفع عدد العاملين في قطاع الخدمات إلى ٤٩٠ ٢٣٩ ٦، أي بزيادة نسبتها ٣,٧ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠١٦. وبحسب مجموعات الأنشطة، تشكل الفنادق النشاط الأكثر أهمية من حيث عدد العاملين به (٢٣,٥ في المائة)، تليه الأنشطة الإدارية والخدمات المساعدة والأنشطة المهنية والعلمية والتقنية (٢٣,٢ في المائة و١٦,٨ في المائة، على التوالي).

٣- المؤشرات الاجتماعية

سوق العمل والجهات الفاعلة الاجتماعية والتوافق الاجتماعي

٢٢- خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٨، بلغ عدد الناشطين اقتصادياً في إسبانيا ٨٠٠ ٨٦٨ ٢٢ شخص، وهو ما يجعل معدل النشاط ٥٨,٦١ في المائة. ووفقاً للدراسة الاستقصائية للقوى

العاملة، انخفض عدد الناشطين اقتصادياً بنسبة ٠,٤ في المائة خلال عام ٢٠١٧. وبلغ معدل البطالة ١٤,٤٥ في المائة في عام ٢٠١٨، ويقل عن ١٥ في المائة في عشرة أقاليم متمتعة بالحكم الذاتي. وانخفض معدل النشاط لدى الذكور والإناث على حد سواء خلال السنوات الخمس الأخيرة إلى أن بلغ ٦٤,٤٥ في المائة و٥٩,٠٨ في المائة، على التوالي، خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٨. وبالإضافة إلى ذلك، بلغ معدل النشاط لدى السكان الأجانب ٧١,٥٥ في المائة.

٢٣- ويتضمن قانون العمل الإسباني، منذ إصلاح عام ٢٠١٠، آليات تتيح للشركات إمكانية التكيف مع بيعات الإنتاج المتغيرة، من خلال تعديل عناصر تنظيمها الداخلي (يوم العمل وساعات العمل والمهام، وما إلى ذلك)، والحفاظ على رأس المال البشري، مع التوفيق بين الأسباب الكامنة وراء ذلك والمشاركة المتضافرة للعمل. وينبغي أن تكون آليات المرونة الداخلية - اللازمة لتفادي إجراء تعديلات من خلال الاستخدام غير المسؤول لعقود العمل المؤقتة - مرفقة بوسائل إعلام تكفل مشاورة العمال وإبرام الاتفاقات استناداً إلى مبدئي التوازن والحماية. وقد تدهور هذا الوضع خلال السنوات الأخيرة، إذ شجعت إصلاحات معينة تحديد شروط أدنى من جانب واحد، وهو ما يساهم في ارتفاع مستوى عدم استقرار ظروف العمل وفي اتساع نطاق التباعد أو التفرقة بين نقابات العمال. ويتمثل هدف الحكومة الأساسي بالتالي في استعادة التوازن بين مبدئي حماية العمال والقدرة التنافسية للشركات.

٢٤- وفي عام ٢٠١٣، جرى تقييم الاستراتيجية الإسبانية للسلامة والصحة المهنتين للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢، الذي اعتمدته اللجنة الوطنية للسلامة والصحة المهنتين التي كان تقييمها للتدابير المنفذة التي يفوق عددها المائة إيجابياً للغاية. وفي عام ٢٠١٥، اعتمد مجلس الوزراء الاستراتيجية الإسبانية للسلامة والصحة المهنتين للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، التي وافقت عليها مسبقاً الإدارة العامة للدولة والأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي ومنظمات مؤسسات الأعمال والهيئات النقابية. ومن بين أهدافها العامة تشجيع التحسين المتواصل لظروف العمل، مع إيلاء اهتمام خاص للوقاية من الأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل.

٢٥- وترمي الزيادة المتوقعة في عام ٢٠١٩ للحد الأدنى للأجور بما قدره ٢٢,٣ في المائة إلى تعزيز بيئة إنتاجية أكثر دينامية وتوازناً، من خلال نماذج أكثر شمولاً وعدلاً للمشاركة في النمو الاقتصادي، وتهدف في الوقت ذاته إلى تضيق الفجوة القائمة بين مختلف فئات العمال وإلى تحسين الظروف الأولية للفئات الأكثر حرماناً. وبالإضافة إلى ذلك، ستساهم مجموعة الإجراءات المتخذة في مجال سياسات سوق العمل الإيجابية والسلبية في انتعاش فرص التوظيف وتنشيط سوق العمل.

٢٦- وفي هذا السياق، اعتمدت الحكومة إصلاحاً طموحاً وجذرياً بهدف وقف فقدان الوظائف وإيجاد فرص للعمل على سبيل الاستعجال. وفي إطار هجرة اليد العاملة، على وجه التحديد، صدر في الجريدة الرسمية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ أمر وزاري جديد بشأن الإدارة الجماعية للتعاقد مع العمال من بلدانهم الأصلية. ويتناول هذا الأمر الوزاري الجديد بشكل معمق مختلف الصيغ التي تتيحها أداة التعاقد مع العمال من بلدانهم الأصلية بغرض تحقيق هدف مزدوج. فمن جهة، يحدد سبل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، ويمضي قدماً في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة المحددة في خطة عام ٢٠٣٠ وكذلك أهداف الاتفاق العالمي

بشأن الهجرة. ومن جهة أخرى، يساهم في تلبية الحاجة إلى العمال. وفي هذا الصدد، كشف تحليل سوق العمل، وبالتحديد بعض القطاعات المحددة، عن وجود زيادة طفيفة في نسبة الاحتياجات غير الملباة.

٢٧- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، بلغ عدد الأجانب المنتسبين إلى الضمان الاجتماعي ٣٢٨ ٩٦٨ شخصاً، وهو ما يعكس زيادة كبيرة بالمقارنة مع أصعب سنوات الأزمة الاقتصادية. وكانت سياسة الهجرة التي تنهجها إسبانيا عادةً تربط وصول المهاجرين بالقدرة الاستيعابية لسوق العمل. ويتجلى ذلك، على سبيل المثال، في ارتفاع عدد عقود العمل المبرمة مع المهاجرين من بلدانهم الأصلية. ففي عام ٢٠٠٦، بلغ عدد رخص العمل القار الممنوحة في إطار التعاقد من البلدان الأصلية ٦ ٢٤٨ وعدد رخص العمل الموسمي ٣٩ ٧٤٧، وبلغ هذا النوع من التعاقد ذروته في عام ٢٠٠٧ بإصدار ٦٤ ٧١٦ رخصة عمل موسمي و٧٤٨ ٥ رخصة عمل قار. وبدأت هذه الأرقام تتراجع تدريجياً منذ عام ٢٠٠٩، حيث سُجل في عام ٢٠١٢ ما مجموعه ٦ ٦٥٥ رخصة عمل موسمي ولم تُمنح أي رخصة عمل قار. ومنذ عام ٢٠١٢، يقتصر منح الرخص على العمل الموسمي وقطاع الزراعة، ولم يتجاوز عددها ٣ ٠٠٠ رخصة خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٦. ومنذ عام ٢٠١٦، ارتفع من جديد عدد العقود الجماعية المبرمة مع العمال من بلدانهم الأصلية إلى ٥ ٥٦٢ عقداً، وزاد بشكل كبير في عام ٢٠١٧ ليلبلغ ١٧ ٥٤٤ عقداً.

٢٨- وتعكف أمانة الدولة لشؤون الهجرة على وضع خطة للعودة إلى إسبانيا، تأمل أن تتمكن من تقديمها في شباط/فبراير ٢٠١٩. وستشمل هذه الخطة العديد من الوزارات والأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والكيانات المحلية والجامعات والجهات الفاعلة في المجتمع، وسيجري التعاون أيضاً مع قطاع الأعمال بغرض تحديد احتياجاته في مجال استقدام العمال. وتُركز الأعمال الأولية لهذه الخطة على دراسة أوضاع الإسبان في الخارج واحتياجاتهم ومطالبهم، وتتوخى تهيئة الظروف لعودتهم المحتملة استناداً إلى ذلك. وستدعم الخطة عملية العودة بشكل شخصي، من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية بشكل أكبر وتيسير اندماج العائدين ومشاركتهم في المجتمع وتسهيل الضوء بالأساس على فرص العمل وإقامة المشاريع.

٢٩- ولا تزال الحكومة تراهن على استقطاب المواهب واستبقائها. فمن جهة، ييسر القانون ٢٠١٣/١٤ بشأن دعم مبادرات إقامة المشاريع وتدويلها، المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، دخول فئات معينة إلى البلد وإقامتها به، مثل المستثمرين وأصحاب المشاريع والمهنيين ذوي المؤهلات العالية والباحثين والعاملين في المجال العلمي أو التقني وأساتذة الجامعات ومدارس إدارة الأعمال، ومن تستقدمهم إلى إسبانيا شركات منشأة في إسبانيا أو بلد آخر في إطار عقد عمل أو علاقة مهنية أو تدريب مهني. ومن خلال اعتماد المرسوم الملكي بقانون ٢٠١٨/١١، المؤرخ ٣١ آب/أغسطس، الذي أُدمج بموجبه الأمر التوجيهي 2016/801/UE في النظام القانوني الإسباني، أُضيفت إلى رخص الإقامة السابقة فئات جديدة موجهة للطلاب والباحثين الأجانب الذين أُنحوا دراستهم أو أنشطة البحث في إسبانيا، مثل رخصة الإقامة من أجل التدريب المهني أو رخصة البحث عن عمل أو إقامة مشروع تجاري. ويتوخى هذا النظام الجمع بين المنظور التقليدي لهجرة اليد العاملة والأمن ومنظور جديد لدعم التجارة الدولية واستبقاء المواهب

استناداً إلى مفهوم يعتبر سياسة الهجرة عنصراً من عناصر التنافسية يساهم في التقدم الاقتصادي والاجتماعي لإسبانيا.

٣٠- والجهات الاجتماعية الفاعلة الأكثر تمثيلاً في إسبانيا هي الاتحاد الإسباني لمنظمات أصحاب المشاريع والاتحاد الإسباني للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، اللذان يمثلان أرباب العمل، واتحاد نقابات العمال والاتحاد العام للعمال، اللذان يمثلان العمال.

٣١- وتشارك وزارة العمل وشؤون الهجرة والضمان الاجتماعي، من خلال أمانة الدولة لشؤون الهجرة، في لجنة العمل الثلاثية الأطراف، وهي هيئة للحوار الدائم في مجال إدارة تدفقات الهجرة بين الإدارة العامة للدولة والهيئات النقابية ومنظمات أصحاب المشاريع الأكثر تمثيلاً على صعيد الدولة. وتهدف مشاركة الجهات الاجتماعية الفاعلة في الإجراءات إلى تمكين سياسة إدارة تدفقات الهجرة من أن تحقق على نحو أكثر فعالية، وفقاً للقانون في مجالي الهجرة والعمل على حد سواء، الغاية المتمثلة في تلبية احتياجات قطاع العمل التي لا يغطيها العمال المقيمون، مع الحرص على كفالة حقوق العمال المحليين والأجانب.

٣٢- وأنشئت في الآونة الأخيرة منتديات شتى للحوار مع الشركاء الاجتماعيين لإتاحة إمكانية مناقشة إصلاحات سوق العمل وتنظيمه والتوافق بشأنها، وأنيط بالهيئة الثلاثية الأطراف دور رفيع المستوى من أجل تحقيق الديمقراطية والتنمية الاقتصادية وتحديث علاقات العمل في إسبانيا. ويتعلق الأمر بوسيلة مناسبة جداً لإيجاد حلول لمسألة تنظيم سوق العمل على أساس الشرعية والفعالية تتيح التوافق الاجتماعي الواسع النطاق.

الصحة والسياسة الاجتماعية

٣٣- استناداً إلى البيانات الواردة في التقرير السنوي بشأن نظام الصحة الوطني لعام ٢٠١٧، بلغ متوسط العمر المتوقع عند الولادة ٨٢,٨ سنة، أي ٨٠ سنة بالنسبة للذكور و٨٥,٦ سنة بالنسبة للإناث. وفي هذا الصدد، ارتفع متوسط العمر المتوقع عند الولادة منذ عام ٢٠٠١ بما قدره ٣,٧ سنوات.

٣٤- وفي عام ٢٠١٥، بلغ عدد الوفيات في إسبانيا ٩١٠ أشخاص لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة. ويبلغ معدل الوفيات لدى الذكور ٩٣٥ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، بينما يبلغ لدى الإناث ٨٨٦ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة. ويتخذ المؤشر العام للوفيات منحى معاكساً لمؤشر متوسط العمر المتوقع. وكما أُشير إلى ذلك، يفوق متوسط العمر المتوقع لدى الإناث مثيله لدى الذكور. وبالفعل، يتجلى ذلك في عدد الوفيات التي تحدث في سن متقدمة: فبينما كان ٦٣ في المائة من الذكور الذين توفوا في عام ٢٠١٥ يبلغون من العمر ٧٥ سنة أو أكثر، بلغت نسبة الإناث اللواتي توفين وهن يبلغن من العمر ٧٥ سنة أو أكثر ٨٢ في المائة من مجموع الوفيات.

٣٥- وانخفضت إلى حد كبير وفيات الأطفال في إسبانيا خلال السنوات الأخيرة، مع انخفاض ملحوظ في معدلها. فبينما كان هذا المعدل ٧,٦ لكل ١ ٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٩٠، فقد بلغ ٢,٧ في عام ٢٠١٥، وهو ما يعني انخفاضاً بنسبة ٦٤ في المائة خلال الفترة الممتدة بين هذين العامين. وانخفض أيضاً بنسبة ٦٤ في المائة معدل وفيات المواليد الأولى، حيث انتقل من ٥ وفيات لكل ١ ٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٩٠ إلى ١,٨ في عام ٢٠١٥، وانخفض كذلك معدل وفيات المواليد المتأخرة بنسبة ٦٦ في المائة، حيث انتقل من ٢,٦

لكل ١ ٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٩٠ إلى ٠,٩ في عام ٢٠١٥. وإذا كان انخفاض معدل وفيات الأطفال يعزى بالأساس قبل بضعة عقود إلى انخفاض معدل وفيات المواليد المتأخرة، التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعوامل خارجية، فإن انخفاض معدل وفيات المواليد الأولى كبير أيضاً في الوقت الراهن بفعل تحسن معدل وفيات الأطفال في إسبانيا.

٣٦- وفي عام ٢٠١٥، تجاوزت نسبة الأطفال الذين تلقوا المجموعة الأساسية من اللقاحات الموصى بها في إسبانيا ٩٦ في المائة في جميع الحالات. فقد تلقى ٩٦,٦ في المائة منهم المجموعة الأساسية من اللقاحات ضد التهاب الكبد "باء"، وتلقى ٩٧,٠ في المائة اللقاح المضاد لالتهاب السحايا بالمكورات السحائية "جيم"، و ٩٦,٦ في المائة اللقاح المضاد للأنفلونزا النزفية "ب"، و ٩٦,٢ في المائة اللقاح الثلاثي الفيروسي، و ٩٦,٦ في المائة اللقاح المضاد للخناق والكزاز والسعال الديكي، ونسبة مماثلة، أي ٩٦,٢ في المائة، اللقاح المضاد لشلل الأطفال.

٣٧- وتحتل إسبانيا مكانة رائدة على الصعيد العالمي في عمليات زرع الأعضاء والأنسجة، التي تجري في مراكز معتمدة لهذا الغرض. ويستلزم التبرع بالأعضاء موافقة المتبرع. وقد أنشئت المنظمة الوطنية لزرع الأعضاء في إسبانيا في عام ١٩٨٩. واستطاعت إسبانيا خلال هذه الأعوام الـ ٢٥ مضاعفة عدد المتبرعين وعمليات زرع الأعضاء ثلاث مرات. والنموذج الإسباني لزرع الأعضاء مثال على أن تضافر الجهود بين المواطنين والمتخصصين الذين يشاركون في مجمل عملية التبرع والزرع يُمكن من إنقاذ حياة آلاف المواطنين أو تحسين نوعيتها. ورسخت المنظمة الوطنية لزرع الأعضاء نموذجاً فريداً للإدارة مكن إسبانيا من تبوء مكانة طلائعية على الصعيد العالمي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها. وفي عام ٢٠١٨، بلغ عدد المتبرعين في إسبانيا ٤٨ متبرعاً لكل مليون نسمة، أي ما مجموعه ٢ ٢٤٣ متبرعاً، وهو ما أتاح إمكانية إجراء ٣١٤ ٥ عملية لزرع الأعضاء. وبلغ بذلك معدل عمليات زرع الأعضاء ١١٤ عملية لكل مليون نسمة، وهو أعلى معدل في العالم. وتعني هذه البيانات أن ثمة ٦ متبرعين و ١٤,٦ عملية زرع للأعضاء يومياً. وقد أُجريت في المجموع ٣ ٣١٠ عمليات لزرع الكلى، و ١ ٢٣٠ عملية لزرع الكبد، و ٣٢١ عملية لزرع القلب، و ٣٦٩ عملية لزرع الرئة، و ٨٢ عملية لزرع البنكرياس، و ٦ عمليات لزرع الأمعاء. وتقلصت قائمة الانتظار بالنسبة لجميع الأعضاء، باستثناء القلب والأمعاء، حيث انخفض مجموع المسجلين بها من ٨٩١ ٤ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى ٨٠٤ ٤ في التاريخ ذاته من عام ٢٠١٨. و ٨٨ منهم أطفال. وتجدد الإشارة إلى التقلص الكبير لقائمة الانتظار الخاصة بزرع الكبد (-١٩ في المائة). وخلافاً لذلك، يتواصل انخفاض عمليات زرع الكلى من متبرعين أحياء، حيث بلغ مجموعها ٢٨٩ (مقابل ٣٣٢ في عام ٢٠١٧)، بالنظر إلى تزايد عرض الأعضاء من متبرعين متوفين. ويشكل هذا النوع من زرع الأعضاء نسبة ٩ في المائة من مجموع العمليات. أما بخصوص سن المتبرعين، فتتجاوز أعمار أكثر من نصفهم (٥٧ في المائة) ٦٠ سنة، و ٣١ في المائة منهم ٧٠ سنة و ٩ في المائة ٨٠ سنة. وبلغ عمر أكبر متبرع فعلي ٩١ سنة، أتاح تبرعه إمكانية إجراء عملية لزرع الكبد. ولا يمثل من تقل أعمارهم عن ٤٥ سنة سوى ١٤ في المائة من المتبرعين. وتمثل حالات رفض الأسر للتبرع ١٤,٨ في المائة.

٣٨- ولدى إسبانيا نظام وطني للصحة يوفر تغطية شاملة واسعة النطاق، يُعتبر أحد ركائز دولة الرفاه. وهذا رأي مشترك بين المواطنين الذين يعتبرون سياسة الصحة أهم السياسات، وفقاً للدراسات الاستقصائية التي أنجزتها وزارة الصحة والاستهلاك والرفاه الاجتماعي. والتغطية

الشاملة تجسيد للمجتمع العادل والمتضامن، إذ يوجد دليل علمي على أن نظم الصحة الوطنية استثمار فعال للحد من الفقر وعدم المساواة. ورهان بلدنا على تعميم التغطية الصحية قائم منذ إنشاء نظام الصحة الوطني. وبالتالي، أنشئ بموجب القانون العام للصحة (١٩٨٦) نظام وطني للصحة يوفر تغطية شاملة وخدمات عامة ويموّل من الميزانيات العامة للدولة، ويتألف من مجمل الدوائر الصحية التابعة لإدارة الدولة والدوائر الصحية التابعة للأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي.

٣٩- ونظام الصحة الوطني أساسي لإعمال الحق في الصحة ويلبي تصميمه وهندسته هاجس كفاءة إمكانية الوصول إليه وضمان الإنصاف. وتتسم خدمات الصحة الأولية - الرعاية الأولية - بوفرة فرص الاستفادة منها وبكفاية قدرتها على تقديم الحلول التقنية لمعالجة المشاكل الصحية الشائعة على نحو شامل. أما المستوى الثاني - الرعاية المتخصصة - فتتوافر له الوسائل التشخيصية و/أو العلاجية للمشاكل الصحية الأكثر تعقيداً وتكلفة داخل النظام، التي من دونها ينخفض مستوى كفاءته بشكل كبير، والتي يمكن الاستفادة منها، في المقام الأول، بتوجيه من أطباء الرعاية الأولية. ويجعل نظام الرعاية الأولية في متناول السكان مجموعة من الخدمات الأساسية يستغرق الوصول إليها في المتوسط ١٥ دقيقة من أي محل إقامة. وآليات الرعاية الصحية الرئيسية هي مراكز الصحة، التي تعمل بها أفرقة متعددة التخصصات تتألف من أطباء عامين وأخصائيين في طب الأطفال وممرضين وموظفين إداريين، وقد تضم أيضاً أخصائيين اجتماعيين وقابلات وأخصائيين في العلاج الطبيعي. وبالنظر إلى مكانة هذا المستوى من الرعاية داخل النسيج المجتمعي، فقد أُسندت إليه مهمتا تعزيز مستوى الصحة والوقاية من الأمراض. ويتمثل أسمى تجسيد لإمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الأولية والإنصاف في الاستفادة منها في حصول المواطنين عليها فعلياً في بيوتهم إن لزم الأمر.

٤٠- وتُقدّم في إطار الرعاية الأولية من نظام الصحة الوطني ٣٧١,٦ مليون استشارة طبية وخدمة تمريض. ويبلغ عدد الزيارات للشخص ٥,٢ في السنة من أجل الاستشارات الطبية و٢,٩ من أجل خدمات التمريض. وتُفوق الإناث الذكور من حيث عدد الزيارات، من أجل التطبيب والتمريض على حد سواء، ويتجلى هذا الاختلاف بشكل أكبر في الزيارات من أجل التطبيب. وتشكل الخدمات الطبية المنزلية، بما عدده ١٢,٨ مليون زيارة في السنة، نسبة ١,٦ في المائة من مجموع خدمات الطب العام و٧,٢ في المائة من خدمات التمريض، والمعنون الرئيسيون بها هم الأشخاص الذين تفوق أعمارهم ٦٥ سنة. وفي المتوسط، يعاني كل شخص يتابع العلاج في مراكز الرعاية الصحية الأولية على مدار السنة من ٧,٣ مشاكل صحية. ويبلغ هذا المتوسط ٦,٤ لدى الذكور و٨,١ لدى الإناث. وتكثر المشاكل الصحية بين الأشخاص منخفضي الدخل والعاطلين عن العمل والمولودين في إسبانيا بالمقارنة مع الأجانب. والأسباب الرئيسية للاستشارات الطبية لدى من تفوق أعمارهم ٦٤ سنة هي، بالترتيب من حيث عدد الزيارات، أمراض الجهاز الحركي والدورة الدموية، والأمراض العامة وغير المحددة، ومشاكل الغدد الصماء، وأمراض الاستقلاب ومشاكل التغذية. وتطغى لدى هذه الفئة العمرية الأمراض المزمنة التالية: ارتفاع ضغط الدم الشرياني، واضطرابات الدهون، وداء السكري، وإعتام عدسة العين، والتهاب المفاصل. وتجرى سنوياً ٤,١ ملايين عملية إدخال إلى المستشفيات التابعة لنظام الصحة الوطني، وهو ما يمثل ٧٦,٧ في المائة من الحالات المسجلة في مجموع قطاع المستشفيات الإسبانية البالغ عددها ٥,٣ ملايين، وتُقدّم بها كذلك ٧٩,٧ مليون استشارة طبية. ويبلغ

متوسط مدة المكوث في المستشفيات التابعة لنظام الصحة الوطني ٧,٨ أيام، ومؤشر التناوب ٣٧,٢. وتُجرى ٣,٦ ملايين عملية جراحية، لا يستدعي أكثر من مليون منها البقاء في المستشفى. وأمراض الدورة الدموية هي الأسباب الرئيسية لإدخال الأشخاص إلى المستشفيات في إسبانيا (١٣,٢ في المائة)، وتليها أمراض الجهاز التنفسي (١٢,٢ في المائة)، وأمراض الجهاز الهضمي (١٢,١ في المائة). والأسباب الأكثر شيوعاً بين الذكور هي أمراض الدورة الدموية، ثم أمراض الجهاز التنفسي والجهاز الهضمي والأورام. والأسباب الأكثر شيوعاً لإدخال الإناث إلى المستشفيات هي الولادة والنفاس ومضاعفات الحمل وأمراض الدورة الدموية وأمراض الجهاز الهضمي والتنفسي والأورام. وحالات الإيداع في المستشفيات بسبب الاضطرابات العقلية أكثر شيوعاً بين الذكور (٢,٢ في المائة) بالمقارنة مع الإناث (١,٨ في المائة).

التعليم

٤١ - يتألف الإطار التشريعي الذي ينظم ويوجه نظام التعليم الإسباني من الدستور الإسباني لعام ١٩٧٨ والقوانين التي تتناول بالتفصيل المبادئ والحقوق المحددة فيه، وهي:

- القانون الأساسي المنظم للحق في التعليم، الصادر في عام ١٩٨٥؛
 - القانون الأساسي للتعليم، المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٦؛
 - القانون رقم ٢/٥، المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه، بشأن المؤهلات والتدريب المهني.
- ٤٢ - وينظم القانون الأساسي للتعليم هيكل نظام التعليم وسيره في مراحله غير الجامعية. ويعيد تأكيد المبادئ والحقوق المعترف بها في الدستور، ويدعم التعليم المتسم بالجودة والإنصاف للجميع. ويشدد على طابع التعليم الشامل للجميع وعلى المساواة في معاملة الأشخاص وعدم التمييز ضدهم بأي حال من الأحوال. ويُعتبر التعليم خدمة أساسية للمجتمع، وينبغي بالتالي أن يكون التعليم المدرسي متاحاً للجميع، من دون أي تمييز، وعلى أساس تكافؤ الفرص، مع ضمان انتظامه واستمراره وتكييفه تدريجياً مع التغيرات الاجتماعية. ويمكن أن تقدّم خدمة التعليم العامة من جانب السلطات العامة وبمبادرة من المجتمع. والأهداف الرئيسية لنظام التعليم بمختلف مراحله هي: تحسين مستوى التعليم والنتائج التعليمية؛ وكفالة نجاح جميع الطلاب في مستوى التعليم الإلزامي؛ وزيادة معدلات الالتحاق بالتعليم ما قبل المدرسي وبسلك البكالوريا والتدريب المهني؛ وزيادة عدد المتخرجين في هاتين المرحلتين؛ والتربية على المواطنة الديمقراطية من أجل ترسيخ مجتمع حر ومتسامح وعادل يساهم في الدفاع عن القيم الديمقراطية ومبادئ الحرية والتعددية وحقوق الإنسان، باعتبارها أسس الديمقراطية، من خلال إدراج التربية الوطنية وتعليم مبادئ الدستور في مرحلة التعليم الأساسي على نحو شامل؛ وتشجيع التعلّم مدى الحياة؛ وتعزيز مستوى الإنصاف في نظام التعليم، ولا سيما بالنسبة لفئات التلاميذ التي تحتاج رعاية تعليمية غير عادية، ومواءمته مع نظم التعليم في بلدان الاتحاد الأوروبي.

٤٣ - ويستمر التعليم الأساسي بانتظام عشر سنوات من سن السادسة إلى السادسة عشرة. وينقسم إلى مرحلتين: التعليم الابتدائي والثانوي الإلزاميتين. وعلاوة على ذلك، ينظم القانون التعليم الأولي والتعليم الثانوي ما بعد الإلزامي والتعليم في المجالين الفني والرياضي وتعليم اللغات وتعليم الكبار والتعليم عن بُعد، وذلك في إطار التعلّم مدى الحياة. ويتناول هذا القانون أيضاً النهج التشاركي والجوانب المتعلقة بتنظيم المراكز التعليمية وعملها، ويعزز اختصاصاتها واستقلالها

التنظيمي. وينظم كذلك اختصاصات مجالس المدارس وهيئات التدريس. ويحفز التعاون بين الأسرة والمدرسة، حيث يعزز بقدر أكبر مشاركة التلاميذ والآباء وتحملهم للمسؤولية، ويتناول بصفة خاصة ثلاثة مجالات بهدف تغيير النظام التعليمي، وهي: تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من خلال نموذج لرقمنة المدرسة، وتشجيع التعددية اللغوية من أجل إتقان لغة أجنبية ثانية أو حتى ثلاثة، وتحديث التدريب المهني.

التعليم العالي الجامعي

٤٤ - الأمانة العامة للجامعات هي الهيئة التي تضطلع، داخل وزارة العلم والابتكار والجامعات، بجميع الاختصاصات المخولة حصراً للإدارة العامة للدولة فيما يتعلق بالجامعات. ووفقاً للمرسوم الملكي ٢٠١٨/٨٦٥، المؤرخ ١٣ تموز/يوليه، المتعلق بالهيكل التنظيمي الأساسي لوزارة العلم والابتكار والجامعات، تتمثل اختصاصات الأمانة العامة للجامعات فيما يلي:


- تنظيم التعليم الجامعي ومعايير الالتحاق به؛
- تنمية الفضاء الأوروبي للتعليم العالي وحفز الإجراءات الرامية إلى مواءمة الشواهد الجامعية؛
- تحديد شروط اعتماد الشواهد الجامعية الرسمية ومعادلة الشواهد الإسبانية والأجنبية والاعتراف بها والمصادقة عليها؛
- تشجيع تنقل الطلاب داخل الاتحاد الأوروبي وعلى الصعيد الدولي خارج الجماعة الأوروبية بالنسبة للطلاب الجامعيين والحاصلين على شواهد جامعية؛
- الإدارة الاقتصادية والمالية لخطة الدولة للبحث العلمي والتقني والابتكار للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠.

٤٥ - وتشكل الإدارة العامة للجامعات صلة الوصل بين الوزارة والوكالة الوطنية لتقييم الجودة واعتماد الشواهد والدائرة الإسبانية لتدويل التعليم العالي والجامعة الدولية مينديث بيلايو. وقد أطلقت الأمانة العامة للجامعات في عام ٢٠١٤ استراتيجية لتدويل الجامعات الإسبانية، وذلك في إطار مهمتها المتمثلة في توجيه العلاقات الدولية في مجال التعليم العالي الجامعي وتعزيزها. وعلاوة على ذلك، تعتمد الأمانة العامة للجامعات أداة أساسية هي النظام المتكامل للمعلومات الجامعية، الذي يقوم برصد مستمرٍ للمؤشرات اللازمة لتقييم النظام الجامعي الإسباني ورصده.

٤٦ - ويتناول القانون الأساسي ٢٠٠٧/٤، المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل، المعدل للقانون الأساسي للجامعات ٢٠٠١/٦، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر، مجموعة من الإصلاحات الرامية إلى تعزيز استقلال الجامعات ويشدد، في الوقت ذاته، على وجوب مساءلتها عن أداء مهامها. وتهدف التغييرات المدخلة بالتحديد إلى تحسين جودة الجامعات الإسبانية، وكذلك إلى تيسير إدماجها في إطار الفضاء الأوروبي للتعليم العالي وإدماج البحث الأكاديمي الإسباني في مشروع فضاء البحوث الأوروبي. وقد عزز الاتحاد الأوروبي هذا المبدأ من خلال تحديث جامعاته بهدف تحويلها إلى جهات فاعلة من أجل التحوّل إلى أوروبا "قائمة على المعرفة وأكثر تنافسيةً وديناميةً في العالم وقادرة على النمو اقتصادياً على نحو مستدام وتوفر فرص عمل أكثر وأفضل وتحقق قدراً أكبر من التماسك الاجتماعي". ولتحقيق هذا الهدف، ينبغي للجامعات الأوروبية

أن تؤدي دوراً أساسياً وأن تصبح القوة المحركة لنموذج جديد قائم على مجتمع المعرفة وأن تكون قادرة على المنافسة في السياق العالمي، على نحو ما تقترحه رسالة المفوضية الأوروبية في إشارتها إلى أنه يجب "تعبئة رأس المال الفكري الأوروبي: تهيئة الظروف اللازمة لتمكين الجامعات من المساهمة بشكل كامل في استراتيجية لشبونة لعام ٢٠٠٥". وتشمل عملية التكيف مع الفضاء الأوروبي للتعليم العالي استحداث نظام للتحقق من الشواهد الرسمية واعتمادها من قبل الوكالة الوطنية لتقييم الجودة واعتماد الشواهد والوكالات الإقليمية، بالإضافة إلى نظام لمنح الشواهد الجديدة من قبل الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي ومجلس الجامعات.

٤٧- ويتألف النظام الجامعي الإسباني، خلال الموسم الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٩، مما مجموعه ٨٥ جامعة، ٥٣ منها عامة و ٣٢ خاصة. وترد المؤشرات الرئيسية المحدثة حتى الموسم الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨ في الجدول التالي:



المصدر: وزارة التعليم والتدريب المهني.

٤٨- وبالإضافة إلى ذلك، تشمل أهداف عملية إنشاء الفضاء الأوروبي للتعليم العالي، التي استُهلّت بإعلان بولونيا لعام ١٩٩٩، اعتماد نظام مرّن للشواهد يكون مفهوماً وقابلاً للمقارنة ويعزز فرص الطلاب في العمل ويكفل قدرأ أكبر من التنافسية الدولية لنظام التعليم العالي الأوروبي. وعلاوة على ذلك، عزز مجلس الاتحاد الأوروبي، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، دور الجامعات في نموذج مثلث المعرفة في إطار "تحديث الجامعات بغية تعزيز قدرة أوروبا التنافسية في الاقتصاد العالمي للمعرفة". وتنطوي مساهمة النظام الجامعي الإسباني في إنشاء

الفضاء الأوروبي للتعليم العالي والبحوث واندماجه الكامل فيه على تحول في جميع الجوانب المتصلة بهيكله، ويمثل بالإضافة إلى ذلك حدثاً تاريخياً مهماً، من حيث نشأته وتصوره المنهجي وأهدافه على حدٍ سواء، يتيح فرصةً للتجديد. ولإعطاء زخم جديد للنظام الجامعي الإسباني، أطلقت استراتيجية الجامعة لعام ٢٠١٥ لتكون محفزاً لنقاش أوسع نطاقاً بشأن الدور الذي ينبغي أن تؤديه الجامعة في السياسات الاجتماعية الجديدة والنظام الإنتاجي المستدام الجديد القائم على المعرفة، وبشأن الكيفية التي يمكن بها، انطلاقاً من قرار طوعي بتحسين الجامعات وتحديثها، إعادة صياغة هذا العقد الاجتماعي الجديد بين الجامعة والمجتمع.

٤٩ - وفيما يتعلق بتفاصيل الإعانات الرئيسية للتعليم العالي، يمكن الإشارة إلى الإعانات الخاصة بتدريب الأساتذة الجامعيين، التي تطورت على النحو التالي خلال السنوات الأخيرة:

	2013	2014	2015	2016	2017	Total
COMUNIDAD AUTÓNOMA	Nº ayudas	Importe	Nº ayudas	Importe	Nº ayudas	Importe
AGE	64	4.405.556,15 €	53	4.038.778,00 €	70	5.546.041,00 €
ANDALUCÍA	189	13.438.752,57 €	184	13.889.361,00 €	167	13.510.376,00 €
ARAGÓN	21	1.312.503,38 €	29	2.272.857,00 €	22	1.744.487,00 €
ASTURIAS	15	881.841,81 €	18	1.323.268,00 €	18	1.428.427,00 €
CANARIAS	9	445.540,35 €	8	562.700,00 €	8	652.650,00 €
CANTABRIA	5	326.729,03 €	7	514.605,00 €	5	393.164,00 €
CASTILLA Y LEÓN	51	3.498.798,02 €	37	2.822.069,00 €	34	2.642.821,00 €
CASTILLA-LA MANCHA	14	981.922,15 €	15	1.105.612,00 €	17	1.337.807,00 €
CATALUNYA	120	7.869.661,92 €	100	7.089.876,00 €	121	9.067.128,00 €
COMUNIDAD VALENCIANA	92	6.602.210,10 €	102	7.659.573,00 €	110	8.602.102,00 €
EXTREMADURA	13	834.776,91 €	12	815.787,00 €	12	945.442,00 €
GAUCIA	55	3.506.293,10 €	51	3.578.558,00 €	56	4.325.890,00 €
ILLES BALEARS	4	279.951,50 €	7	514.603,00 €	8	640.788,00 €
LA RIOJA					2	164.246,00 €
MADRID	118	7.803.252,52 €	140	10.086.001,00 €	155	11.982.148,00 €
MURCIA	11	747.001,36 €	21	1.700.130,00 €	18	1.479.298,00 €
NAVARRA	8	459.274,98 €	7	392.627,00 €	7	535.596,00 €
PAÍS VASCO	9	586.653,32 €	13	998.141,00 €	11	792.260,00 €
Total general	798	53.980.719,17 €	804	59.364.546,00 €	841	65.790.671,00 €

المصدر: الأمانة العامة للجامعات (وزارة العلم والابتكار والجامعات).

٥٠ - ومن المهم أيضاً الإشارة بإيجاز إلى التزام إسبانيا بإعمال حق شخصي أصيل في الحصول على منحة لمتابعة الدراسة في مستوى التعليم العالي. وفي هذا الصدد، ترد أدناه البيانات الرئيسية المسجلة خلال العقدين الماضيين:

CURSO	CONVOCATORIA GENERAL	
	Becarios	Importe
CURSO 2000/2001	230.284	424.887,08
CURSO 2001/2002	230.777	452.156,99
CURSO 2002/2003	207.828	449.573,79
CURSO 2003/2004	198.696	445.872,03
CURSO 2004/2005	195.099	489.822,07
CURSO 2005/2006	189.463	500.761,79
CURSO 2006/2007	191.943	519.383,84
CURSO 2007/2008	204.254	556.799,80
CURSO 2008/2009	221.363	644.626,17
CURSO 2009/2010	231.599	675.490,16
CURSO 2010/2011	262.514	806.729,83
CURSO 2011/2012	300.037	951.261,96
CURSO 2012/2013	291.230	903.384,39
CURSO 2013/2014	317.063	792.289,62
CURSO 2014/2015	316.515	818.763,63
CURSO 2015/2016	323.904	839.957,56
CURSO 2016/2017	316.983	820.234,87
CURSO 2017/2018	321.521	831.289,34*

* Dato no definitivo

المصدر: المديرية العامة للتخطيط وإدارة التعليم (وزارة التعليم والتدريب المهني).

٥١- وبالإضافة إلى ذلك، نشأت استراتيجية تدويل الجامعات الإسبانية (للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠) بروح تحوّل واضحة، حيث تشير إلى أن "التدويل أحد العوامل الرئيسية لتطوير نوعية الجامعات الإسبانية، إذ يمكن أن يشكل محرك إصلاح النظام الجامعي الإسباني سعياً إلى تعزيز كفاءته وتميزه وقدرته التنافسية في بيئة عالمية". والهدف الإطار لهذه الاستراتيجية هو تعزيز نظام جامعي قوي وجذاب على الصعيد الدولي، يشجع حركة التحاق وتخرج أفضل الطلاب والأساتذة والباحثين وموظفي الإدارة والخدمات. ويهدف كل ذلك من جهة، على الصعيد التعليمي، إلى مضاعفة مستوى نوعية التعليم، وتدويل البرامج التعليمية وأنشطة البحث والتطوير والابتكار، ومن جهة أخرى، على صعيد أعم، إلى المساهمة في تحسين مستوى جاذبية إسبانيا وقدرتها التنافسية على الصعيد الدولي، وكذلك في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية القائمة على المعرفة. وفي إطار هذه الاستراتيجية، وطدت الهيئات التعليمية (وزارة العلم والابتكار والجامعات، والدائرة الإسبانية لتدويل التعليم، والجامعات) وسلطات الهجرة علاقات تعاونها بغرض تيسير وصول الطلاب والباحثين والأساتذة الدوليين. وبالتالي، شكل إدماج توجيه الاتحاد الأوروبي ٢٠١٦/٨٠١ مؤخراً في القانون الوطني أبرز حدث. وأتاح ذلك إحراز تقدم في الجوانب الإجرائية، من خلال إدراج مستجدات مهمة في نظام قبول الطلاب الدوليين مثل إمكانية طلب رخصة الإقامة لغرض الدراسة من إسبانيا، والسماح بطلب التأشيرات من خلال ممثل الشخص المعني أو إتاحة سبيل يُمكن مؤسسات التعليم العالي ذاتها من طلب الرخص لطلابها الدوليين. وبالإضافة إلى ذلك، جرى تنظيم إجراءات التنقل داخل الاتحاد الأوروبي من خلال مراسلة.

٥٢- وبعد مرور سنة، ارتفع عدد الطلاب الجامعيين الإسبان المشاركين في برنامج إيراسموس للموسم الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩، ليلغ ٨٠٤ ٤٧ طلاب في دورة ٢٠١٨. ويمثل عدد الطلاب الذين يفدون إلى إسبانيا إلى حد كبير عدد أولئك الذين يغادرونها في إطار هذا البرنامج، ومعنى ذلك أن إسبانيا تملك القدرة ذاتها على إيفاد الطلاب في إطار برنامج إيراسموس إلى جميع أنحاء أوروبا واجتذابهم منها. وشكل طلاب شعبة ريادة الأعمال والإدارة والقانون ٢٤,٢ في المائة من طلاب برنامج إيراسموس خلال دورة عام ٢٠١٥ (آخر البيانات العامة للمعهد الوطني للإحصاء). وبلد الوجهة الرئيسي لطلاب برنامج إيراسموس الإسبان هو إيطاليا، التي توجه إليها خلال الموسم الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ حوالي ١٩,٣ في المائة من الطلاب الجامعيين. وتليها المملكة المتحدة (١٣ في المائة)، وألمانيا (١٠,٣ في المائة)، وفرنسا (١٠,١ في المائة)، وبولندا (٨ في المائة). وبالإضافة إلى ذلك، تستقبل الجامعات الإسبانية عدداً متزايداً من الطلاب الأجانب بلغ ٧٩ ٤٠ طالباً خلال الموسم الدراسي ٢٠١٦-٢٠١٧ (آخر البيانات المتاحة)، وإسبانيا هي ثالث أكبر وجهة للطلاب بعد فرنسا (٩٠٥ ٤٣) وألمانيا (٩٥٩ ٤٠).

الثقافة

٥٣- ينص دستور إسبانيا لعام ١٩٧٨، الساري المفعول، على التزام السلطات العامة بتعزيز وكفالة إمكانية استفادة جميع المواطنين من الثقافة، وحماية التعددية الثقافية واللغوية. ولا يكفي الدستور بالتالي بالحماية السلبية، بل يُلزم السلطات العامة بتعزيز التنمية الثقافية للمجتمع بما يخدم المصلحة العامة ويتمكن الجميع من الاستفادة منها. وقد قطعت إسبانيا منذ اعتماده

أشواطاً كبيرة فيما يتعلق بتوفير البنيات التحتية الثقافية وتشجيع الإبداع وتنظيم جميع الهيئات السياسية لأنشطة ثقافية، وارتفع بالموازاة مع ذلك مستوى إقبال المواطنين عليها. وكانت هذه العملية مكثفة للغاية وتطلبت جهوداً جبارة، بالنظر إلى تدني مستوى نقطة الانطلاق، وتعززت في منتصف التسعينات من القرن الماضي.

٥٤- وأنجزت خلال تلك الفترة استثمارات مهمة فيما كان يسمى "المؤسسات الثقافية الرائدة". وتبوء عدد كبير منها عن جدارة مكانة عالمية؛ وتكفي الإشارة إلى بعض المتاحف مثل: متحف الملكة صوفيا الوطني للفنون في مدريد، ومتحف الفن المعاصر في برشلونة، ومعهد بالينثيا للفن الحديث، ومتحف غوغنهايم في بيلباو، أو إلى اقتناء الدولة لمجموعة لوحات تيسين. وشكلت هذه المراكز الكبيرة، بالإضافة إلى المراكز التقليدية مثل متحف إيل برادو في مدريد، محفزاً مهماً للسياحة في المدن التي توجد بها. وتجدد الإشارة على وجه الخصوص إلى متحف غوغنهايم، الذي كان نقطة انطلاق للتجديد الشامل لمدينة بيلباو، والذي يشكل في حد ذاته عنصر جذب ضمّها إلى المدارات السياحية الثقافية (الداخلية والخارجية) التي لم تكن ضمنها من قبل. وتجدد الإشارة أيضاً إلى عملية مهمة لتحقيق اللامركزية اضطلع بها طوال هذه الفترة، بالتعاون مع مراكز مهمة وجديرة بالتقدير في جميع المناطق الجغرافية لإسبانيا.

٥٥- ويجري الإنفاق على تنظيم الأنشطة الثقافية على جميع المستويات الإقليمية للإدارة العامة: الدولة والأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والحكومات المحلية. ويناظر مبلغ الإنفاق على مستوى الحكومات المحلية ضعف مثيله على المستويين الآخرين معاً. والنشاط الوحيد الإلزامي بالنسبة للبلديات هو توفير مكاتب عامة عندما يتجاوز عدد سكانها ٥.٠٠٠ نسمة، ولكنها نشطة للغاية بشكل عام في تنظيم الحفلات الموسيقية والعروض السينمائية والمسرحية، وما إلى ذلك. وإذا كان بالإمكان ذكر إحدى السمات العامة، فينبغي الإشارة إلى أن الدولة تدعم معظم الأنشطة في حين تنظمها المؤسسات المحلية بشكل مباشر وعلى نطاق واسع أو ضيق تبعاً لحجمها ومواردها. وقد غيرت الأزمة الاقتصادية الشديدة التي شهدتها السنوات الأخيرة المشهد إلى حد كبير واستلزمت تغيير نموذج تمويل قطاع الثقافة. فقد جرى، من جهة، اتخاذ تدابير من أجل زيادة مستوى مشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني، ومن جهة أخرى، خفض مستوى الإنفاق العام في معظم القطاعات، بما فيها قطاع الثقافة، بشكل ملحوظ. وأخذ هذا الاتجاه في التراجع، ولكن المبلغ المنفق على الثقافة خلال العقد الماضي بالأرقام المطلقة، وكنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي، انخفض إلى حد كبير.

٥٦- ونُظِم القياس متطورة للغاية: فوزارة الثقافة والرياضة تنشر حولية للإحصاءات الثقافية^(١) هدفها الرئيسي إتاحة مجموعة مختارة من النتائج الأكثر أهمية في المجال الثقافي التي من شأنها تيسير معرفة حالة الثقافة في إسبانيا وتطورها وقيمتها الاجتماعية وخصائصها بوصفها مصدراً للثروة ومحفزاً للنمو الاقتصادي في المجتمع الإسباني؛ ودراسة استقصائية بشأن العادات والممارسات الثقافية، تتضمن أشكال المشاركة الثقافية بمظاهرها المتعددة؛ وإسبانيا أيضاً من بلدان العالم القلائل التي لديها حساب فرعي للثقافة (عملية إحصائية فرعية للحسابات الوطنية في إسبانيا تمكن من تقدير مدى أثر الثقافة على مجمل الاقتصاد الإسباني). وتتيح كل هذه

^(١) <http://www.culturaydeporte.gob.es/servicios-al-ciudadano-mecd/estadisticas/cultura.html>

المصادر معلومات وفيرة: فوفقاً للحساب الفرعي للثقافة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٦، يمثل قطاع الصناعات الثقافية ٢,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي الإسباني (٣,٣ في المائة إذا أُخذت في الاعتبار الأنشطة المرتبطة بالملكية الفكرية)، مع تسجيل تراجع طفيف بالمقارنة مع البيانات السابقة. وأكثر القطاعات إسهاماً هو قطاع النشر، يليه القطاع السمعي البصري والوسائط المتعددة. وفيما يتعلق بالعمالة، فتتميز بمستوى تعليمي أعلى بكثير من المتوسط، وتشكل ٣,٧ في المائة من إجمالي العمالة. أما بخصوص "الاستهلاك الثقافي"، فقد انخفض متوسط الإنفاق في عام ٢٠١٧ بالمقارنة مع العام السابق، ويمثل ٢,٥ في المائة من إجمالي الإنفاق في السلع والخدمات (بلغ ٢,٧ في المائة في العام السابق)؛ ويبلغ ٢٨٩ يورو لكل شخص.

٥٧- ولدى إسبانيا مبدعون من الطراز الرفيع ذوو صيت دولي في جميع الفروع الثقافية: الأدب والسينما والموسيقى والمسرح والرقص، وما إلى ذلك. ويُضاف إليهم المهنيون الذين انضموا من ميادين أخرى إلى المجال الثقافي أو، بمعنى أوسع، إلى "الصناعات الثقافية والإبداعية" (تشمل فن الطبخ، والتصميم والموضة، وألعاب الفيديو، والهندسة المعمارية)، التي تضم أيضاً وجوهاً بارزة جداً. وتعتبر الثقافة، في الواقع، قطاعاً استراتيجياً لتعزيز "علامة إسبانيا" على الصعيد الدولي، وأحد أكبر مقوماتها، بلا شك، هو اللغة الإسبانية التي تُعد ثاني لغة في العالم من حيث عدد من يتكلمها كلغة أم، إذ يبلغ ٥٠٠ مليون شخص (تأتي بعد اللغة الصينية المندرينية مباشرة وتفوقها من حيث وتيرة الانتشار). وينضاف إلى القوة الديمغرافية للغة الإسبانية عاملان آخران هما: قدرتها الوظيفية القِيّمة (تنبؤاً، باعتبارها لغةً للتواصل الدولي، مكانةً حاسمة على الساحة الدولية وتفتح أبواب المستقبل المهني لمن يدرسها)، ومجدها الثقافي المعترف به (هي المنفذ إلى الإنتاج الثقافي في جميع البلدان الناطقة بالإسبانية بجميع أشكاله: الأدبي والفني والسينمائي، وغير ذلك). ومن أهم المؤسسات الثقافية الرائدة المشار إليها معهد ثيربانتيس، الذي تأسس في عام ١٩٩١، ولديه شبكة تضم ٨٧ مركزاً في ٤٤ بلداً، ويهدف بالتحديد إلى نشر اللغة والثقافة الإسبانيّتين. وباعتباره مركزاً حديثاً جداً بالمقارنة مع معاهد ثقافية أخرى في البلدان المجاورة، فهو لا يزال في مرحلة التوسع.

٥٨- وتجدد الإشارة إلى التغيرات التي تحدثها التكنولوجيات الجديدة فيما يتعلق باستهلاك السلع الثقافية والإبداع الفني، على حد سواء. فوفقاً للإحصاءات، يستخدم ٧٧,٧ في المائة من الأسر المعيشية شبكة الإنترنت، وهو ما شكل تحدياً لمقدمي الخدمات: فمن رقمنة سجلات الوثائق (يمنح عدد كبير من المتاحف أو المكتبات إمكانية الاطلاع على سجلات ووثائقها لعامة الجمهور، وتتيح المكتبات في بعض الحالات حتى خدمات الإعارة الرقمية من أجل القراءة) إلى أشكال أخرى مثل تغيير العادات الاستهلاكية. ولمكافحة القرصنة بشكل فعال، يجري تنفيذ تدابير مشتركة بين الإدارة العامة والقطاعات الممثلة للمالكين أو المبدعين، تندرج من التوعية والحملات الإعلامية إلى تدابير أخرى أكثر زجراً. ومن المجالات التي يجري العمل فيها حالياً زيادة مستوى العروض القانونية على شبكة الإنترنت. واستُحدث أيضاً ختم "الثقافة الإيجابية"، الذي يُمنح لتحديد الشركات والمؤسسات التي تعمل في إطار احترام الملكية الفكرية وتستخدم شبكة الإنترنت في إطار القانون.

٥٩- وخلال الأعوام الأخيرة، يجري التركيز، مع تحقيق نتائج باهرة، على زيادة مستوى السياحة الثقافية، باعتبارها مكماً للسياحة الشاطئية التي أصبحت تعتبر تقليدية منذ أكثر من

خمس عقود. وتعزز العرض بالفعل إلى حد كبير، وأبرمت وزارة الثقافة والرياضة مؤخراً اتفاقاً مع وزارة الصناعة والتجارة والسياحة لتعزيز الجوانب التالية على وجه الخصوص: العرض المتحفي، والمدارات والوجهات الثقافية الرئيسية، ومواقع التراث العالمي، ومظاهر التراث الثقافي غير المادي، وإسبانيا كمكان لمتابعة الدراسة، وإسبانيا كمكان للتصوير السينمائي، والمسارات الأدبية ذات الصيت الدولي، وطريق سانتياغو، والفنون المرئية المعاصرة. وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى البوابة الإلكترونية *Spain Is Culture* (إسبانيا ثقافة)، التي ترعاها وزارة الثقافة والرياضة، والتي تتيح معلومات جغرافية، على أساس زمني وموضوعي، فضلاً عن معلومات لوجستية. وسيجري تحديث هذه المنصة في عام ٢٠١٩. وعلاوة على ذلك، تبعث البيانات المتعلقة بالسياحة الثقافية على كثير من التفاؤل: ففي عام ٢٠١٧، شكل السفر لأغراض ثقافية ١٢,٨ في المائة من أسفار المقيمين في إسبانيا، و١٨,١ من أسفار الأجانب. وبالإضافة إلى ذلك، فاق الإنفاق في هذا النوع من السفر المتوسط، حيث بلغ ٦٧٤٧,٧ مليون يورو بالنسبة للمقيمين في إسبانيا و١٣٩٢٣,٦ مليون يورو بالنسبة للسياح الوافدين عليها.

٦٠- وإسبانيا هي ثالث أكبر بلد من حيث عدد المواقع المصنفة ضمن التراث العالمي من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). ومن بين التحديات الكبرى تحسين إدارة هذا التراث وإدماجه في مجتمع المعرفة: إن تطبيق التكنولوجيات الرقمية، ولا سيما إتاحة الثقافة عبر الإنترنت، أكثر الأشكال اقتصاداً وديمقراطية لنشرها، وقد حُصص لهذا الغرض العديد من الموارد العامة خلال الأعوام الأخيرة. وأكثر أدوات الإدارة فعالية ما يُسمى الخطط الوطنية، البالغ عددها أربعة عشر^(٢)، التي يقودها معهد التراث الثقافي الإسباني؛ وتساهم فيها إدارات أخرى وغيرها من الكيانات العامة أو الخاصة. ويمكن الإشارة من بينها إلى الخطة الوطنية للكاتدرائيات، والخطة الوطنية للتراث الصناعي، والخطة الوطنية للمشاهد الثقافي، والخطة الوطنية للتراث الثقافي للقرن العشرين، والخطة الوطنية للقلع، والخطة الوطنية للتراث العالمي. والعنصر المشترك بينها هو التحديات العديدة التي تواجهها، ومنها استخدام الموارد التراثية الهائلة كأداة لتعزيز الهوية المحلية، وكيفية التمييز بين الغايات الجوهرية لحفظ التراث وحمايته والغايات العرضية المرتبطة بأهميته الاقتصادية بالنسبة للسياحة، من جهة، والجمع بينها من جهة أخرى، أو، بحسب تعبير اليونسكو، تحقيق التوازن بين "الثروة الهشة" للعناصر التراثية واستغلالها أو تمتع المواطنين بها.

٦١- وقد تخضع المتاحف في إسبانيا لإدارة الدولة أو الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي أو الحكومات المحلية. وهي تحظى بشهرة كبيرة، ويجري العمل في السنوات الأخيرة بوجه خاص من أجل رقمنة سجلاتها. ويمكن القيام، من خلال الموقع الشبكي لوزارة الثقافة والرياضة، بزيارات افتراضية إلى ١٢ متحفاً في ملكية الدولة (وعلى غرار ذلك، يمكن القيام بالشيء ذاته فيما يتعلق بالمتاحف في معظم الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي)؛ كما يتيح الموقع كتالوجاً جامعياً للسجلات الببليوغرافية للمتاحف. وأُدمجت فيه خلال السنوات الأخيرة معارض افتراضية، وطُورت تطبيقات شتى للهواتف المحمولة يمكن الاستعانة من خلالها بأدلة والقيام بزيارات افتراضية انطلاقاً من هذه الأجهزة؛ وأُتيح أيضاً منصة على شبكة الإنترنت تسمى "CER.colecciones en red"، تُيسر زيارة ١١٣ متحفاً. وأُدمج في الموقع أيضاً برنامج "Museos

sociales + " (متاحف أكثر اجتماعية)، الذي ييسر تقربها من المواطنين، ويسعى إلى تحسين فرص وصول الفئات الأشد حرماناً إليها. ووفقاً للبيانات، بلغ أو ناهز عدد زوار متاحف التالية مليون زائر في عام ٢٠١٨: متحف الملكة صوفيا الوطني للفنون: ٣ ٨٩٨ ٠٠٠ زائر، ومتحف إيل برادو: ٢ ٩٠٠ ٠٠٠ زائر، ومتحف دالي: ١ ٣٣٦ ٠٠٠ زائر، ومتحف غوغنهايم في بيلباو: ١ ٢٦٥ ٠٠٠ زائر، ومؤسسة تيسين: ٩٠٦ ٠٠٠ زائر. أما مواقع التراث الوطني الحقيقية، فقد استقبلت ٣ ٥٣٠ ٠٠٠ زائر، والمتاحف الخاضعة لإدارة الدولة مجتمعة (١٦) ٣ ٠١٣ ٠٠٠ زائر؛ ويبرز ضمنها متحف التراث الأثري الوطني الذي استقبل ٥١٦ ٠٠٠ زائر.

٦٢- ويعتبر الكتاب وقطاع النشر بصفة عامة أقوى صناعة ثقافية في إسبانيا، حتى بعد تضرره بسبب الأزمة الاقتصادية الطويلة الأمد، من جهة، وبسبب تغير النموذج التقليدي باستحداث الكتاب الرقمي، من جهة أخرى. ورغم ذلك، فلا تزال أرصده إيجابية، وهو القطاع الوحيد، في إطار التجارة الخارجية، الذي تشكل صادراته ضعف وارداته. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار العامل الإيجابي، المذكور آنفاً، أي اللغة التي توفر سوقاً كبيرة دون تحمل تكاليف إضافية. وينضاف إلى ذلك أيضاً سمعة عدد كبير من الكتاب الإسبان، بالإضافة إلى كتاب آخرين إيبيرو - أمريكيين يصدرهم من خلال دور النشر الإسبانية.

٦٣- وفي مجال المكتبات، توجد في إسبانيا ٦ ٦٣٦ مكتبة، ٤ ٠٣٥ منها تابعة للقطاع العام، وباقية إما خاصة أو جامعية أو تابعة لمؤسسات أخرى. وبقيت نسبة المكتبات إلى عدد السكان مستقرة إلى حد ما؛ وبلغت ١٤,٣ مكتبة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة في عام ٢٠١٦. وكما أُشير إلى ذلك من قبل، فالبلديات التي يتجاوز عدد سكانها ٥ ٠٠٠ نسمة ملزمة ببناء مكتبات. وشبكة المكتبات واسعة وتعكف على إدراج خدمات تيسر للمواطنين استخدامها: كتالوجات على شبكة الإنترنت، والتبادل بين المراكز، وإعارة الكتب الإلكترونية، وفي غالب الأحيان أجهزة قراءتها، وما إلى ذلك. وأدرج بعض المكتبات أيضاً ضمن خدماتها إعارة المواد السمعية - البصرية وغيرها. وأطلقت وزارة الثقافة والرياضة خطة طموحة لتشجيع الكتاب والقراءة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠^(٣) تحت شعار "القراءة تعطيك حياة أخرى".

٦٤- والفنون الاستعراضية والموسيقى مجالان تديرهما هيئة تابعة لوزارة الثقافة والرياضة، هي المعهد الوطني للفنون الاستعراضية والموسيقى، الذي تتبع له وحدات إنتاجية عديدة، والذي يشجع أيضاً هذين القطاعين وتدويلهما من خلال مساعدتهما بوسائل شتى. ويضم مجلس الدولة للفنون الاستعراضية والموسيقى الذي يحدد، بمساعدة من قطاعات الموسيقى والمسرح والرقص والسيرك، أولويات السياسة الثقافية في هذه المجالات. ويجري تنفيذ برامج جديدة، مثل برنامج بلاتيا (PLATEA)، الذي استحدث في عام ٢٠١٣، ويتمثل هدفه في وضع كتالوج للأنشطة التي يمكن أن تجوب إقليم إسبانيا بأكمله، من خلال تقديم عروض جيدة النوعية وكفالة إمكانية وصول الجمهور إليها وصيانة هذا القطاع. وفي عام ٢٠١٦، شارك في هذا البرنامج ١٦٢ كياناً محلياً و٢٨٣ شركة فنية، بما مجموعه ٨٧٦ عرضاً، حضرها ٨٨٩ ٢٠٣ متفرجاً.

(٣) <https://sede.educacion.gob.es/publiventa/plan-de-fomento-de-la-lectura-2017-2020-leer-te-da-vidas-extra/libros-y-lectura/20862C>

٦٥- وفي عام ٢٠١٨، وافق مجلس النواب بالإجماع على تقرير لإعداد قانون أساسي للفنان، يشكل خارطة طريق بالنسبة للمُشرع، بغية مراعاة السمات الخاصة للأعمال الفنية والحاجة إلى إصدار قوانين محددة. وأفضى ذلك، في أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، إلى اعتماد تدبير تشريعي (المرسوم الملكي بقانون المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر، الذي اعتمدت بموجبه تدابير استعجالية بشأن الإبداع الفني) ينص على تعديلات من أجل تحسين معايير الضرائب في هذا القطاع، وحماية العاملين به وكفالة استفادتهم من الضمان الاجتماعي (دفع الاشتراكات للحصول على المعاشات)، والمواءمة بين استحقاقات المعاشات التقاعدية والإيرادات المتأتية من حقوق المؤلف.

٦٦- ويشهد قطاع السينما منذ سنوات تحولاً قوياً يؤثر على جميع أقطابه، بدءاً من الإنتاج والتكنولوجيا القابلة للتطبيق في هذا المجال، ووصولاً إلى آخر حلقة، أي المشاهد، الذي تغيرت عاداته وتوقعاته بشكل جذري. وأدت زيادة التسهيلات وانخفاض التكاليف إلى جعل الإنتاج يتخذ منحى تصاعدياً رغم الظروف الاقتصادية السيئة. ويوفر معهد السينما والفنون السمعية - البصرية، التابع لوزارة الثقافة والرياضة، جزءاً من التمويل، إما من موارده الخاصة أو من خلال مؤسسات الائتمان بشروط ميسرة، أو بتشجيع تعبئة الموارد من القطاع الخاص غير المتخصص في القطاع السمعي - البصري. وقد اعتمد في الآونة الأخيرة إطار قانوني جديد يرمي إلى تحسين الإطار القائم وتكييف عمل هذا المعهد مع الظروف الجديدة. أما بخصوص البيانات، فقد ارتفع إلى حد كبير خلال السنوات الخمس الأخيرة عدد شركات الإنتاج، وكذلك عدد الأفلام المنتجة، الطويلة والقصيرة على حد سواء؛ وارتفع بشكل طفيف متوسط تكلفة الفيلم الطويل (بلغ ٣,١ ملايين يورو في عام ٢٠١٧)، ولم ينخفض سوى عدد قاعات السينما وعدد شاشات العرض، اللذين انتقلا من ٧٧٧ قاعة سينما و ٣ ٩٠٨ شاشات عرض في عام ٢٠١٣ إلى ٧٢١ قاعة و ٣ ٥٥٤ شاشة في عام ٢٠١٧.

السكن

٦٧- وفقاً للبيانات المستمدة من الدراسة الاستقصائية المستمرة للأسر المعيشية لعام ٢٠١٧، يشكل عدد الأشخاص القاطنين في إسبانيا البالغ ٤٦,٧ مليون نسمة ١٨,٥ مليون أسرة معيشية (زيادة قدرها ٠,٤ في المائة بالمقارنة مع العام السابق)، ويبلغ متوسط حجم الأسرة المعيشية ٢,٥ أشخاص. ويمثل ارتفاع معدل ملكية الأسر المعيشية للمساكن أحد الجوانب المهمة: فنسبة ٧٦,٧ في المائة من مجموع الأسر المعيشية تقطن في مساكن مملوكة لها، وهي نسبة أعلى بكثير من تلك المسجلة في الاتحاد الأوروبي بأكمله، والتي تبلغ ٦٩,٣ في المائة.

٦٨- وفيما يتعلق بتطور أسعار المساكن، ينبغي الإشارة إلى أنه، بعد الانخفاض المسجل منذ بداية الأزمة الاقتصادية ورغم الارتفاع المسجل خلال السنوات الأخيرة، انخفضت الأسعار بصفة عامة بنسبة ٢٤,٤ في المائة عن الأسعار القصوى المسجلة في عام ٢٠٠٧، وانخفضت أسعار الإيجار بنسبة ١٧,٧ في المائة عن مستوياتها القصوى، ولكن الوضع متباين جداً، حيث تبلغ الأسعار في المناطق الحضرية الرئيسية والمناطق الجزرية بالفعل مستوياتها القصوى.

٦٩- ويرتبط الضعف الاجتماعي والاقتصادي في مجال السكن إلى حد كبير بالإيجار: فنسبة ٤٢,١ في المائة من الأسر المعيشية الإسبانية التي تعيش في مساكن مأجورة بحسب أسعار

السوق تخصص أكثر من ٤٠ في المائة من دخلها لأداء الإيجار، وهي نسبة أعلى بكثير من تلك المسجلة في الاتحاد الأوروبي بأكمله، والتي تبلغ ٢٦,٣ في المائة. وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بعمليات الإخلاء، تجدر الإشارة إلى أنه، وفقاً لأحدث البيانات المتصلة بالربع الثالث من عام ٢٠١٨، تلاحظ زيادة من سنة إلى أخرى نسبتها ٧,٩ في المائة في عمليات الطرد التي تمس المساكن المستأجرة، خلافاً للانخفاض التدريجي لعمليات الطرد المترتبة على الحجز العقاري، التي انخفضت بنسبة ١٦,٢ في المائة.

٧٠- ومنذ بدء نفاذ الدستور حتى السنوات الأخيرة، اعتمدت الدولة أداتين للتدخل في سياسة الإسكان وتحديداتها بشكل مباشر، هما: الحوافز الضريبية والخطط الحكومية للإسكان. وتركت الدولة للأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي هامشاً في هذا المجال، لأنها هي التي تضع هذه الخطط وتنفذها.

٧١- ومنذ عام ٢٠٠٧ فصاعداً، وبسبب الأزمة الاقتصادية وتداعياتها، ليس فقط على قطاع البناء، بل على الاقتصاد بصفة عامة، ولا سيما بسبب حالات الضعف والطوارئ الاجتماعية للعديد من الأسر، حدث تغير في الأدوات التي كانت تُستخدم عادة في سياسة الإسكان، حيث استحدثت الإدارات العامة أدوات جديدة تعتمد نهجاً مغايراً يعطي الأولوية للعمل من أجل مدينة موحدة في مواجهة التوسع، بالإضافة إلى الحد من الخلل القائم بين أنظمة حياة المساكن في إسبانيا من خلال تعزيز المعروض من المساكن للإيجار كبديل لحيازة ملكيتها. وعلاوة على ذلك، وفي إطار التصدي لحالات الطوارئ الاجتماعية التي عانت منها أسر عديدة بسبب الأزمة الاقتصادية وأزمة قطاع العقار، جرى اعتماد عدة مراسيم ملكية بمثابة قوانين وقوانين بشأن التدابير العاجلة لحماية المدينين المرتهنين المعسرين.

باء- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

١- الدستور الإسباني لعام ١٩٧٨

٧٢- صيغ الدستور الإسباني بناءً على ما أُجري من مفاوضات وأُبرم من اتفاقات بين مختلف الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان. ودخل دستور عام ١٩٧٨، الذي وافق عليه الإسبان في استفتاء أُجري في ٦ كانون الأول/ديسمبر، حيز النفاذ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر من العام ذاته. والدستور الحالي، بديبايته ومواده البالغ عددها ١٦٩ مادة، المقسمة إلى عشرة أبواب والعديد من الأحكام المؤقتة والإضافية، هو أشمل دستور في التاريخ الإسباني بعد دستور عام ١٨١٢.

٧٣- وتنص المادة ١ منه على أن إسبانيا دولة اجتماعية وديمقراطية وقائمة على سيادة القانون، تدافع عن الحرية والعدالة والمساواة والتعددية السياسية بوصفها قيماً علياً لنظامها القانوني. وتنص أيضاً على أن السيادة الوطنية للشعب الإسباني، الذي تُستمد منه سلطات الدولة، وأن الشكل السياسي للدولة الإسبانية هو الملكية البرلمانية. ويتضمن "الميثاق الأعظم" سرداً مستفيضاً للحقوق الأساسية والحريات العامة لجميع المواطنين ويكرّس دولة الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي. وتجدر الإشارة أيضاً إلى مبدأ الفصل بين سلطات الدولة: التشريعية والتنفيذية والقضائية.

٧٤- المحكمة الدستورية. هي الجهة العليا المفسرة للدستور، تتمتع بالاستقلال عن سائر الهيئات الدستورية، ولا تخضع إلا للدستور والقانون الأساسي رقم ١٩٧٩/٢، المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر، الذي ينظمها. وتتألف من ١٢ عضواً يعيّنهم الملك باقتراح من مجلس النواب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه (أربعة أعضاء)، ومن مجلس الشيوخ بنفس الأغلبية (أربعة أعضاء)، وحكومة الدولة (عضوان)، والمجلس العام للسلطة القضائية (عضوان). ويُعيّن أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات، ويُجدّد ثلثهم كل ثلاث سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم. ويمكن تقسيم اختصاصات المحكمة الدستورية إلى ثلاث مجموعات رئيسية هي: أولاً، مراقبة دستورية القوانين؛ وثانياً، الفصل في تنازع الاختصاص بين الدولة والأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، أو فيما بين هذه الأقاليم؛ وأخيراً، صون حقوق المواطنين الأساسية، بعد استنفادهم للإجراءات القانونية العادية، من خلال ما يسمى "طلب الحماية الدستورية"، الذي يُقدّم بعد استنفاد السبل القضائية العادية للتماس الحماية من انتهاك مزعوم لتلك الحقوق. ويحق تقديم هذا الطلب للمواطنين ومكتب أمين المظالم والنيابة العامة.

٧٥- المؤسسات: التاج. الملكية البرلمانية هي الشكل السياسي لدولة إسبانيا. والملك، بصفته رئيس الدولة، هو رمز وحدتها ودوامها، ويمارس مهمة الحكم والميسر فيما يتعلق بالسير العادي لعمل مؤسسات الدولة وهو الممثل الأعلى للدولة الإسبانية في علاقاتها الدولية.

٧٦- القوات المسلحة. تتألف من القوات البرية والبحرية والجوية، ومهمتها ضمان سيادة إسبانيا واستقلالها، والدفاع عن سلامتها الإقليمية ونظامها الدستوري. وباعتبارها تابعة لوزارة الدفاع، فهي أهم مقومات سياسة الدفاع في إسبانيا التي تعمل، تحت مسؤولية الحكومة، من أجل ضمان أمن ومصالح إسبانيا والإسبان، والدفاع عن الحقوق والمبادئ الواردة في دستور عام ١٩٧٨ وفي ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، فضلاً عن المساهمة، في إطار الشرعية الدولية، في حفظ السلام والاستقرار في العالم.

٧٧- السلطة التشريعية: البرلمان. ممارسة السلطة التشريعية للدولة منوطة بالبرلمان، الذي يمثل الشعب الإسباني ويراقب عمل الحكومة. ويتألف من مجلسين: مجلس النواب ومجلس الشيوخ. ويتعلق الأمر بالتالي بنظام برلماني ذي مجلسين من النوع المعروف باسم "المجلسان غير المتكافئين"، بالنظر إلى أنه لا يمكن المقارنة بين اختصاصات كل منهما، إذ يتمتع مجلس النواب بالأولوية في ممارسة جزء كبير من مهام البرلمان. ويُنتخب أعضاء مجلسي النواب والشيوخ لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز حل البرلمان قبل الأوان بمبادرة من رئيس الحكومة. مجلس النواب يتألف من ٣٥٠ نائباً. ويتعيّن، في المقام الأول، أن يدرس مجلس النواب جميع مشاريع ومقترحات القوانين، من دون استثناء، ويحق لمجلس الشيوخ أن يعترض على النص الذي يُعده مجلس النواب أو يُعده، مع احتفاظ مجلس النواب بسلطة اتخاذ القرار النهائي بشأنه بعد إعادة النظر فيه. وبالإضافة إلى ذلك، فمجلس النواب هو الذي يتولى تنصيب رئيس الحكومة، وهو الذي يجوز له بالتالي إقالته، إما باعتماد مقترح لحجب الثقة عنه أو برفض منح الحكومة الثقة التي تلتزمها. مجلس الشيوخ: يعتبره الدستور مجلس التمثيل الإقليمي. وضمّ خلال الولاية التشريعية العاشرة ٢٦٦ عضواً، انتُخب ٢٠٨ منهم بالاقتراع العام المباشر وعيّنت الأعضاء الـ ٥٨ الآخرين الهيئات التشريعية للأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، التي تنتخب عضواً عن كل واحدة منها وعضواً آخر عن كل مليون نسمة من سكان الإقليم الذي تمثله.

٧٨- السلطة التنفيذية: الحكومة. يكاد نص الدستور الإسباني لا يختلف عما هو شائع في النظم البرلمانية المعاصرة من حيث وظائف الحكومة. فإليها تعود ممارسة الوظيفة التنفيذية ومبادرة اقتراح القوانين، ويجوز لها سن قوانين عاجلة (يُعهد بمهمة التصديق عليها إلى مجلس النواب) وإعداد مشروع الميزانيات العامة للدولة. وتُدير الحكومة السياسة الداخلية والخارجية للدولة والإدارة المدنية والعسكرية وسياسة الدفاع عن الدولة. ويجري تشكيل الحكومة في إسبانيا على مرحلتين مختلفتين تماماً. ففي المرحلة الأولى، يعرض المرشح لمنصب الرئيس برنامجه الحكومي على مجلس النواب للنظر فيه، وفي المرحلة الثانية، أي بعد أن ينال رئيس الحكومة ثقة مجلس النواب ويعينه الملك، يقترح الوزراء المزمع تعيينهم على الملك. وتُبرز هذه المهمة، إلى جانب تسيير عمل الحكومة، دور رئيس الحكومة في التنظيم الداخلي للسلطة التنفيذية، إلى درجة يمكن معها اعتبار النظام الدستوري الإسباني نظام رئيس وزراء. والهيئة الجماعية للسلطة التنفيذية هي مجلس الوزراء، الذي يتألف من رئيس الحكومة ونائبه أو نوابه والوزراء. ويجتمعون عادةً كل أسبوع. وتتألف الحكومة الحالية من رئيس الحكومة ونائبة بمحفية وزارية و١٢ وزيراً. وثمة مؤسستان تابعتان مباشرةً للبرلمان تضطلعان، بموجب الدستور، بمهام محددة في إطار مراقبة الإدارة العامة.

٧٩- محكمة تدقيق الحسابات. وفقاً للمادة ١٣٦ من الدستور، تُعتبر هذه المحكمة الهيئة العليا المعنية بمراقبة الحسابات والإدارة الاقتصادية للدولة، فضلاً عن القطاع العام. وكما ذكر آنفاً، فهي تابعة للبرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية فيما قد ينشأ من منازعات بشأن اختصاصاتها أو صلاحيتها. وينظم عملها القانون الأساسي رقم ١٩٨٢/٢، المؤرخ ١٢ أيار/مايو. ويعين الملك رئيسها من بين أعضائها باقتراح من كامل هيئتها، وتدوم ولايته ثلاث سنوات. وتتألف هيئة هذه المحكمة من النائب العام و١٢ مستشاراً.

٨٠- أمين المظالم. أنشئت مؤسسة أمين المظالم بموجب الدستور الإسباني لعام ١٩٧٨ بوصفه "المفوض السامي" للبرلمان المعني بكفالة الدفاع عن الحقوق الأساسية وحمايتها. ولهذا الغرض، تتمثل مهمته في رصد عمل جميع الإدارات العامة. وينتخب البرلمان أمين المظالم بأغلبية أصوات ثلاثة أخماس أعضاء كل غرفة من غرفتيه لولاية مدتها خمس سنوات، وفقاً للقانون الأساسي رقم ١٩٨١/٣ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل، المتعلق بمؤسسة أمين المظالم والمنظم لها. وهذا المنصب في طريق التعميم في جميع الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي.

٨١- الهيئات الاستشارية للحكومة: مجلس الدولة. هو الهيئة الاستشارية العليا للحكومة، وينظمه القانون الأساسي رقم ١٩٨٠/٣، المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل. ووظيفته الأساسية استشارية، تقتصر على إبداء رأي معلّل في موضوع الاستشارة.

٨٢- المجلس الاقتصادي والاجتماعي. هو هيئة استشارية عليا للحكومة في المجال الاجتماعي - الاقتصادي وكذلك محفلٌ للتفاهم بين الجهات الاجتماعية والاقتصادية الفاعلة، غايته تطوير الدولة الاجتماعية والديمقراطية القائمة على سيادة القانون. ويتألف هذا المجلس من رئيس وستين عضواً: عشرون مستشاراً تعينهم الهيئات النقابية، وعشرون آخرين تعينهم منظمات أرباب العمل، وعشرون آخرين ينتمون إلى جمعيات ومنظمات.

٨٣- السلطة القضائية. وفقاً للدستور، فالشعب هو مصدر العدل ويُقيمه، باسم الملك، قضاة ومستشارو السلطة القضائية. وتُحدر الإشارة، في المقام الأول، إلى وحدة الاختصاص القضائي، إذ تقيم العدل هيئة واحدة من القضاة والمستشارين. المجلس العام للسلطة القضائية.

هو الهيئة الحكومية للقضاة والمستشارين. ويتألف من رئيس المحكمة العليا، الذي يرأسه، ومن ٢٠ عضواً يعيّنهم الملك باقتراح من مجلسي البرلمان، بأغلبية أصوات ثلاثة أخماس أعضائهما، لولاية مدتها خمس سنوات. وينبغي أن تكون لاثني عشر عضواً منهم صفة قاضٍ أو مستشار.

٨٤- المحكمة العليا. هي أعلى هيئة قضائية في الدولة، باستثناء ما يتعلق بالضمانات الدستورية، التي يؤول اختصاصها إلى المحكمة الدستورية. ويُعين الملك رئيسها، الذي يشغل أيضاً منصب رئيس المجلس العام للسلطة القضائية، بناءً على اقتراح من هذه الهيئة.

٨٥- المدعي العام للدولة. يُعيّنه الملك باقتراح من الحكومة، بعد استشارة المجلس العام للسلطة القضائية. ومهمة النيابة العامة تعزيز العمل القضائي دفاعاً عن حقوق المواطنين والمصالح العامة التي يحميها القانون، إما بحكم منصبها أو بطلب من الأطراف المعنية. وتتولى أيضاً مسؤولية ضمان استقلال المحاكم وإحقاق المصلحة الاجتماعية أمامها. ويجوز لها تقديم طلب الحماية الدستورية.

٨٦- التنظيم الإقليمي للدولة. الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والمدينتان المتمتعتان بالحكم الذاتي. اعترف دستور عام ١٩٧٨ بحق القوميات والأقاليم المكوّنة لدولة إسبانيا في الحكم الذاتي والتضامن بينها وكفله لها. وأفضى تنفيذ أحكام الدستور إلى تحوّل جذري في التنظيم الإقليمي للدولة، بإنشاء ١٧ إقليماً متمتعاً بالحكم الذاتي ومدينتين متمتعتين بالحكم الذاتي (سبتة ومليلة) وما ترتب على ذلك من إعادة توزيع السلطة السياسية والإدارية بين الهيئات المركزية وهيئات الحكم الذاتي. وقد حوّلت نتيجة هذه العملية إسبانيا إلى أحد البلدان الأكثر لا مركزية في أوروبا ووطدت تماسكها وتضامنها، وعزّزت التطور المتناغم لتنوعها السياسي والاجتماعي والثقافي الذي يعكس الواقع التاريخي لإسبانيا، وقوّت المؤسسات من المواطنين، وحسّنت نوعية الديمقراطية، وساهمت إلى حد كبير فيما أحرزته إسبانيا من تقدم اقتصادي واجتماعي وثقافي مهم. ولدى كل إقليم متمتع بالحكم الذاتي نظامه الأساسي للحكم الذاتي، يُعتمد بموجب قانون أساسي، ويشكل القاعدة التأسيسية الأساسية للإقليم وينظم جوانب أساسية مثل تنظيم برلمانه وحكومته وعملهما واختصاصات الإقليم وإدارته ورموز هويته والسمات المميزة له مثل اللغة أو القانون المدني، وعلاقاته مع الدولة ومع الأقاليم الأخرى المتمتعة بالحكم الذاتي. ويقوم توزيع الاختصاصات بين الدولة والأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي على أساس التفريق بين الاختصاصات الحصرية للدولة أو للأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والاختصاصات المشتركة بين الدولة والأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، والتي عادةً ما تكون لها السلطة التنفيذية في هذه الحالة. وفي حالة تنازع الاختصاص، تتولى المحكمة الدستورية الفصل فيه، على غرار ما يحدث في دول أخرى لا مركزية سياسياً. ونظام حكم الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي برلماني، فمؤسساتها الأساسية هي البرلمان ورئيس الإقليم والحكومة المستقلة. ومن الناحية الاقتصادية والمالية، تتمتع هذه الأقاليم بقدر كبير من

الاستقلال الإداري، وبصلاحية اعتماد ميزانياتها السنوية الخاصة بها وتحديد مواردها الخاصة من خلال الضرائب والرسوم والضرائب الإضافية والمساهمات الخاصة والأسعار العامة.

٨٧- وتشمل الموارد التي يتيحها نظام التمويل للأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، فضلاً عن إمكانياتها الضريبية التي تتشكل من مجموعة من الضرائب المتنازل عنها كلياً أو جزئياً من قبل الدولة، تحويلات صندوق ضمان الخدمات العامة الأساسية وصندوق الاكتفاء الشامل. وبالإضافة إلى ذلك، أُدمجت في هذا النظام صناديق التقارب بين الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، المنشأة من خلال موارد إضافية قدمتها الدولة بهدف تعزيز التوازن الاقتصادي الإقليمي، إسهاماً منها في تحقيق المساواة والإنصاف. وعلى هذا النحو، تسعى مختلف الآليات المالية المكوّنة لنموذج التمويل إلى كفالة التضامن بين الأقاليم وحد أدنى من المساواة في تقديم الخدمات العامة الأساسية في جميع أنحاء إقليم إسبانيا. وإلى جانب الموارد التي يتيحها نظام التمويل للأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، ينبغي أن يُؤخذ في الاعتبار باقي الموارد التي تمتلكها هذه الأقاليم، مثل الضرائب الخاصة بها وتحويلات الميزانيات العامة للدولة أو تحويلات صناديق الاتحاد الأوروبي. وتصميم هذا النظام التمويلي نتيجةً للتطور الذي حققه نظام الحكم الذاتي في إسبانيا، التي تعتبر من بين أكثر بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لا مركزيةً، وتتقدم على بلدان اتحادية عريقة.

٨٨- الكيانات المحلية: وفقاً لآخر الأرقام الرسمية المسجلة بشأن السكان حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ (المرسوم الملكي رقم ٢٠١٨/١٤٥٨، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر)، توجد ٥٠ مقاطعة و ٨١٢٤ بلدية، تتسم بتيان كبير من حيث حجمها وعدد سكانها. فعدد السكان يقل عن ١٠٠٠ نسمة في ٩٩١ بلدية، أي ٦١,٤٤ في المائة من مجموع البلديات، وعن ٥٠٠٠ نسمة في ٨٢٥ بلدية، أي ٨٤,٠١ في المائة من مجموع البلديات. ولا يتجاوز عدد السكان ٥٠٠٠ نسمة إلا في ١٤٥ بلدية، أي ١,٧٨ في المائة من مجموع البلديات. ومن حيث التنظيم، فإن مؤسسات الحكم والإدارة في البلديات هي المجالس البلدية؛ وفي المقاطعات هي مجالس المقاطعات أو مؤسسات أخرى ذات طابع تمثيلي؛ وفي أرخبيلي الكناري والبلليار على التوالي هي بلديات الجزر ومجالس الجزر. وتتألف هيئات المجالس البلدية من العمدة، الذي يرأس المجلس، ونواب العمدة ومجلس الإدارة وهيئة البلدية، التي تتألف من جميع المستشارين الذين ينتخبهم مباشرةً سكان البلدية من قوائم مفتوحة في حالة البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها ٢٥٠ نسمة ومن قوائم مغلقة في حالة البلديات التي يتجاوز عدد سكانها ٢٥٠ نسمة، وفقاً لنظام التمثيل النسبي. ويُنتخب العمدة بالأغلبية المطلقة من أصوات المستشارين. وفي حالة تعذر ذلك، يتولى منصب العمدة المستشار الذي يترأس القائمة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات في البلدية المعنية، ويتولاه في البلديات التي تعتمد نظام القائمة المفتوحة المستشار الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات في انتخابات مستشاري البلديات. والنظام الخاص هو الذي تنهجه البلديات التي تعمل بنظام المجلس المفتوح، أي تلك التي تعتمد، تقليدياً وطوعياً، وتلك التي، بحكم موقعها الجغرافي أو بغرض إدارة مصالحها البلدية على نحو أفضل أو لظروف أخرى تستدعي ذلك، وبموافقة الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي المعني، تعتمد هذا النظام الفريد للحكم والإدارة الذي ينتخب في إطاره سكانها المؤهلون للتصويت العمدة بشكل مباشر وفق نظام الأغلبية، وهو ما يشكل مثلاً حقيقياً للديمقراطية المباشرة. وفي

انتخابات البلديات، لا يتمتع بالحق في التصويت والترشح الناخبون الإسبان فقط، بل كذلك على قدم المساواة معهم، مواطنو الاتحاد الأوروبي المقيمون في إسبانيا، وكذلك الأجانب المقيمون في إسبانيا الذين تمنح بلدانهم للإسبان الحق في التصويت (والترشح، عند الاقتضاء) في انتخاباتها البلدية، وفق أحكام معاهدة مبرمة (المادة ١٣(٢) من الدستور الإسباني والمادتان ١٧٦ و ١٧٧ من القانون الأساسي رقم ٥/١٩٨٥، المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه، المتعلق بالنظام العام للانتخابات). وينتخب مجالس المقاطعات مستشارو بلديات المقاطعة من بينهم، وتتمثل مهمتها الأساسية في مساعدة البلديات والتعاون معها، ولا سيما أقلها قدرات من الناحية الاقتصادية والإدارية، بالإضافة إلى كفالة تقديم الحد الأدنى الإلزامي من الخدمات التي يفرض القانون على البلديات تقديمها. وتشكل بلديات الجزر في جزر الكناري ومجالس الجزر في جزر البليار هيئات الحكم والإدارة في تلك الجزر.

نظام العدالة وبيانات بشأن الجريمة

٨٩- في عام ٢٠١٧، بلغ عدد الأشخاص البالغين المدانين المسجلين في السجل المركزي للمدانين ٣٣٦ ٢٨٥، وفقاً للأحكام النهائية الصادرة في ذلك العام التي أُبلغ بها السجل المركزي، وهو ما يمثل زيادة نسبتها ٥,٠٨ في المائة بالمقارنة مع العام السابق، وذلك نتيجةً لإصلاح لقانون العقوبات في عام ٢٠١٥ حوّل المخالفات إلى جرائم بسيطة.

٩٠- وكان ٧٩,١ في المائة من الأشخاص المدانين ذكوراً و ٢٠,٩ في المائة منهم إناثاً. وبلغ معدل المدانين لكل ١ ٠٠٠ نسمة (من تبلغ أعمارهم ١٨ سنة وأكثر) ٧,٥، وهو أعلى بأربعة أعشار من المعدل المسجل في عام ٢٠١٦.

٩١- وتحليل النسبة المئوية لتوزيع الأشخاص المدانين بحسب الفئات العمرية، يلاحظ أن الفئة العمرية الأكثر شيوعاً هي التي تشمل من تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢٠ سنة بالنسبة للذكور (٢٨,٥ في المائة من المجموع) وبالنسبة للإناث (٩,٦ في المائة).

٩٢- وبلغ متوسط عمر المدانين ٣٦,٩ سنة (٣٧ سنة لدى الذكور و ٣٦,٣ لدى النساء).

٩٣- وكان أغلب المدانين في عام ٢٠١٧ إسبانيي الجنسية (٧٧,٣ في المائة من المجموع مقابل ٧٦,٨ في المائة في العام السابق). وشكّل المنتمون إلى بلدان الاتحاد الأوروبي أكبر نسبة من المدانين الأجانب (٣٣ في المائة من مجموع الأجانب).

٩٤- وأدين ما نسبته ٧٧,٨ في المائة من مجموع المدانين بجريمة واحدة (٧٩,١ في المائة في العام السابق) و ٢٢,٢ في المائة منهم بأكثر من جريمة (٢٠,٩ في المائة في عام ٢٠١٦).

٩٥- وفي عام ٢٠١٧، كانت الأندلس الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي الذي سجل أكبر عدد من المدانين، بنسبة ١٩,٥ في المائة من المجموع. وتلتها كاتالونيا (١٥,٧ في المائة) ثم إقليم مدريد (١٣,٨ في المائة).

٩٦- وكانت كاتالونيا الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي الذي سجل أكبر عدد من المدانين الأجانب (٢٣,٥ في المائة)، وتلاها إقليم مدريد (١٧,٩ في المائة) ثم إقليم بالينشيا (١٢,٦ في المائة).

٩٧- وسجلت مدينتا سبتة ومليلة المتمتعين بالحكم الذاتي أعلى معدلات من المدانين لكل ١٠٠٠ نسمة (٢٥,٦ و ٢٣,٨، على التوالي). وخلافاً لذلك، سُجِّلَت أدنى المعدلات في كل من كاستيّا - لامانتشا (٥,٥) وكاستيا وليون (٥,٥) وأرغون (٦,٠).

٩٨- وفي عام ٢٠١٧، سُجِّلَ ما مجموعه ٣٠١ ٣٩٤ جريمة مرتكبة، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٨,٠ في المائة بالمقارنة مع العام السابق. فقد بلغ معدل الجريمة لكل ١٠٠٠ نسمة ١٠,٣ (٩,٦ في عام ٢٠١٦)، وذلك كنتيجة لإصلاح لقانون العقوبات في عام ٢٠١٥ حوّل المخالفات إلى جرائم بسيطة.

٩٩- وبحسب نوع الجريمة، كان أكثر الجرائم حدوثاً هي تلك التي تمس بالسلامة على الطرق (٢٣,٨ في المائة من مجموع الجرائم)، ثم جرائم الإيذاء (١٦,٦ في المائة) والسرقة (١٦,٢ في المائة). ورغم ذلك، تجدر الإشارة إلى أن نسبة الجرائم المرتكبة ضد السلامة على الطرق انخفضت بنسبة ١,٩ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠١٦.

١٠٠- وبلغ متوسط عدد الجرائم لكل شخص مدان ١,٤ (١,٣ في عام ٢٠١٦). وبحسب نوع الجنس، كان هذا المعدل لدى الذكور (١,٤) أعلى منه لدى الإناث (١,٣)، على غرار العام السابق (١,٤ لدى الذكور مقابل ١,٣ لدى الإناث).

١٠١- وشكلت نسبة ٨٩,٢ في المائة من مجموع الجرائم المرتكبة جرائم تامة ونسبة ١٠,٤ في المائة منها محاولة ارتكاب جريمة.

١٠٢- وفي عام ٢٠١٧، صدر ما مجموعه ٩١٩ ٧٣٤ عقوبة في شكل أحكام نهائية ومسجلة في السجل المركزي للمدانين، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ١,٦ في المائة بالمقارنة مع العام السابق وبنسبة ٥,٧ بالمقارنة مع عام ٢٠١٦، وذلك نتيجة لإصلاح لقانون العقوبات في عام ٢٠١٥ حوّل المخالفات إلى جرائم بسيطة.

١٠٣- وكانت نسبة ٤٦,٠ في المائة من العقوبات الصادرة (الرئيسية والثانوية على حد سواء) عقوبات سالبة لحقوق أخرى. وكانت نسبة ٣٣,٤ في المائة منها غرامات و ٢٠,٥ في المائة عقوبات سالبة للحرية.

١٠٤- ومن بين العقوبات السالبة لحقوق أخرى، كان الحرمان بشكل خاص من ممارسة المهنة العقوبة الأكثر شيوعاً (١٥,٥ في المائة من مجموع العقوبات). ومن بين العقوبات السالبة للحرية، كان الحبس العقوبة الأكثر شيوعاً (١٩,٨ في المائة من المجموع).

١٠٥- وبحسب نوع جنس مرتكب الجريمة، شكلت العقوبات السالبة لحقوق أخرى نسبة ٤٨,٩ في المائة من مجموع العقوبات الصادرة في حق الذكور ونسبة ٣٠,٣ في المائة من تلك الصادرة في حق الإناث.

١٠٦- وكانت نسبة ٢١ في المائة من مجموع العقوبات الصادرة في حق الذكور عقوبات سالبة للحرية، و ٢٠,٣ في المائة، بوجه خاص، عقوبات بالحبس. وبالنسبة للإناث، كانت نسبة ١٧,٧ في المائة من مجموع العقوبات الصادرة في حقهن عقوبات سالبة للحرية، و ١٧,٠ في المائة عقوبات بالحبس.

١٠٧- وبحسب جنسية مرتكب الجريمة، كانت العقوبات السالبة للحرية بين المدانين الأجانب (٢١,٨ في المائة) أكثر شيوعاً منها بين الإسبان (٢٠,١ في المائة). وبوجه خاص، شكلت عقوبة الحبس نسبة ٢١,٤ في المائة من مجموع العقوبات الصادرة في حق الأجانب، مقابل ١٩,٣ في المائة من مجموع تلك الصادرة في حق الإسبان.

إحصاءات بشأن القاصرين

١٠٨- في عام ٢٠١٧، بلغ عدد القاصرين المدانين المسجلين ٦٤٣ ١٣ (تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٧ سنة)، وفقاً لأحكام نهائية أُبلغ بها سجل الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للقاصرين، وهو ما يمثل زيادة نسبتها ٥,٥ في المائة بالمقارنة مع العام السابق.

١٠٩- وبلغ معدل القاصرين المتروحة أعمارهم بين ١٤ و ١٧ سنة المدانين لكل ١ ٠٠٠ نسمة من الفئة العمرية ذاتها ٧,٥، مقابل ٧,٢ في العام السابق.

١١٠- ومثل الذكور ٧٩,٣ في المائة من القاصرين المدانين والإناث ٢٠,٧ في المائة منهم. وبالمقارنة مع العام السابق، ارتفع عدد الإناث القاصرات المدانات بنسبة ٩,٤ في المائة، وعدد الذكور بنسبة ٤,٦ في المائة. وبحسب السن، كان القاصرون من الفئة العمرية ١٧ سنة هم الأكثر عدداً (٣٠ في المائة من مجموع القاصرين)، يليهم القاصرون من الفئة العمرية ١٦ سنة (٢٨,٧ في المائة).

١١١- وكان أغلب القاصرين المدانين إسبانيي الجنسية (٨٠,٦ في المائة). وفاق معدل القاصرين لكل ١ ٠٠٠ نسمة ممن تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٧ لدى الأجانب (١٧,٨) مثيله لدى الإسبان (٦,٥) بحوالي ثلاثة أضعاف.

١١٢- وفي عام ٢٠١٧، بلغ عدد الجرائم المرتكبة من قبل قاصرين ٢٣ ٠٥٠ جريمة، وهو ما يمثل زيادة نسبتها ٤,٨ في المائة بالمقارنة مع العام السابق. وبحسب نوع الجريمة، كان أكثرها حدوثاً جرائم الإيذاء (٢٤,٦ في المائة)، والسطو (٢١,٧ في المائة)، والسرقه (١٢,٩ في المائة).

١١٣- وفي عام ٢٠١٧، اعتمد القضاة ٩١٦ ٢٢ تدبيراً، وهو ما يمثل زيادة نسبتها ٦,٥ في المائة بالمقارنة مع العام السابق. وكان أكثر التدابير اعتماداً الإفراج تحت المراقبة (٤٢,٦ في المائة من مجموع التدابير)، وأداء الخدمة المجتمعية (١٥,٤ في المائة)، والحبس في إطار النظام شبه المفتوح (١١,٦ في المائة). وبحسب جنسية مرتكب الجريمة، يلاحظ، بالأرقام النسبية، أن تدبيري الحبس في إطار النظام المغلق والحبس في إطار النظام شبه المفتوح يطبقان بشكل أكثر تواتراً على القاصرين الأجانب (١٦,٦ في المائة و ٤٥,٥ في المائة من المجموع، على التوالي) بالمقارنة مع القاصرين الإسبان (١٠,٣ في المائة و ٤١,٧ في المائة). وعلى عكس ذلك، كان اعتماد تدبيري ممارسة أنشطة اجتماعية - تعليمية وأداء الخدمة المجتمعية أقل تواتراً بالنسبة للقاصرين الأجانب (٨,٤ في المائة و ١١,٩ في المائة من مجموع الأجانب، على التوالي، مقابل ١٢,٠ في المائة و ١٦,٣ في المائة بالنسبة للإسبان).

ثانياً- الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

ألف- قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

١١٤- إسبانيا دولة طرف في المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان. وقد قبلت التقيد بالتزامات واسعة النطاق في مجال حماية حقوق الإنسان وتخضع لسلطة هيئات الرصد الدولية. وتولي إسبانيا أهمية خاصة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تراقب تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد صدقت إسبانيا على الاتفاقات المتعددة الأطراف التالية المتعلقة بحقوق الإنسان.

١١٥- في إطار الأمم المتحدة:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين؛
- الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة؛
- الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أصدرت إسبانيا الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية، الذي يعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب بالنظر في الشكاوى الواردة من أفراد بشأن انتهاكات أحكام الاتفاقية) وبروتوكولها الاختياري؛
- اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية الثلاثة (بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛ وبشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛ وبشأن إجراء تقديم البلاغات)؛
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها؛
- اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري؛
- الاتفاقية المتعلقة بالذخائر العنقودية؛
- اتفاقية مراقبة التجارة الدولية بالأسلحة والذخيرة والمعدات الحربية؛
- اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، المبرمة في نيويورك في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١.

١١٦ - في إطار مجلس أوروبا:

- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- البروتوكول رقم ٤ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي يعترف بحقوق وحرريات معينة إضافةً إلى تلك الواردة في الاتفاقية وفي البروتوكول الإضافي الملحق بها (الاتفاقية رقم ٤٦ لمجلس أوروبا)؛
- البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام؛
- البروتوكول رقم ٧ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية رقم ١١٧ لمجلس أوروبا)؛
- البروتوكول رقم ١٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المتعلق بالحظر العام للتمييز؛
- البروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف؛
- البروتوكول رقم ١٤ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المعدّل لآلية مراقبة تنفيذ الاتفاقية؛
- البروتوكول رقم ١٥ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة الإنسان فيما يتعلق بتطبيق البيولوجيا والطب: اتفاقية حقوق الإنسان والطب الأحيائي؛
- الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية؛
- الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات؛
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي. وإسبانيا حالياً بصدد التصديق على الميثاق الاجتماعي الأوروبي بصيغته المنقّحة. وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٩، اعتمد مجلس الوزراء الاتفاق الذي أحال بموجبه الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح إلى البرلمان، ووافق على الإعراب عن موافقة إسبانيا على الالتزام به؛

- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر؛
- معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي؛
- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر؛
- اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما.

باء- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

١١٧- يرد الإطار العام لحماية حقوق الإنسان في إسبانيا في الدستور الإسباني لعام ١٩٧٨، وبالأساس في الفصل الثاني من الجزء الأول من الباب الأول المعنون "الحقوق والواجبات الأساسية". وتحدد المادة ٥٣ من الدستور نظام ضمانات هذه الحقوق، الذي يتمثل فيما يلي:

(أ) ضمانات قانونية: لا يجوز تنظيم ممارسة هذه الحقوق إلا بموجب قانون "يحترم في كل الأحوال مضمونها الأساسي". ويجب أن يكون القانون الذي يتناول الحقوق الأساسية والحريات العامة قانوناً أساسياً، يقتضي اعتماده أو تعديله أو إلغاؤه تصويتاً نهائياً في مجلس النواب بالأغلبية على مشروع القانون برمته (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٨١). وتراقب المحكمة الدستورية أعمال هذه الضمانة من خلال الطعن في دستورية القوانين والأحكام التشريعية التي لها قوة القانون (المادة ١٦١-١٦٢(أ))، ويحق تقديم هذا الطعن لرئيس الحكومة، وأمين المظالم، و ٥٠ عضواً في مجلس النواب، و ٥٠ عضواً في مجلس الشيوخ، والهيئات الجماعية التنفيذية للأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، وعند الاقتضاء، مجالسها التشريعية (المادة ١٦٢-١٦٣(أ)). وفي السياق ذاته، تتطلب موافقة الدولة على الالتزام بالمعاهدات أو الاتفاقيات حصولها على إذن مسبق من البرلمان في حالة المعاهدات أو الاتفاقيات التي تتعلق بالحقوق والواجبات الأساسية المنصوص عليها في الباب الأول (المادة ٩٤-١٠٠(ج)) من الدستور. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٩٥ من الدستور الإسباني على أنه يجوز للحكومة أو لأيٍّ من مجلسي البرلمان - مجلس النواب أو مجلس الشيوخ - تقديم طلب إلى المحكمة الدستورية لدى اعتزام إبرام معاهدة دولية قد تتضمن أحكاماً مخالفة للدستور. وقد يُفضي هذا الطلب إلى إعلان دستورية المعاهدة الدولية وفقاً لما تنص عليه المادة ٧٨ من الباب السادس من القانون الأساسي رقم ١٩٧٩/٢، المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر، المتعلق بالمحكمة الدستورية؛

(ب) الحماية القضائية من خلال طلب الحماية العادية: يجوز لأي مواطن أن يلجأ إلى المحاكم العادية لطلب حماية الحريات والحقوق المعترف بها في المادة ١٤ والجزء الأول من الفصل الثاني من الدستور.

١١٨- وحدد القانون رقم ١٩٧٨/٦٢، المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر، بشأن "الحماية القضائية لحقوق الفرد الأساسية"، في البداية إجراءات التماس هذه الحماية. غير أن هذا القانون اعتمد قبل دخول الدستور حيز النفاذ؛ ولهذا السبب، ورغم أن القانون الأساسي للمحكمة الدستورية ينص في الفقرة الفرعية ٢ من حكمه المؤقت الثاني على استمرار سريانه ما لم تُطوّر أحكام المادة ٥٣-٢ من الدستور، فإن القوانين الإجرائية الإسبانية ما فتئت تستحدث إجراءات خاصة لحماية الحقوق الأساسية في كل نظام من النظم القضائية (القانون المدني، والقانون الجنائي، وقانون المنازعات الإدارية، وقانون العمل) انطوت على إلغاء القانون المذكور،

إما بتعديل القوانين القائمة فعلاً، كما هو الشأن في حالة قانون الإجراءات الجنائية، أو بسن قوانين جديدة، على غرار القانون رقم ٢٠١١/٣٦، المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، المنظم للقضاء الاجتماعي، أو القانون رقم ١٩٩٨/٢٩، المؤرخ ١٣ تموز/يوليه، المنظم لقضاء المنازعات الإدارية، أو قانون الإجراءات المدنية رقم ٢٠٠٠/١، المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير.

١١٩- وبالإضافة إلى ذلك، ينص قانون تنظيم السلطة القضائية رقم ١٩٨٥/٦، المؤرخ ١ تموز/يوليه (المادة ٧-١)، على أن الحقوق والحريات المعترف بها في الفصل الثاني من الباب الأول من الدستور مُلزِمة، في مجملها، لجميع القضاة والمحاكم الذين تقع على عاتقهم مسؤولية كفالتها وحمايتها على نحو فعال. وفي هذا الصدد، تنص المادة ٥-٤ من القانون ذاته على أنه "يشكل انتهاك المبادئ الدستورية أساساً كافياً لتقديم طعن بالنقض في جميع الحالات التي يُجيز فيها القانون ذلك".

١٢٠- ويجوز للمواطنين، بعد استنفاد السبل القضائية، اللجوء إلى المحكمة الدستورية من خلال طلب الحماية الدستورية (المادة ٥٣-٢ من الدستور). وتنظم إجراء تقديم طلب الحماية الدستورية إلى المحكمة الدستورية المادتان ١٦١-١(ب) و ١٦٢-١(ب) من الدستور، وكذلك المواد من ٤١ إلى ٥٨ من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية، الذي ينص (المادة ٤١-١) على أن الحقوق والحريات المعترف بها في المواد من ١٤ إلى ٢٩ قابلة للحماية الدستورية، في الحالات التي يحددها هذا القانون ووفق الشكل الذي يقتضيه، دون المساس بحمايتها العامة المنوطة بالمحاكم. وتنطبق هذه الحماية أيضاً على الاستنكاف الضميري الذي تعترف به المادة ٣٠ من الدستور. ولتقديم طلب الحماية إلى المحكمة الدستورية، يلزم استنفاد السبل القضائية السابقة (أحكام المحكمة الدستورية، ومنها ١٩٨٢/٧٣ و ١٩٨٣/٢٩ و ١٩٨٤/٣٠). وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى التعديل الذي أدخل بموجب القانون الأساسي رقم ٢٠٠٧/٦، المؤرخ ٢٤ أيار/مايو، على المادة ٢٤١ من القانون التنظيمي للسلطة القضائية رقم ١٩٨٥/٦، المؤرخ ١ تموز/يوليه، فيما يتعلق بضرورة طلب إلغاء الدعاوى المقدمة إلى المحاكم العادية قبل طلب الحماية الدستورية في حالات انتهاك الحقوق الأساسية المشار إليها في المادة ٥٣-٢ من الدستور ما لم يتسنى الإبلاغ عن هذه الانتهاكات قبل صدور قرار يُنهى الدعوى.

١٢١- أما بخصوص أهلية تقديم طلب الحماية الدستورية، فيحق ذلك للشخص المتضرر مباشرة من الحكم أو الإجراء الإداري والشخص الذي قد يكون طرفاً في الدعوى القضائية، بالإضافة إلى أمين المظالم والنيابة العامة -التي تكون دائماً طرفاً في إجراءات طلب الحماية الدستورية (المادتان ٤٦-١(أ) و(ب) و ٤٧-٢ من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية). وتُعرّف المادة ٥٤ من الدستور أمين المظالم بأنه "المفوض السامي للبرلمان الذي يعينه للدفاع عن الحقوق الواردة في الباب الأول من الدستور، ويجوز له، لهذا الغرض، مراقبة عمل الإدارة، مع تقديم تقرير في هذا الشأن إلى البرلمان". وعلاوة على هذه المهمة الرقابية لعمل الإدارة، يحق لأمين المظالم، بوصفه مدافعاً عن الحقوق الفردية، تقديم طلب الحماية الدستورية للحقوق الفردية (المادة ١٦٢ من الدستور والمادة ٤٦ من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية). وتشمل مهمته أيضاً التنسيق مع المؤسسات النظرية له في الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي (أمناء المظالم في كاتالونيا وإقليم بالينثيا وجزر البليار، وأمناء المظالم في الأندلس ونابارا، وأمين المظالم في إقليم الباسك، وأمين المظالم في غاليسيا، وأمين المظالم في جزر الكناري، وأمين المظالم في أراغون، وأمين

المظالم في كاستيّا وليون). وتُبين مؤسسة أمين المظالم عن كفاءة عالية في حماية حقوق الإنسان، كما يتجلى ذلك في العدد المرتفع من الشكاوى التي تعالجها.

١٢٢- وكان تزايد عدد طلبات الحماية الدستورية، التي خلا كثير منها من مضمون حقيقي، يهدد بشلّ عمل المحكمة الدستورية أو، على الأقل، تأخيرها. وبغية تبسيط الإجراءات، أدخل القانون الأساسي ٢٠٠٧/٦، المؤرخ ٢٤ أيار/مايو، نظاماً يلزم صاحب الطلب بأن يدعي ويثبت أن مضمون الطعن يقتضي، بحكم وجاهته الدستورية الخاصة، أن تتخذ المحكمة الدستورية قراراً بشأن أسسه الموضوعية، لما يكتسبه من أهمية في تفسير الدستور أو تطبيقه أو إعماله العام. وأكثر العناصر تحديداً في هذا النظام الخاص بطلب الحماية الدستورية أو "أهم خاصياته المميزة" (قرار المحكمة الدستورية ١٨٨/٢٠٠٨، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه، الأساس القانوني ٣) هو الشرط الجوهرى أو الموضوعي لقبول الطعن المتمثل في "الوجاهة الدستورية الخاصة" الذي تقتضيه المادة ٥٠-١(ب) من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية. وبالتالي، فلا يكفي لقبول طلب الحماية الدستورية مجرد وقوع انتهاك لأحد حقوق صاحب الطلب الأساسية أو إحدى حرياته العامة القابلة للحماية بموجب دعوى الحماية الدستورية (المادتان ٥٣-٢ و ١٦١-١(ب) من الدستور والمادة ٤١ من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية)، بل يلزم كذلك، فيما يتعلق بهذه المسألة، أن يكتسي الطلب وجاهة دستورية خاصة (المادة ٥٠-١(ب)).

١٢٣- وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة في الوقت ذاته إلى توسيع نطاق طلب إبطال الإجراءات الذي ينص عليه الحكم النهائي الأول من القانون ٢٠٠٧/٦ المعدّل للقانون الأساسي للمحكمة الدستورية، الذي تتاح بموجبه هذه الأداة الإجرائية كسبيل انتصاف مناسب لتوفير الحماية لدى وقوع انتهاك لجميع الحقوق المنصوص عليها في المادة ٥٣-٢ من الدستور الإسباني. ويكمل كلا الإصلاحين بعضهما البعض، حيث توخى توسيع نطاق طلب إبطال الإجراءات التعويض عن تقييد طلب الحماية الدستورية الذي فرضه ذلك الإصلاح. وخلال السنوات الأخيرة، انخفض عدد القضايا التي جرت تسويتها من ٤١٠ (٢٠٠٨) إلى ١٨٦ (٢٠١٧).

١٢٤- وفي إطار النظام القانوني الإسباني، تُعتبر النيابة العامة الضامن لمبدأ الشرعية، وفقاً لما تنص عليه المادة ١٢٤ من الدستور الإسباني، إذ تتولى "مهمة تعزيز عمل القضاء دفاعاً عن الشرعية وعن حقوق المواطنين والمصلحة العامة التي يحميها القانون، بحكم وظيفتها أو بطلب من الأطراف المعنية، بالإضافة إلى ضمان استقلال المحاكم وكفالة إحقاق المصلحة الاجتماعية أمامها"، وتمارس مهامها من خلال هيئات خاصة بها وفقاً لمبدأي وحدة العمل والتسلسل الهرمي مع الالتزام، في جميع الحالات، بمبدأي الشرعية والنزاهة. وترد هذه الصلاحيات باستفاضة في نظامها الأساسي (المعتمد بموجب القانون رقم ١٩٨١/٥٠، المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر، الذي أدخل عليه آخر إصلاح مُهم بموجب القانون رقم ٢٤/٢٠٠٧، المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر)، الذي تنص المادة ٣ منه على وجوب اضطلاع النيابة العامة بما يلي:

- الفقرة ٣: كفالة احترام المؤسسات الدستورية والحقوق الأساسية والحريات العامة بكل ما يقتضيه الدفاع عنها من إجراءات؛

- الفقرة ١١: تنصيب نفسها كطرف في الإجراءات القضائية لطلب الحماية الدستورية، وكذلك في قضايا عدم الدستورية في الحالات التي ينص عليها القانون الأساسي للمحكمة الدستورية ووفق الشكل الذي يقتضيه؛
- الفقرة ١٢: تقديم طلب الحماية الدستورية، وكذلك المشاركة كطرف في الدعاوى التي تنظر فيها المحكمة الدستورية دفاعاً عن الشرعية، وفقاً للصيغة التي تحددها القوانين (وتمارس هذه الوظيفة وفقاً لأحكام المادة ٤٦ من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية رقم ١٩٧٩/٢، المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر، وبالتنسيق مع الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب الحماية الدستورية في الحالات المحددة بصفة خاصة لهذا الغرض في المواد من ٤٢ إلى ٤٥ من هذا القانون).

١٢٥- ويحدد النظام الداخلي لمجلس النواب، المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٢ (المواد من ٤٠ إلى ٥٣)، اختصاص اللجنة الدستورية الدائمة واللجنة الدائمة للالتماسات، التي يُسند إليها مهمة النظر في الالتماسات الفردية أو الجماعية الموجهة إلى مجلس النواب، ويُجيز لها أن تقرر إحالة هذه الالتماسات إلى: (أ) أمين المظالم؛ (ب) لجنة مجلس النواب المعنية بدراسة موضوع الالتماس؛ (ج) مجلس الشيوخ أو الحكومة أو المحاكم أو النيابة العامة أو الإدارة العامة المعنية. وينص النظام الداخلي لمجلس الشيوخ، المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢، كذلك على إنشاء لجان تضطلع بمهمة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (المواد من ٤٩ إلى ٦٨).

١٢٦- وتُعزز احترام حقوق الإنسان في إسبانيا المادة ١٠-٢ من الدستور، التي تنص على أنه "تُفسّر القوانين المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات المعترف بها في الدستور وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقات الدولية التي صدقت عليها إسبانيا في هذا المجال". ويُستكمل نظام حماية الحقوق المدنية والسياسية الذي استُعرض للتوّ بالضمانة الدولية الناشئة عن تصديق إسبانيا على الاتفاقيات الدولية لحماية هذه الحقوق وعلى بروتوكولاتها.

١٢٧- وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحق في الصحة، ينص الدستور الإسباني لعام ١٩٧٨ على حق جميع المواطنين في الوقاية الصحية الفعالة وفي رعاية صحية تتسم بالإنصاف والكفاءة وبأعلى مستوى ممكن من الجودة. وتشكّل هذه الأحكام، الواردة في المواد ٤١ و٤٣ و٤٩ و٥١، تقدماً اجتماعياً كبيراً، إذ أنها تعترف بالحق في الرعاية الصحية بوصفه حقاً عاماً وموضوعياً وشخصياً وغير قائم على دفع اشتراكات، وتكفل لكل مواطن المساواة في التمتع بمضمون هذا الحق، من دون أي تمييز، وإمكانية الاستفادة المنصّفة من المضامين المادية لهذه الخدمة، على حد سواء. وترد اللوائح التنظيمية للإجراءات التي تتيح إعمال الحق في الحماية الصحية في مجموعة من المعايير بمثابة قانون، وهي: قانون الصحة العام (١٩٨٦)، وقانون ترابط نظام الصحة الوطني وجودته (٢٠٠٣)، وقانون الضمانات والاستخدام الرشيد للأدوية (٢٠٠٦)، والقانون العام للصحة العامة (٢٠١١)، والمرسوم الملكي بقانون المتعلق بتعميم الاستفادة من نظام الصحة الوطني (٢٠١٨) الذي يكفل الحماية والرعاية الصحيّتين باعتبارهما حقاً من حقوق الإنسان الأساسية. وفي هذا الصدد، يجسد قانون الصحة العام (١٩٨٦) الولاية الدستورية التي تقع بموجبها مهمة التنسيق الصحي العام على عاتق الدولة، التي ينبغي لها أن تحدد الوسائل اللازمة لتيسير المعلومات المتبادلة والتجانس التقني

والعمل المشترك الذي يحقق تكامل الإجراءات الجزئية في مجمل نظام الصحة الوطني. وأنشئ بموجب هذا القانون نظام وطني للصحة يوفر تغطية شاملة ويقدم بالأساس خدمات عامة ويُموّل من الميزانيات العامة للدولة، ويتألف من مجمل الدوائر الصحية التابعة لإدارة الدولة وتلك التابعة للأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي. وتمثل الغرض من هذا القانون في تنظيم جميع الإجراءات التي تتيح إعمال الحق الدستوري في الحماية الصحية. وأخيراً، يكفل المرسوم الملكي بقانون المتعلق بتعميم الاستفادة من نظام الصحة الوطني (٢٠١٨) الحماية والرعاية الصحييتين باعتبارهما حقاً من حقوق الإنسان الأساسية. ويربط هذا القانون التمتع بهذا الحق بالإقامة في إسبانيا ويتيح للأجانب غير المسجلين أو غير الحاصلين على رخصة الإقامة في إسبانيا إمكانية الاستفادة من هذا الحق على قدم المساواة مع الأشخاص الإسباني الجنسية.

١٢٨- وبالإضافة إلى ذلك، ينص الدستور الإسباني لعام ١٩٧٨ على تمتع جميع المواطنين بالحق في سكن لائق وملائم وعلى أن تعزز السلطات العامة الظروف اللازمة وتضع المعايير ذات الصلة لإعمال هذا الحق. ولكن تجدر الإشارة إلى أنه، بموجب المادة ١٤٨-١ (٣) من الدستور الإسباني، أعلنت الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي في أنظمتها الأساسية للحكم الذاتي توليها للاختصاص الحصري في مجال "التنظيم الإقليمي والتخطيط الحضري والسكني". وفي هذا الصدد، وضعت الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي قوانينها الخاصة بها في هذه المجالات. وفي بعض الحالات، لا يجوز للدولة سوى تنظيم "قواعد التخطيط العام للنشاط الاقتصادي وتنسيقه" (المادة ١٤٩-١ (١٣))، مع ترك هامش تطويرها لإدارات هذه الأقاليم. وخلافاً لذلك، يعود الاختصاص الحصري في تنظيمها الكامل في حالات أخرى إلى الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، من دون أن يكون للدولة أي هامش للتدخل في هذا المجال. وبالتالي، ومنذ بدء نفاذ هذا الإطار الدستوري حتى السنوات الأخيرة، تمثلت الأدوات اللتان اعتمدتهما الدولة للتدخل في سياسة الإسكان وتحديدها بشكل مباشر في الحوافز الضريبية والخطط الحكومية للإسكان.

١٢٩- والهيئة الرئيسية في مجال السياسة الخارجية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار الإدارة الإسبانية هي مكتب حقوق الإنسان التابع للمديرية العامة لشؤون الأمم المتحدة وحقوق الإنسان في وزارة الخارجية وشؤون الاتحاد الأوروبي والتعاون. وقد أنشئت هذه الهيئة في عام ١٩٨٣، وتضطلع بالمهام التالية:

- إسداء المشورة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- إعداد التقارير المتعلقة باحترام حقوق الإنسان على الصعيد الدولي؛
- تعزيز التنسيق بقدر أكبر في مجال حقوق الإنسان بين مختلف المراكز التوجيهية في وزارة الخارجية وشؤون الاتحاد الأوروبي والتعاون؛
- تنظيم مشاركة دولة إسبانيا في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- إقامة علاقات مع المكاتب الحكومية النظرية ومع المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان؛
- كفالة تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها إسبانيا في مجال حقوق الإنسان؛

- تعزيز الدراسات والأنشطة في المجال المحدد لاختصاصاتها.
- ١٣٠- وأخيراً، تضطلع المديرية العامة للتعاون القانوني الدولي والعلاقات مع الطوائف الدينية وحقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل، منذ آب/أغسطس ٢٠١٨، بما يلي:
- تنسيق صلاحيات الإدارة المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال النظام القانوني الإسباني، مع تعزيز إطار الصلاحيات المعيارية لوزارة العدل وتقييم أثر ما يجري تشجيعه من مبادرات على حقوق الإنسان؛
- اقتراح التدابير المعيارية أو الممارسات الإدارية التي تتيح إمكانية التصدي للمشاكل التي يتكرر الإعراب عنها في الآراء التي توجهها إلى إسبانيا هيئات معاهدات حقوق الإنسان التي قبلت إسبانيا اختصاصها بالنظر في البلاغات الفردية.

جيم- إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

- ١٣١- ينظم مكتب حقوق الإنسان التابع للمديرية العامة لشؤون الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، مع المدرسة الدبلوماسية التابعة لوزارة الخارجية وشؤون الاتحاد الأوروبي والتعاون، حلقة دراسية سنوية في مجال حقوق الإنسان. وقد نُظمت آخر نسخة منها (الثانية عشرة) في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وتناولت موضوع المدافعين عن حقوق الإنسان.
- ١٣٢- ومنذ عام ٢٠٠٤، تشجع إسبانيا، من خلال الإعانات العامة، مشاركة المجتمع المدني في تخطيط السياسة الخارجية وتعزيزها وإشاعتها. وتشكل الإعانات والمساعدات العامة إحدى أهم أدوات تنفيذ الأنشطة المهمة لتطوير السياسة الخارجية الإسبانية في مجال حقوق الإنسان في نطاق صلاحيات وزارة الخارجية وشؤون الاتحاد الأوروبي والتعاون. وتُقدر ميزانيتها السنوية بما مبلغه ١٨٠.٠٠٠ يورو، وهو ما يتيح سنوياً دعم ما بين ٢٠ و ٣٠ مشروعاً لنشر الوعي بحقوق الإنسان.
- ١٣٣- وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، أعلنت نائبة رئيس الحكومة في اجتماع لجنة الشؤون الدستورية لمجلس النواب عن إعداد الحكومة للخطة الثانية لحقوق الإنسان. ويتوقع أن تشمل هذه الخطة إنشاء هيئة وطنية للتنسيق، فضلاً عن وضع مؤشرات لحقوق الإنسان.
- ١٣٤- وخلال السنوات الخمس الأخيرة، جرى اعتماد خطط قطاعية شتى أو إحراز التقدم في صياغتها أو تنفيذها، وتصدر الإشارة من بينها، على سبيل المثال، إلى الخطة الاستراتيجية الوطنية للأطفال والمراهقين، وخطة العمل الوطنية للإدماج الاجتماعي، والخطة الاستراتيجية لتكافؤ الفرص، والاستراتيجية الوطنية للإدماج السكان الغجر، والاستراتيجية الإسبانية بشأن الإعاقة، والخطة الشاملة لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي، وخطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، وخطة العمل الوطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والخطة الوطنية للإسكان، والخطة الاستراتيجية لفتشية العمل والضمان الاجتماعي، والخطة التوجيهية للتعاون الإسباني. وتضاف إليها إجراءات جديدة، ذات طابع خاص، تعطي الأولوية لفئات محددة مثل الأسر أو الشباب أو كبار السن، ولا سيما من يعيشون حالات الفقر والإقصاء الاجتماعي.

١٣٥- وقد انتهت مدة سريان الخطة الاستراتيجية الوطنية الثانية للأطفال والمراهقين (للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦)، وخضعت للتقييم ويجري حالياً إعداد الخطة الاستراتيجية الوطنية الثالثة للأطفال والمراهقين.

١٣٦- وانتهت مدة سريان خطة العمل الوطنية للإدماج الاجتماعي (للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦)، ونُشر بالفعل تقرير الرصد والتقييم المتعلق بها، الذي يمكن الاطلاع عليه في الصفحة الشبكية لأمانة الدولة للخدمات الاجتماعية.

١٣٧- وأُعد تقييم للخطة الاستراتيجية لتكافؤ الفرص للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، عُرض للتشاور بشأنه على مجلس مشاركة المرأة. ويجري العمل حالياً من أجل إعداد الخطة المقبلة.

١٣٨- واعتمدت خطة عمل الاستراتيجية الإسبانية بشأن الإعاقة للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، باعتبارها أداة لتطوير الاستراتيجية الإسبانية بشأن الإعاقة. وجرى تقديم التقرير المتعلق بتنفيذ هذه الخطة في مرحلتها الأولى الممتدة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٦، واعتماده من قبل المجلس الوطني لشؤون الإعاقة.

١٣٩- وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، اعتمد مجلس الوزراء الخطة الشاملة لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨. وقد قُدمت هذه الخطة إلى المنتدى الاجتماعي لمكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي للنظر فيها في اجتماعه المعقود في ٧ أيار/مايو ٢٠١٥.

١٤٠- واعتمد مجلس الوزراء خطة العمل الوطنية الثانية بشأن المرأة والسلام والأمن في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، ويمتد سريانها ست سنوات وتنص على إنجاز تقارير للمتابعة تقدّم إلى البرلمان كل سنتين.

١٤١- وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتمد مجلس الوزراء خطة العمل الوطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ويتمثل هدف هذه الخطة في إعمال "مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان" التي تبناها مجلس حقوق الإنسان من خلال قرار اعتمد بتوافق الآراء في حزيران/يونيه ٢٠١٤ (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٤).

١٤٢- وتتألف الخطة الحكومية للإسكان للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، المعتمدة بموجب المرسوم الملكي ٢٠١٨/١٠٦ المؤرخ ٩ آذار/مارس، من تسعة برامج تشمل تقديم مساعدات لترميم المباني. ولتنفيذ هذه الخطة، تُبرم الوزارة اتفاقات مع جميع الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، إذ يعود إليها الاختصاص في هذه المسألة. وبالإضافة إلى ذلك، تشارك هذه الأقاليم في تمويل المساعدات المقررة في إطار الخطة.

١٤٣- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٨، اعتمدت الخطة الاستراتيجية لمفتشية العمل والضمان الاجتماعي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠.

١٤٤- ونُشر في حزيران/يونيه ٢٠١٨ تقرير متابعة خطة تنفيذ المرحلة ٢٠١٤-٢٠١٦ من الاستراتيجية الوطنية للإدماج الاجتماعي للسكان العجز للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠. وعلى أساس التقرير ذاته، اعتمدت الخطة الجديدة لتنفيذ المرحلة ٢٠١٨-٢٠٢٠ من هذه الاستراتيجية

الوطنية، بالتنسيق مع مختلف وزارات الإدارة العامة للدولة والأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والكيانات الاجتماعية التابعة لمجلس الدولة لشعب الغجر.

١٤٥- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨، اعتمد مجلس الوزراء خطة العمل الرامية إلى تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠: نحو استراتيجية إسبانية للتنمية المستدامة. وبالإضافة إلى ذلك، تتميز الخطة التوجيهية الخامسة للتعاون الإسباني للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ بالتزامها بخطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

١٤٦- وتجدر الإشارة أيضاً إلى استحداث منصب المفوض السامي لمكافحة فقر الأطفال، في حزيران/يونيه ٢٠١٨، بهدف جعل سياسات مكافحة إقصاء الأطفال أولوية سياسية. ومن منطق الاستثمار الاجتماعي، لا يُتوخى فحسب احترام الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها إسبانيا فيما يتعلق بحقوق الطفل، بل كذلك تعزيز تكافؤ الفرص في الحياة، وتوطيد التماسك الاجتماعي، وتحسين مستوى التعايش، وإرساء الأسس اللازمة لتحسين القدرة التنافسية للاقتصاد الإسباني. ويتمثل دور هذه الهيئة بالأساس في حفز المبادرات الرامية إلى مكافحة مسببات فقر الأطفال وكذلك عواقبه عندما يصبح بالفعل واقعاً. واستناداً إلى دراسة الفقر وأسبابه وآليات تكاثره وآثاره وعواقبه، تُتخذ مبادرات لتوعية المجتمع الإسباني ككل بشأن هذه المشكلة الخطيرة، وتوضع في الوقت ذاته برامج لتعبئة جميع الإدارات العامة، وكذلك مختلف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني لتوحيد الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الآفة الاجتماعية.

١٤٧- وبالإضافة إلى ذلك، أنشئ منصب مفوض سامٍ معني بخطة عام ٢٠٣٠، مهمته تنسيق الإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. ولهذا الغرض، أنيطت به مهمة متابعة الإجراءات التي تنفذها الهيئات المختصة التابعة للإدارة العامة للدولة لتحقيق هذه الأهداف، وحفز عملية إعداد وتطوير الخطط والاستراتيجيات اللازمة لتمكين إسبانيا من تحقيق هذه الأهداف، وتقييم مدى التقدم المحرز في هذا المجال والتحقق منه ونشر النتائج المحصّلة.

١٤٨- ويجري في الوقت الراهن وضع الصيغة النهائية للاستراتيجية الوطنية لمنع ومكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣، ومن المتوقع اعتمادها خلال النصف الأول من هذا العام. وستساهم هذه الاستراتيجية في تحقيق أهداف استراتيجية أوروبا لعام ٢٠٢٠، وتتواءم مع تطوير مبادئ الركيزة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، وتتوافق مع أهداف التنمية المستدامة وخطة الأمم المتحدة لعام ٢٠٣٠، إذ تساهم في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بخطة عام ٢٠٣٠، وعلى سبيل الأولوية في تحقيق الهدف ١، باعتبارها إحدى السياسات المحورية في مجال "منع ومكافحة الفقر وعدم المساواة والإقصاء الاجتماعي" الذي يحظى بالأولوية.

دال - عملية إعداد التقارير

١٤٩- يجري إعداد التقارير وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير التي ينبغي للدول الأطراف تقديمها طبقاً للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة.

١٥٠- وتستلزم عملية إعداد التقارير جهداً جماعياً كبيراً من مختلف المؤسسات العامة والخاصة والفئات الاجتماعية. وقد شارك في إعداد هذا التقرير عدد كبير من الوزارات: وزارة شؤون

الرئاسة والعلاقات مع البرلمان والمساواة، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة التنمية، ووزارة التعليم والتدريب المهني، ووزارة العمل وشؤون الهجرة والضمان الاجتماعي، ووزارة التحول الإيكولوجي، ووزارة الثقافة والرياضة، ووزارة الاقتصاد والأعمال التجارية، ووزارة الصحة والاستهلاك والرفاه الاجتماعي، ووزارة العلم والابتكار والجامعات، وكذلك المعهد الوطني للإحصاء والمفوض السامي لمكافحة فقر الأطفال، ونسق هذه العملية كلها مكتب حقوق الإنسان التابع لوزارة الخارجية وشؤون الاتحاد الأوروبي والتعاون، المكلف، ضمن جملة مهام أخرى، بكفالة تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها إسبانيا في مجال حقوق الإنسان.

١٥١- وأوفت إسبانيا بالتزامها بتقديم التقارير الدورية إلى مختلف هيئات المعاهدات. فخلال السنوات الخمس الأخيرة، قدمت تقاريرها الدورية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري (٢٠١٤)، ولجنة حقوق الطفل (٢٠١٦)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠١٧)، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٨). وخلال عام ٢٠١٩، ستقدم إسبانيا تقاريرها الدورية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، وستنظر في تقريرها الدوري اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٥٢- وعلاوة على ذلك، جرى استعراض حالة إسبانيا في إطار الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، خلال الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان. ومن أصل ١٨٩ توصية تلقتها إسبانيا، قبلت ما مجموعه ١٦٩ توصية (٥ منها جزئياً) وأحاطت علماً بـ ٢٥ توصية (٥ منها جزئياً). وخلال عملية الاستعراض، أعلنت إسبانيا التزامها بإطلاع الفريق العامل على التقدم المحرز من خلال تقرير لمنتصف المدة. ويتضمن هذا التقرير المرحلي، المقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، تحديثاً للمعلومات الأولية التي أتاحتها إسبانيا في عام ٢٠١٥، حيث يتناول في الوقت ذاته حالة تنفيذ كل توصية منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ حتى حزيران/يونيه ٢٠١٨ والتدابير المزمع اتخاذها في المستقبل القريب. وجرى إطلاع منظمات المجتمع المدني وكذلك مكتب أمين المظالم على المحاور الرئيسية لهذه الوثيقة. وعلاوة على ذلك، ووفقاً لما ينص عليه قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٣٥ والتقارير اللاحق لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبغية تعزيز دور مجلسي البرلمان في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني، شجعت إسبانيا مشاركتها في تقديم هذا التقرير، حيث أدرجت في مرفق له المعلومات التي أتاحها مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

هـ- معلومات أخرى متعلقة بحقوق الإنسان

١٥٣- تلتزم إسبانيا التزاماً راسخاً بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وهي طرف في ثمان معاهدات دولية أساسية وعشرة بروتوكولات اختيارية. وقبلت إسبانيا اختصاص هيئات المعاهدات بتلقي البلاغات الفردية المتعلقة بجميع معاهدات حقوق الإنسان التي انضمت إليها. ووجهت دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان.

وتقدم إسبانيا في الوقت المناسب ردودها على البلاغات التي يحيلها إليها المقررون الخاصون وتتابع التوصيات الصادرة عنهم عقب زيارتهم لها.

١٥٤- وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، باشرت إسبانيا ولايتها الثانية بوصفها عضواً في مجلس حقوق الإنسان (٢٠١٨-٢٠٢٠). ويبرز في المقام الأول ضمن الأولويات المواضيعية لإسبانيا في مجلس حقوق الإنسان الدفاع عن الكرامة الإنسانية وعن حقوق الإنسان للجميع على قدم المساواة، من خلال التمسك بموقف راسخ ضد عقوبة الإعدام ومن خلال حماية الأفراد من أي نوع من أنواع التمييز، بما في ذلك مكافحة العنصرية وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمساواة بين الجنسين، وعدم التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو الإعاقة. وفي المقام الثاني، تدافع إسبانيا على المبدأ المتمثل في أن المجتمع المدني الحر والحيوي يشكل عنصراً أساسياً من عناصر الديمقراطية الفاعلة، وذلك من خلال المطالبة بإقرار دور المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي المقام الثالث، تعزز إسبانيا، فيما يتعلق بالتنمية المستدامة، مواصلة العمل في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بما في ذلك حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، باعتبارها من مكونات الحق في مستوى معيشي لائق، الذي شاركت إسبانيا في قيادة عملية تعزيزه على الصعيد الدولي) وفي مجال حقوق الإنسان والأعمال التجارية.

١٥٥- وتضطلع إسبانيا بدور نشط من أجل الاعتراف بالعلم كحق من حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تعكف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الوقت الراهن على إعداد تعليق عام بشأن حق الإنسان في العلم، تحت القيادة المشتركة لمقررين اثنين، أحدهما الأستاذ الإسباني ميكيل مانيسيدور. وباقتراح من إسبانيا، أدرج الحق في العلم أيضاً في البيان الختامي لمؤتمر القمة الأيبيري - الأمريكي لرؤساء الدول والحكومات المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ في غواتيمالا، وهو ما شكل دعماً كبيراً لهذه العملية على الصعيد الإقليمي.

١٥٦- وترد أدناه بالتفصيل الأولويات المواضيعية الست للسياسة الخارجية الإسبانية في مجال حقوق الإنسان، وهي مناهضة عقوبة الإعدام، وحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والحقوق الجنسية، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ودور المدافعين عن حقوق الإنسان. وسيجري تناول الأولويات المتعلقة بعدم التمييز على أساس نوع الجنس والميل الجنسي في الفرع الخاص بعدم التمييز.

مناهضة عقوبة الإعدام

١٥٧- تستند مناهضة عقوبة الإعدام باعتبارها إحدى أولويات سياسة إسبانيا الخارجية في مجال حقوق الإنسان إلى الإجراءات التالية: دعم قرار الأمم المتحدة بشأن الوقف الاختياري العالمي لعقوبة الإعدام الذي يجري التصويت عليه كل سنتين في الجمعية العامة، وتعزيز النقاش بشأن عقوبة الإعدام في مجلس حقوق الإنسان، ودعم اللجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام، وهي هيئة منشأة بمبادرة من إسبانيا، نقلت مقرها إلى مدريد في حزيران/يونيه ٢٠١٦ وتتألف من شخصيات مستقلة مرموقة، تتمثل قيمتها المضافة في قدرتها على استمالة الحوار الدولي

لصالح قضية إلغاء هذه العقوبة. وتدعم إسبانيا اللجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام مادياً وسياسياً من خلال فريق دعم اللجنة. وتهدف سياسة إسبانيا، بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، إلى تعزيز إلغاء هذه العقوبة في المناطق التي لم تعد تنفذ فيها بالفعل - أوروبا باستثناء بيلاروس - أو التي تراجعت فيها - أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى - . وبالإضافة إلى ذلك، تجري من خلال السفارات والقنصليات الإسبانية متابعة مبادرات بعض الدول الرامية إلى خفض حالات الإعدام واقتراح تنفيذها في بلدان أخرى. ومُنطلقاً في ذلك هو أن التدابير التي تقيد أو تلغي عقوبة الإعدام متشابهة جداً في جميع المناطق والنظم السياسية. وفي هذا الصدد، نقلت إسبانيا في عام ٢٠١٨، من خلال اتصالات ثنائية، إلى بلدان متمسكة بعقوبة الإعدام الطريقة التي ألغت بها المحكمة الدستورية في غواتيمالا عقوبة الإعدام فيما يتعلق بجرائم عديدة من خلال تطبيق مبدأ الشرعية.

حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

١٥٨ - أصبح الاعتراف بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي إحدى أولويات سياسة إسبانيا الخارجية في مجال حقوق الإنسان. وأفضت هذه المبادرة الدولية، التي شجعتها ألمانيا وإسبانيا في عام ٢٠٠٦، إلى اعتماد قرارات سنوية متتالية في مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن هذا الحق من حقوق الإنسان. ومكّن القرار الأخير الذي اعتمدته مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ من مواصلة تكريس الاعتراف بهذا الحق. وفي هذا الصدد، ينبغي التشديد على عنصرين مهمين يستند إليهما الاعتراف بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. أولاً، الاعتراف، بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٩/٧٠، بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي باعتبار هذين العنصرين حقين متميزين وإن كانا مترابطين. وثانياً، تحديد أبعاد هذين الحقين من حقوق الإنسان، التي تتمثل في توافر الخدمات، وإمكانية الحصول عليها فعلياً، وجودتها، ويسر تكلفتها، وتقبلها. ودأبت إسبانيا وستدأب في المستقبل على دعم ولاية مختلف مقرر الأمم المتحدة الخاصين المعنيين بهذا الحق من حقوق الإنسان.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١٥٩ - تعتبر إسبانيا دعم الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري مسألة أساسية في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ أرسيا نهجاً يمنح حقوقاً للأشخاص ذوي الإعاقة خلافاً للنهج السابقة القائمة على الرعاية الطبية وإعادة التأهيل.

١٦٠ - وأحد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي عملت إسبانيا من أجلها بشكل مكثف منذ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما منذ عام ٢٠١١، هو الحق في التصويت، إذ لم يكن بإمكان حوالي ١٠٠ ٠٠٠ شخص من ذوي الإعاقة التمتع بهذا الحق في بلدنا. وقد اعتمد القانون الأساسي ٢/٢٠١٨، المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه، المعدل للقانون الأساسي ٥/١٩٨٥، المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه، المتعلق بالنظام الانتخابي العام لكفالة الحق في التصويت لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وجرى نشره في الجريدة الرسمية في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بالتزامن مع الذكرى السنوية الأربعين للدستور الإسباني. وبالإضافة إلى ذلك، وفي إطار متابعة توصيات اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جرى تكثيف

العمل من أجل مواءمة تشريعاتنا مع المادة ١٢ من الاتفاقية. وأثمر هذا العمل عن وضع مسودة مشروع قانون أعدتها وزارة العدل من أجل إصلاح القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية فيما يتعلق بالإعاقة، يعطي الأولوية لاستقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة واعتمادهم على أنفسهم في ممارسة أهليتهم القانونية، وكذلك لاحترام إرادتهم ورغباتهم واختياراتهم. ويبقى التدخل القضائي قائماً، ولكن ليس لتعديل نظام الأهلية وإنما لتحديد "نظام الوصاية القانونية الملائم وتدابير الدعم اللازمة لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارستهم للأهلية القانونية وأهلية التصرف".

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

١٦١- دأبت إسبانيا على المشاركة، في إطار الاتحاد الأوروبي، بشكل بناء منذ عام ٢٠١٦ في دورات الفريق العامل الحكومي الدولي المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٢٦. ودون المساس بالتحفظات المعرب عنها بشأن بعض المسائل الموضوعية (ولا سيما تقييد نطاق انطباق صك مُقبل)، بقيت وزارة الخارجية وشؤون الاتحاد الأوروبي والتعاون، بشكل مباشر أو من خلال البعثة الدائمة لإسبانيا في جنيف، على اتصال بشأن هذه المسألة مع ممثلي المجتمع المدني الذين يشاركون في دورات الفريق العامل الحكومي الدولي.

١٦٢- وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتمد مجلس الوزراء خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان بهدف تنفيذ "مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان"، التي تبناها مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار اعتمد بتوافق الآراء في حزيران/يونيه ٢٠١٤ (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٤). وتنص هذه الخطة، التي يدوم سريانها ثلاث سنوات، على إنشاء لجنة للمتابعة تتألف من ممثلين عن مختلف الوزارات؛ وقد أنشئت في شباط/فبراير ٢٠١٨. وفي العام الماضي، عقدت لجنة المتابعة اجتماعين. وحُصص الاجتماع الأول، المعقود في شباط/فبراير ٢٠١٨، لتفعيل اللجنة، من خلال تحديد ممثلي مختلف الوزارات. وخلال الاجتماع الثاني، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، اعتمدت اللجنة نظامها الداخلي ووُضعت خطة عملها، مع التشديد على إعداد بطاقة متابعة كل تدبير من التدابير المحددة في خطة العمل الوطنية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، عقدت لجنة المتابعة اجتماعاً مع ممثلي المجتمع المدني. وكان هدفه ربط أول اتصال مع ممثلي منظمات المجتمع المدني بمعناه الواسع (مؤسسات الأعمال والمنظمات غير الحكومية والنقابات والأوساط الأكاديمية، وما إلى ذلك)، والنظر في سبل التعاون الممكنة بين الإدارة ومؤسسات الأعمال والمجتمع المدني من أجل تنفيذ الخطة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

١٦٣- تحفز إسبانيا، بوصفها عضواً في الاتحاد الأوروبي، تنفيذ مبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان التي جرى اعتمادها في عام ٢٠٠٤ وتحديثها في عام ٢٠٠٨. وأعطت إسبانيا، خلال توليها للرئاسة الدورية للاتحاد الأوروبي، دفعةً مهمة لتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية، بتشجيعها لعقد اجتماع سنوي بين المدافعين عن حقوق الإنسان والدبلوماسيين، وإعداد وتحديث استراتيجيات محلية لتعزيز أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، وتعيين منسق للاتحاد الأوروبي معني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في كل بلد ثالث.

١٦٤- وأيدت إسبانيا بحزم إعداد المبادئ التوجيهية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، التي نُشرت في عام ٢٠١٤. وتحافظ وزارة الخارجية وشؤون الاتحاد الأوروبي والتعاون على اتصال وثيق مع منظمات المجتمع المدني المتخصصة في مجال حقوق الإنسان. وتعتمد منذ عام ١٩٩٥ برنامجاً للإيواء المؤقت للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، يُعتبر من الممارسات الجيدة على الصعيد الدولي. ومنذ عام ١٩٩٥ حتى عام ٢٠١٨، استفاد من هذا البرنامج أكثر من ٣٠٠ مدافع عن حقوق الإنسان، وجرى توسيع نطاق تعاونهم مع برامج شتى للإيواء المؤقت للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للتهديد: برنامج أستورياس لمساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في كولومبيا، والبرنامج الباسكي للحماية المؤقتة للمدافعين عن حقوق الإنسان، وبرنامج الحماية المؤقتة للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر التابع للفرع الإسباني لمنظمة العفو الدولية، والبرنامج الكتالوني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وبرنامج بلدية برشلونة للإيواء المؤقت للمدافعين عن حقوق الإنسان "برشلونة تحمي الصحفيين المكسيكيين".

ثالثاً- معلومات متعلقة بالمساواة وعدم التمييز

١٦٥- يتناول الإطار العام الدستوري الإسباني على نحو موسع مبدأ المساواة في المعاملة وعدم التمييز. وينص الدستور الإسباني على أن الإسبان سواسية أمام القانون ولا مجال لأي تمييز على أساس نوع الجنس أو الدين أو العرق، ويُعتبر المساواة إحدى القيم العليا للنظام القانوني، تناط مسؤولية كفالتها بالسلطات العامة (المادة ١-١)، وبشكل أكثر تحديداً المادة (١٤). وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٩-٢ على التزام السلطات العامة بإزالة عوائق المساواة الفعلية والفعالة وتعزيز الظروف اللازمة لتحقيقها.

١٦٦- ومن بين الهيئات الرئيسية المعنية بتعزيز سياسة عامة متكاملة في هذا المجال أمانة الدولة للمساواة التابعة لوزارة شؤون الرئاسة والعلاقات مع البرلمان والمساواة، وأمانة الدولة للخدمات الاجتماعية والمساواة التابعة لوزارة الصحة والاستهلاك والخدمات الاجتماعية، وأمانة الدولة لشؤون الهجرة التابعة لوزارة العمل وشؤون الهجرة والضمان الاجتماعي، والمرصد الإسباني للعنصرية وكرهية الأجانب، والمكتب الوطني لمكافحة جرائم الكراهية التابع لمكتب التنسيق والدراسات التابع لأمانة الدولة للأمن في وزارة الداخلية. وفي مجال علاقات العمل، ترصد مفتشية العمل والضمان الاجتماعي أعمال مبدأ المساواة وعدم التمييز في إطار صلاحياتها.

١٦٧- وضمن جملة مهام أخرى، تضطلع أمانة الدولة للمساواة، التابعة لوزارة شؤون الرئاسة والعلاقات مع البرلمان والمساواة، من خلال المديرية العامة للمساواة في المعاملة والتنوع، بتنسيق سياسات الإدارة العامة للدولة في مجال المساواة ومنع واستئصال جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص على أساس نوع الجنس، أو الأصل العرقي أو الإثني، أو الدين أو الأيديولوجية، أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، أو السن، أو الإعاقة، أو أي وضع أو ظرف شخصي أو اجتماعي آخر، فضلاً عن وضع سياسات التعاون مع إدارات الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والكيانات المحلية. وعلاوة على ذلك، تضطلع بإنجاز تقارير ودراسات، وتحليل الإحصاءات في هذا المجال وتقييمها ونشرها، وإعداد مبادرات وأنشطة للتوعية الاجتماعية، وتعزيز التدابير الرامية إلى مساعدة ضحايا التمييز وحمايتهم، وابتكار آليات للتعاون في تصميم محتويات خطط

تدريب موظفي الإدارة المسؤولين عن المجالات المتصلة بالمساواة في المعاملة وعدم التمييز، وتعزيز المساواة وعدم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية في التعليم - دون المساس بصلاحيات وزارة التعليم والتدريب المهني -، وتحليل الإطار التشريعي لعدم التمييز ضد المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وبرصد الإطار التشريعي للحماية في العمل وعدم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية - دون المساس بصلاحيات وزارة العمل وشؤون الهجرة والضمان الاجتماعي - وجمع البيانات وتحليل الإحصاءات المتعلقة بجرائم الكراهية المرتكبة ضد المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين بالتعاون مع الوزارات المختصة في هذا المجال، وإنجاز دراسات عن سوء المعاملة في إطار العلاقات بين هذه الفئات من الأشخاص، وبتشجيع حملات التوعية بعدم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وكذلك بتنسيق ومتابعة السياسات العامة داخل الاتحاد الأوروبي والهيئات الدولية المختصة في النوع.

ألف - مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب

١٦٨ - يندرج ضمن المستجدات التشريعية القانون الأساسي ٢٠١٥/١، المؤرخ ٣٠ آذار/مارس، الذي يعزز اللوائح التنظيمية المتعلقة بجرائم الكراهية القائمة على العنصرية أو معاداة السامية أو دواعي أخرى متصلة بالأيديولوجية أو الدين أو المعتقد أو الحالة العائلية أو الانتماء الإثني أو العرقي أو الجنسية أو الأصل القومي أو نوع الجنس أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو المرض أو الإعاقة. وتشدد هذه اللوائح التنظيمية الجديدة العقوبات المطبقة على السلوكات الأشد خطورة وتحرم صراحة ارتكاب هذه الجرائم عبر شبكة الإنترنت أو غيرها من وسائل التواصل الاجتماعي. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن القانون رقم ٢٠١٥/٤، المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل، المتعلق بوضع ضحايا الجريمة، قائمة بالحقوق الإجرائية وغير الإجرائية، فضلاً عن تدابير لحماية جميع ضحايا الجريمة. ويشكل هذا القانون أداة لحماية حقوق الإنسان قبل الإجراءات الجنائية وخلالها وبعدها. وأخيراً، يجري العمل من أجل وضع مشروع قانون شامل لحماية الأطفال يُدرج في قانون العقوبات، ضمن جملة أمور، كراهية الفقراء (لأسباب الإقصاء الاجتماعي) كظرف عام مشدد للعقوبة، فضلاً عن بند عام بشأن أسباب التمييز يتواءم مع مبدأ الشرعية الجنائية وحظر قاعدة القياس لغير صالح المتهم في القانون الجنائي.

١٦٩ - ووفقاً لأحكام المادة ٦-٣ من المرسوم الملكي ٢٠١٨/٨١٦، يُتبع مجلس القضاء على التمييز العنصري أو الإثني للمديرية العامة للمساواة في المعاملة والتنوع. ويُعتبر هذا المجلس، المنشأ والمنظم بموجب المادة ٢٢-٢ من القانون ٢٠٠٣/٦٢ المتعلق بالتدابير المالية والإدارية وتدابير النظام الاجتماعي وبموجب المرسوم الملكي ٢٠٠٧/١٢٦٢ المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر، المعدّل بموجب المرسوم الملكي ٢٠٠٩/١٠٤٤ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه، هيئةً جماعية للإدارة تابعة لأمانة الدولة للمساواة، وإن كانت لا تشكل جزءاً من هيكلها الهرمي. وتتمثل مهمته في تعزيز مبدأ المساواة في المعاملة وعدم التمييز ضد الأشخاص، بسبب أصلهم العرقي أو الإثني، في مجالات التعليم والصحة والإعانات والخدمات الاجتماعية والسكن، وبصفة عامة، في عروض السلع والخدمات والحصول عليها، وكذلك في العمل. ولتنفيذها، أنيطت به جملة مهام أخرى،

بمارسها بشكل مستقل، منها تقديم المساعدة إلى ضحايا التمييز، وإنجاز دراسات وتقارير، وتقديم توصيات.

١٧٠- والمرصد الإسباني للعنصرية وكراهية الأجانب تابع للمديرية العامة لتكامل العمل الإنساني التابعة لوزارة العمل وشؤون الهجرة والضمان الاجتماعي. ويتولى، وفقاً لأحكام المرسوم الملكي ٢٠١٨/٩٠٣ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه، جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالعنصرية وكراهية الأجانب لمعرفة الوضع واتجاهات تطوره، وتعزيز مبدأ المساواة في المعاملة وعدم التمييز ومكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتعاون والتنسيق مع مختلف الجهات العامة والخاصة، الوطنية والدولية، التي لها صلة بمنع ومكافحة العنصرية وكراهية الأجانب. ويباشر المرصد مهامه على واجهات شتى:

(أ) ينسق عملية إعداد الاستراتيجية الشاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وقد اعتمدت هذه الاستراتيجية بموجب قرار مجلس الوزراء، المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وصيغت بالتشاور مع المجتمع المدني والعديد من الخبراء من مختلف الوزارات والخبراء الخارجيين. وتستند إلى تشخيص للحالة وتحدد ما يناهز ٤١ هدفاً و١٢٩ تدبيراً في مجالات متعددة. ونصّ الاستراتيجية متاح على شبكة الإنترنت باللغتين الإسبانية والإنكليزية؛

(ب) يجمع المعلومات عن المشاريع والدراسات الاستقصائية والموارد والتقارير والدراسات، التي تقدمها الأمانة العامة لشؤون النزوح والهجرة وغيرها من الوزارات والكيانات والمؤسسات، لكي تشكل قاعدة للمعارف والتحليل وتعزيز العمل من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك حوادث وجرائم الكراهية. ويجري ذلك كله من خلال التعاون مع الإدارات العامة والمجتمع المدني على الصعيد الوطني وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي والصعيد الدولي. وتتضمن الصفحة الشبكية للمرصد الإسباني للعنصرية وكراهية الأجانب <http://www.mitramiss.gob.es/oberaxe/es/index.htm>، التي يجري تحديثها باستمرار، المعايير الوطنية والدولية للاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمم المتحدة واليونسكو ومنظمة العمل الدولية ومجلس أوروبا (اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(ج) حفزت الأمانة العامة لشؤون النزوح والهجرة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ التوقيع على الاتفاق الإطاري للتعاون والتنسيق بين وزارة العمل والضمان الاجتماعي، من خلال المرصد الإسباني للعنصرية وكراهية الأجانب والمجلس العام للسلطة القضائية ومكتب المدعي العام ووزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الصحة والخدمات الاجتماعية والمساواة ومركز الدراسات القضائية. ويجدد هذا الاتفاق في عام ٢٠١٨ وانضمت إليه وزارة التعليم والتدريب المهني ووزارة الثقافة والرياضة. ويتمثل هدفه الرئيسي في مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب وكراهية المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وما يتصل بذلك من تعصب، مع تنسيق التعاون في مجالي تصميم وتنفيذ سياسات نشطة وتدابير لمنع وكشف العنصرية وكراهية الأجانب وغيرها من أشكال التعصب، فضلاً عن مكافحة أسبابها ومنع آثارها، وذلك في إطار الاستراتيجية الشاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وغيرها من أشكال التعصب؛

(د) يضع مشاريع لتوفير أدوات تتيح إمكانية تنفيذ إجراءات فعالة لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب. وقد نُفذت إجراءات ومشاريع شتى في مجالات مختلفة، تجدر الإشارة ضمنها، في مجال العمالة ومؤسسات الأعمال التجارية، إلى مشروع "إدارة التنوع" (٢٠١١) ومشروع "إدارة التنوع داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

١٧١- ومنذ عام ٢٠١٨، وبعد إنشاء المكتب الوطني لمكافحة جرائم الكراهية التابع لمجلس التنسيق والدراسات التابع لأمانة الدولة للأمن في وزارة الداخلية، يشارك أعضاؤه على نحو نشط في المؤتمرات في مختلف المنتديات بغية توعية المجتمع بصفة عامة وقوات وهيئات الأمن التابعة للدولة، بصفة خاصة، بمسألة منع جرائم الكراهية المرتكبة بدافع العنصرية أو كراهية الأجانب أو أي شكل آخر من أشكال التعصب والإبلاغ عنها والتوعية بكيفية معاملة ضحاياها. وفي السياق ذاته، يعكف هذا المكتب الوطني منذ العام ذاته على تعزيز التدريب بشأن جرائم الكراهية في مختلف المناهج الدراسية المعتمدة في الأكاديميات أو المدارس التي تُعد الأشخاص للالتحاق بقوات وهيئات الأمن التابعة للدولة والترقي في أسلاكها. وبالتالي، اعتمدت في عام ٢٠١٩ "خطة العمل الرامية إلى مكافحة جرائم الكراهية" التي تهدف إلى إعطاء زخم جديد لمكافحة التمييز وعدم المساواة على أساس العرق، أو الأصل القومي أو الإثني، أو اللغة، أو الدين، أو نوع الجنس، أو السن، أو الإعاقة الذهنية أو البدنية، أو الميل الجنسي أو غير ذلك من الأسباب المشابهة.

١٧٢- وتنفذ قوات وهيئات الأمن التابعة للدولة بصفة عامة إجراءات لإعمال الخطط التي تحددها أمانة الدولة للأمن، مثل الخطة التوجيهية للتعایش وتحسين مستوى الأمن في المراكز التعليمية ومحيطها، وخطة تعزيز الأمن، وخطة مكافحة الجماعات الشبائية المنظمة والعنيفة، وخطة السياحة الآمنة. وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة ضمن إجراءات التحديث المحددة إلى "الخطة الاستراتيجية لهيئة الشرطة الوطنية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١" التي تسعى، في مجال العمل المتعلق بالفئات الضعيفة، إلى تعزيز الإجراءات الشاملة الرامية إلى ضمان الحماية الفعالة للضحايا وأكبر قدر من الفعالية في التحقيق في الأفعال الإجرامية، مع تعزيز أمن القاصرين، ولا سيما في البيئة المدرسية وشبكات التواصل الاجتماعي، فضلاً عن منع العنف ضد الأقليات المعرضة لخطر الإقصاء الاجتماعي والعنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتعلق الأمر بإنشاء نظام الإنذار المبكر لكشف هذه الأشكال من التمييز بغرض منعها، وعند الاقتضاء، التصدي لها على النحو المناسب. ويشمل نطاق هذه الإجراءات الوقائية شبكات التواصل الاجتماعي والمجتمعات الافتراضية والمنتديات، وذلك بغرض كشف حالات الإجرام أو الخطر أو حالات التهديد المحتملة. ولتفادي اتخاذ تدابير تمييزية ضد الأقليات الدينية والأشخاص المعرضين لخطر الإقصاء الاجتماعي، من المزمع إنشاء فرق متعددة التخصصات للإدارة المختلطة بغية ترسيخ نموذج وحيد للرعاية، يقوم على إجراءات شاملة.

١٧٣- أما بخصوص السكان الغجر، وبالإضافة إلى الصكوك المشار إليها في الفرع المتعلق بإطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني (الاستراتيجية الوطنية للإدماج الاجتماعي للسكان الغجر في إسبانيا للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠)، وتقرير منتصف المدة المتصل بها، وخطة تنفيذ المرحلة ٢٠١٤-٢٠١٦ منها، وخطة تنفيذ المرحلة ٢٠١٨-٢٠٢٠ منها)، فمن الإجراءات الرئيسية المتخذة بشأنهم "برنامج تنمية شعب الغجر"، الذي يهدف إلى تعزيز

إمكانية استفادة هؤلاء السكان، على قدم المساواة مع غيرهم، من النظم العامة الموحدة للتعليم والصحة والسكن والعمل وغيرها. ويُنفَّذ هذا البرنامج من خلال التعاون المالي والتقني بين وزارة الصحة والاستهلاك والرفاه الاجتماعي والأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينتي سبتة ومليلة والمؤسسات المحلية. ووفقاً لآخر البيانات المتاحة في عام ٢٠١٦ بشأن تقييم الاعتماد المخصص لخطة تنمية شعب الغجر، قُدم تمويل مشترك إلى ٦٩ مشروعاً في ١٥ إقليماً متمتعاً بالحكم الذاتي، حيث قدمت الإدارات العامة الثلاث تمويلاً مبلغه الإجمالي ١٧٩ ٧٧١١ يورو خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٦. وعلاوة على ذلك، ومن خلال عرض الإعانات الذي يتحمل صندوق الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين نسبة ٠,٧ في المائة من تمويله، وتديره وزارة الصحة والاستهلاك والرفاه الاجتماعي، ورغم خفض الحصة التي تتحملها الدولة إلى ٢٠ في المائة (بسبب الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية في ١٩ كانون الثاني/يناير)، جرى تمويل برامج محددة موجهة للسكان الغجر بمبلغ فاق ٣ ملايين يورو، تشمل برامج المساواة وعدم التمييز، والإدماج الاجتماعي، والتعليم، والعمل، والمسائل الجنسانية، والصحة.

١٧٤- وفي عام ٢٠٠٥، أنشئ على الصعيد الوطني مجلس الدولة لشعب الغجر (المرسوم الملكي رقم ٨٩١/٢٠٠٥، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه، المنشئ والمنظم لمجلس الدولة لشعب الغجر)، وتشكّل رسمياً في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويهدف إلى تهيئة الظروف اللازمة لإشراك السكان الغجر على نحو فعال. وهو تابع حالياً للإدارة العامة لخدمات الأسرة والطفولة التابعة لوزارة الصحة والاستهلاك والرفاه الاجتماعي. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٨، اعتمد مجلس الوزراء الاتفاق المتعلق بإعلان يوم شعب الغجر والاعتراف برموزه (العلم والنشيد)، الذي يستجيب لمطلب تاريخي لكيانات حركة رابطات الغجر. وتُنظَّم أيضاً، بدعم مالي، ذكرى الإبادة الجماعية في شهر تموز/يوليه من كل عام، وذلك اعترافاً بضحايا المحرقة النازية لشعب الغجر. وتشكّل مجلس الدولة لشعب الغجر في ولايته الثالثة، بعد تحديد أعضائه، خلال اجتماع كامل هيئته المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وبوشرت خلال الاجتماع ذاته عملية انتخاب الشخص الذي سيتولى منصب النائب الثاني للرئيس خلال الولاية الجديدة، وقد أفضت لأول مرة إلى اختيار امرأة. وبالإضافة إلى ذلك، يجري التنسيق على الصعيد الوطني مع مجلس الدولة لشعب الغجر وأمانة شعب الغجر من خلال المشاركة الحضرية والافتراضية في محافل للتدريب والعمل التعاوني بهدف تبادل المعارف والمعلومات وإعداد تقارير ومنشورات (٢٠١٦-٢٠١٨). وفي مجال الثقافة، ينبغي الإشارة إلى إنشاء مؤسسة معهد الثقافة الغجرية، التابع لوزارة التعليم والتدريب المهني.

١٧٥- وعلى الصعيد الدولي، تجدر الإشارة إلى تحالف الحضارات بوصفه أداة أساسية لإسبانيا وغيرها من البلدان التي انضمت إلى هذه المبادرة في مجال مكافحة العنصرية وكرهية الأجانب على الصعيد الدولي، من خلال العمل بشكل خاص في أربعة مجالات: الرصد والتعليم والشباب ووسائل الإعلام. وبالتالي، فليس الهدف الأسمى لتحالف الحضارات سوى تعزيز التفاهم وعلاقات التعاون بين الأمم والشعوب المتنوعة الثقافات والحضارات (ليس فقط الإسلامية والغربية)، ومن ثم المساعدة في التصدي للقوى التي تؤجج الاستقطاب والتطرف. وقد نُظمت ستة منتديات في قارات ومناطق شتى، ويجري تطويرها على الصعيد العالمي من خلال مشاريع ملموسة في مجالات التعليم والشباب والهجرة ووسائل الإعلام. وساهمت إسبانيا منذ عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠١٧ بمبلغ ١٥٠ ٠٠٠ يورو، وهو ما يمثل ١٧,٦٩ في المائة من

الميزانية الإجمالية التي تلقاها الصندوق حتى ذلك التاريخ. وساهمت خلال عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦ بمبلغ ٢٥٠.٠٠٠ يورو سنوياً، وفي عام ٢٠١٧ بمبلغ ٢٠٠.٠٠٠ يورو، واقترحت مساهمة مبلغها ٢٠٠.٠٠٠ يورو خلال عام ٢٠١٨، لم تسدد بعد. ومولت إسبانيا بمساهمتها عدة مشاريع مثل صندوق التضامن مع الشباب أو مسابقة "PEACEapp" أو برامج تدريب المدرسين في المغرب ومصر.

باء- المساواة بين المرأة والرجل

عدم التمييز على أساس نوع الجنس

١٧٦- أمانة الدولة للمساواة، التابعة منذ حزيران/يونيه ٢٠١٨ لوزارة شؤون الرئاسة والعلاقات مع البرلمان والمساواة، هي المسؤولة عن اقتراح ووضع سياسات الحكومة في مجال المساواة ومنع واستئصال جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص على أساس نوع الجنس، أو الأصل العرقي أو الإثني، أو الدين أو الأيديولوجية، أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، أو السن، أو الإعاقة، أو أي وضع أو ظرف شخصي أو اجتماعي آخر، والقضاء على مختلف أشكال العنف ضد المرأة.

١٧٧- وبالإضافة إلى ذلك، وفي إطار هذه الأمانة، يُعتبر معهد شؤون المرأة وتكافؤ الفرص الهيئة المعنية بالمساواة التي يتمثل هدفها الأساسي في تهيئة وتعزيز الظروف التي من شأنها تحقيق المساواة الاجتماعية بين الجنسين ومشاركة المرأة في الحياة السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية. وعلاوة على ذلك، ولأغراض الأحكام المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي 2006/54/CE (الصيغة المنقحة) والمبدأ التوجيهي 2004/113/CE، فهو الهيئة المختصة المعنية لأداء مهام تقديم المساعدة إلى ضحايا التمييز لدى تقديم شكاواهم بشأن التمييز؛ وإجراء دراسات بشأن التمييز؛ ونشر تقارير وإصدار توصيات بشأن أي مسألة تتعلق بالتمييز.

١٧٨- وفي مجال سياسات المساواة بين المرأة والرجل، تجدر الإشارة في المقام الأول إلى قانونين أساسيين هما:

- القانون الأساسي رقم ١/٢٠٠٤، المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر، المتعلق بتدابير الحماية الشاملة من العنف الجنساني؛
- القانون الأساسي رقم ٣/٢٠٠٧، المؤرخ ٢٢ آذار/مارس، المتعلق بالمساواة الفعلية بين المرأة والرجل.

١٧٩- ويجسد اعتماد القانون الأساسي للمساواة الفعلية بين المرأة والرجل تكريساً لمبدأ المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص بوصفه محوراً شاملاً لجميع إجراءات السلطات العامة. ويمكن ملاحظة طابعه المتعدد الأبعاد فيما أدخله من إصلاحات على ٢٧ قانوناً في جميع المجالات (نظام الانتخابات، والسلطة القضائية، والعمل، ووضع العمال، والضمان الاجتماعي، والصحة، والتعليم، واللجوء، والقوات المسلحة وقوات وهيئات الأمن التابعة للدولة، وما إلى ذلك).

١٨٠- وبموجب القانون الأساسي للمساواة الفعلية بين المرأة والرجل، أنشئ مجلس مشاركة المرأة، وهو هيئة جماعية للتشاور والمشورة، تتمثل غايته الأساسية في تيسير مشاركة المرأة في الأعمال الفعال لمبدأ المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل ومكافحة التمييز القائم

على أساس نوع الجنس؛ ويضم جميع الإدارات العامة والرباطات والمنظمات النسائية على الصعيد الوطني والشركاء الاجتماعيين.

١٨١- وبالإضافة إلى ذلك، ينص هذا القانون على ضرورة تحقيق التوازن في نسبة تمثيل المرأة والرجل في جميع مجالات صنع القرار، بحيث لا تتجاوز نسبة تمثيل أي من الجنسين ٦٠ في المائة ولا تقل عن ٤٠ في المائة. وأصبحت هذه النسبة إلزامية في القوائم الانتخابية، بتعديل القانون الأساسي لنظام الانتخابات.

١٨٢- ويتضمن القانون الأساسي للمساواة الفعلية بين المرأة والرجل أمراً للحكومة بتوسيع نطاق الالتزام بإرفاق الخطط الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفنية ذات الأهمية الخاصة، التي تقدّم إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها، بتقرير عن أثرها الجنساني. وبالإضافة إلى ذلك، ينص الحكم الانتقالي العاشر منه على تطوير اللوائح التنظيمية للقانون رقم ٢٠٠٣/٣٠، المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، المتعلق بالتدابير اللازمة لإدراج تقييم الأثر الجنساني في الأحكام القانونية. وينظم المرسوم الملكي ٢٠١٧/٩٣١، المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عملية تقييم الأثر المعياري، حيث ينص على ضرورة إعداد تقرير عن الأثر الجنساني لمشاريع الخطط ذات الأهمية الخاصة والمباريات الانتخابية لشغل المناصب العامة. وبالإضافة إلى ذلك، يجري سنوياً إعداد تقرير عن الأثر الجنساني لمشروع قانون الميزانيات العامة للدولة.

١٨٣- أما بخصوص الصكوك المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، فقد اعتُمدت في عام ٢٠١٤ خطة الاستراتيجية لتكافؤ الفرص للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، التي تتضمن تدابير تهدف إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل والقضاء على التمييز القائم على أساس نوع الجنس. ولتابعة هذه الخطة، أُنجز تقرير مرحلي وتقييم نهائي بشأنها. وجرى تطوير هذه الخطة من خلال خطة العمل المتعلقة بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في مجتمع المعلومات للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، وخطة النهوض بالمرأة الريفية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨، التي تناولت المجالات الرئيسية التي تهم المرأة الريفية. ويجري العمل حالياً من أجل وضع الخطة الاستراتيجية الجديدة لتكافؤ الفرص للفترة المقبلة. وستشكل هذه الخطة الجديدة أداةً متوسطة الأجل لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات.

١٨٤- ويبرز في هذا المجال دور مفتشية العمل والضمان الاجتماعي، من خلال رصدتها لتنفيذ المعايير الاجتماعية والمعاقبة على أفعال التمييز التي تكشفها في إطار ممارسة صلاحياتها. وباعتماد الخطة التوجيهية من أجل عمل لائق، تعزز دور مفتشية العمل في هذا المجال، من خلال إنشاء وحدة مكافحة التمييز، التي تتألف من أشخاص من ذوي التدريب المتخصص في هذا المجال، فضلاً عن تكثيف إجراءات التفتيش في مجال المساواة وحماية الحقوق الأساسية، مع تحديد مجالات عملها ذات الأولوية في المساواة بين الجنسين، والعمال المهاجرين، والعمال ذوي الإعاقة، والعمال والعاملات من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

١٨٥- ولمعالجة أوجه عدم المساواة التي لا تزال قائمة بين المرأة والرجل في سوق العمل، ينفذ معهد شؤون المرأة وتكافؤ الفرص إجراءات ترمي إلى تعزيز فرص حصول المرأة على العمل وتحسين مؤهلاتها المهنية في مختلف الميادين. وتنفذ برامج لتعزيز نشاط المرأة في مجال إقامة المشاريع، مع إيلاء اهتمام خاص للقطاعات الناشئة والابتكارية التي يكون فيها مستوى تمثيل

المرأة ناقصاً. وبالإضافة إلى ذلك، يجري وضع برامج لإدماج المرأة اجتماعياً ومهنيّاً واقتصادياً، موجهة بصفة خاصة إلى فئات النساء اللواتي يواجهن صعوبات كبيرة وخطر الاقصاء الاجتماعي. وعلاوة على ذلك، يجري وضع إجراءات لمنع وسد الفجوة في الأجور بين الجنسين.

١٨٦- وفيما يتعلق بمؤسسات الأعمال، تحذر الإشارة إلى الإعانات والمساعدة التقنية المقدمة من معهد شؤون المرأة وتكافؤ الفرص من أجل إعداد وتنفيذ خطط المساواة بشكل طوعي إلى مؤسسات الأعمال والكيانات التي يتراوح ملاك موظفيها بين ٣٠ و ٢٥٠ شخصاً، فضلاً عن الاعتراف بمؤسسات الأعمال التي تتميز بتنفيذ سياسات للمساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص بين عمالها وعاملاتها، وذلك بمنحها علامة التميز "مؤسسة تكفل المساواة". وبالإضافة إلى ذلك، يجري وضع برامج شتى لتعزيز وتحسين فرص وصول المرأة إلى مناصب المسؤولية.

١٨٧- ومن أهم التدابير التي اعتمدها إسبانيا للتوفيق بين الحياة الشخصية والأسرية والمهنية تمديد إجازة الأبوة. ودخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إجراء تمديد إجازة الأبوة من أسبوعين إلى أربعة أسابيع متواصلة في حالة الولادة أو التبني أو الرعاية لغرض التبني أو الكفالة التي يتعلق فيها الأمر بأكثر من طفل، وهذه الإجازة قابلة للتمديد يومين إضافيين عن كل طفل ابتداءً من الطفل الثاني. واعتباراً من ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، يجوز للأب أو الوالد أن يتمتع بأسبوع إضافي إلى إجازة الأبوة (خمسة أسابيع في المجموع) وأن يستفيد أيضاً من الأسبوع الأخير من هذه الإجازة إلى حدود تسعة أشهر بعد الولادة أو التبني. وعلاوة على ذلك، يضاف هذا التدبير من تدابير المساواة في العمل إلى أخرى اعتمدت في عام ٢٠١٨، مثل الاتفاق بشأن إمكانية الانتقال أو الاستفادة من نسبة ٥ في المائة من الساعات التراكمية والقابلة للاسترداد للتوفيق بين الحياة الأسرية والمهنية ورعاية أفراد الأسرة المعالين.

١٨٨- وفي مجال الصحة، يوجد قيد النظر في الوقت الراهن أمر وزاري لتحديث المرسوم الملكي الذي يحدد مجموعة الخدمات العامة التي يوفرها نظام الصحة الوطني وإجراءات تحديثها (٢٠٠٦)، وذلك لكفالة أن يُدرج نظام الصحة الوطني ضمن مجموعة خدماته لتقديم المساعدة على الإنجاب إلى النساء بلا شريك والمثليات بغية القضاء على التمييز على أساس الميل الجنسي.

١٨٩- وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في عملية صنع القرار على الصعيد السياسي والعام، تشير الدراسة التي أنجزها مجلس أوروبا "تحقيق المشاركة المتوازنة بين المرأة والرجل في عملية صنع القرار على الصعيدين السياسي والعام - ٢٠١٧" إلى إسبانيا بوصفها أحد البلدان القليلة التي نجحت في تحقيق التوازن في تمثيل المرأة والرجل داخل السلطة التشريعية (مجلس النواب ومجلس الشيوخ والمجالس التشريعية للأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي) ومؤسسات أخرى مثل المجلس العام للسلطة القضائية. أما بخصوص الحكومة، فمنذ حزيران/يونيه ٢٠١٨، ولأول مرة في إسبانيا، يفوق عدد النساء (١١) ضمن أعضائها عدد الرجال (٧) بمن فيهم رئيس الحكومة، ويتولين حقائب وزارية رئيسية مثل وزارة الاقتصاد والأعمال التجارية ووزارة المالية والصناعة والتجارة والسياحة ووزارة الدفاع ووزارة العمل وشؤون الهجرة والضمان الاجتماعي ووزارة التخطيط الإقليمي والوظيفة العامة.

العنف الجنساني

١٩٠ - تلتزم إسبانيا، منذ أكثر من عقدين من الزمن، التزاماً قوياً بقضية القضاء على العنف ضد المرأة. ويهدف القانون الأساسي رقم ٢٠٠٤/١، المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر، المتعلق بتدابير الحماية الشاملة من العنف الجنساني، إلى القضاء على أحد أشكال العنف الأكثر شيوعاً التي تُمارس ضد المرأة من قبل زوجها أو عشيرها الحالي أو السابق. ويعرّف القانون العنف الجنساني بأنه أي فعل من أفعال العنف البدني والنفسي، بما في ذلك الاعتداء على الحرية الجنسية والتهديد والإكراه أو سلب الحرية تعسفاً، يمارسه رجل ضد زوجته الحالية أو السابقة، أو ضد امرأة تربطه أو كانت تربطه بها علاقة عاطفية ماثلة، حتى من دون مساكنة. وبعد إصلاح المادة ١ من القانون الأساسي ٢٠٠٤/١ بموجب القانون الأساسي ٢٠١٥/٨، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه، المتعلق بتعديل نظام حماية الأطفال والمراهقين، يُعتبر من ضحايا العنف الجنساني، بالإضافة إلى النساء، أبناؤهن القاصرون والأشخاص القاصرون الخاضعون لوصايتهم أو رعايتهم وحضانتهم. ويتيح هذا القانون نهجاً شاملاً ومنسقاً للتصدي لهذه المسألة، بإشراك جميع الإدارات العامة؛ ويحدد تدابير للحماية الشاملة بغية منع هذا العنف والمعاقبة والقضاء عليه وتقديم المساعدة إلى ضحاياه، بصرف النظر عن أصلهم أو دينهم أو أي وضع أو ظرف شخصي أو اجتماعي آخر. ومفوضية الحكومة المعنية بالعنف الجنساني هي الهيئة الحكومية المسؤولة عن منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه. وتُعد وتنشر بيانات تساعد في معرفة نطاق التدابير المتخذة وجوانب تقييمها. والآليات التي تُنشر من خلالها المفوضية هذه المعلومات هي بوابتها الإحصائية^(٤) فضلاً عن منشوراتها المختلفة، ومنها نشراتها الإحصائية الشهرية والسنوية والتقارير السنوية للمرصد الوطني للعنف ضد المرأة. وتعتمد الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي أيضاً قوانين مستقلة و/أو خططاً وبرامج محددة لمكافحة هذا العنف.

١٩١ - وفي عام ٢٠١٤، صدقت إسبانيا على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)، التي تشكل أول صك ملزم في هذا المجال على الصعيد الأوروبي، وكذلك المعاهدة الدولية القائمة الأوسع نطاقاً للتصدي لهذا الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان. وضمن جوانب أخرى، تتناول موادها، بالإضافة إلى مجموعة من التعاريف والمفاهيم، مسائل مثل الوقاية والتوعية وحماية الضحايا ودعمهم وجمع البيانات والتحقيق والإجراءات وغيرها من الجوانب الإجرائية والمعايير في مجال الهجرة واللجوء. وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن الاتفاقية فصلاً مخصصاً للقانون الموضوعي ينص، ضمن مسائل أخرى، على أن تعتمد الأطراف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لتصنيف مختلف الجرائم التي تتناولها. وللوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، جرى إدخال بعض الإصلاحات المعيارية، منها تلك المنفذة بموجب القانون الأساسي ٢٠١٥/١ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس، المعدّل للقانون الأساسي ١٩٩٥/١٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، المتعلق بقانون العقوبات، وبموجب القانون الأساسي ٢٠١٤/١ المؤرخ ١٣ آذار/مارس، المعدّل للقانون الأساسي للسلطة القضائية ١٩٨٥/٦ المؤرخ ١ تموز/يوليه، بشأن الولاية القضائية العالمية.

(٤) البوابة الإحصائية والمنشورات المشار إليها متاحة على الرابط التالي:

<http://www.violenciagenero.igualdad.mpr.gob.es/violenciaEnCifras/home.htm>

١٩٢- ويعزز القانون الأساسي رقم ٢٠١٥/١ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس، المعدّل للقانون الأساسي ١٩٩٥/١٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، بشأن قانون العقوبات، تجريم أفعال العنف الجنسي. وبالتالي، فهو يُدرج جريمة التحرش التي تكون فيها الضحية إما زوج الجاني أو شخصاً مرتبطاً به عاطفياً أو من أصوله أو فروعه وجريمة الرسائل الإباحية "sexting"، ويشدد العقوبات المنطبقة، ويحسن اللوائح التنظيمية المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الحرية والسلامة الجنسيتين. وبالإضافة إلى ذلك، يوسع إصلاح القانون الأساسي للسلطة القضائية رقم ١٩٨٥/٦ المؤرخ ١ تموز/يوليه، بموجب القانون الأساسي رقم ٢٠١٥/٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه، نطاق اختصاصات المحاكم المختصة في قضايا العنف ضد المرأة، التي أصبحت تنظر في الجرائم المرتكبة ضد حق المرأة في الخصوصية والصورة الشخصية والشرف، وفي جريمة الإخلال بالعقوبة الواردة في المادة ٤٦٨ من قانون العقوبات. ويُدرج كذلك متغير الجنس في الإحصاءات القضائية، فضلاً عن وجوب تلقي موظفي الجهاز القضائي والأطباء الشرعيين للتدريب بشأن العنف الجنسي. وفي القضايا المدنية، يُعدل قانون الاختصاص الطوعي رقم ٢٠١٥/١٥، المؤرخ ٢ تموز/يوليه، القانون المدني ويحظر زواج من جرت إدانته لضلوعه في القتل العمد للزوج أو الشخص الذي كانت تربطه به علاقة حميمة ماثلة للعلاقة الزوجية. وبالإضافة إلى ذلك، يُدرج المدانين بارتكاب جرائم أخرى من جرائم العنف العائلي والعنف الجنسي ضمن الأشخاص المحرومين من الإرث بسبب عدم الأهلية. وفي آب/أغسطس ٢٠١٨، وافق مجلس الوزراء، باقتراح من وزيرة العدل، على إنشاء مجلس استشاري بهدف مراجعة مشروع إصلاح قانون الإجراءات الجنائية من منظور جنساني. وأخيراً، يوجد في طور الاعتماد في البرلمان مشروع القانون المتعلق بالتدابير العاجلة لوضع ميثاق الدولة لمكافحة العنف الجنسي (المنبثق عن المرسوم الملكي بقانون ٢٠١٨/٩ المؤرخ ٣ آب/أغسطس).

١٩٣- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، جرى من دون أي صوت معارض اعتماد أول ميثاق للدولة لمكافحة العنف الجنسي^(٥). وهو ميثاق يتألف من تقرير اللجنة الفرعية لمجلس النواب وهيئة الدراسات في مجلس الشيوخ المنشأتين لهذا الغرض، اللذين يتضمنان ٢١٤ و ٢٦٧ تدبيراً، على التوالي، وهدف هذه التدابير إحراز التقدم في القضاء على العنف ضد المرأة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، انضمت إلى هذا الميثاق الحكومة الوطنية والأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والاتحاد الإسباني للبلديات والمقاطعات والمرصد الوطني للعنف ضد المرأة، ويُبرز ذلك التوافق الثلاثي - السياسي والإقليمي والاجتماعي - المحرز. ويتعلق الأمر أيضاً بأحد أهم موانع الدولة في تاريخ ديمقراطيتها الذي يحدد خارطة الطريق التي ينبغي اتباعها في السنوات الخمس المقبلة (٢٠١٨-٢٠٢٢)، وينطوي على التزام مالي إضافي قيمته ١ ٠٠٠ مليون يورو.

١٩٤- وفيما يتعلق بالصكوك، جرى في تموز/يوليه ٢٠١٣ اعتماد الاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة (٢٠١٣-٢٠١٦)، وهي أداة بمثابة العمود الفقري لإجراءات السلطات العامة، من أجل القضاء على هذا الشكل من العنف، توحيد في وثيقة واحدة على نحو متسق ومتناسق ومنظم ٢٨٤ تدبيراً من تدابير العمل، تُلزم جميع الإدارات والسلطات العامة، ويستلزم تنفيذها ميزانية قدرها ٦٣٤ ٦١١ ٥٥٨ يورو. وتوجد هذه الاستراتيجية حالياً قيد التحديث من أجل وضع استراتيجية وطنية جديدة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠.

<http://www.violenciagenero.igualdad.mpr.gob.es/pactoEstado/home.htm>

(٥)

١٩٥- وفي هذا المجال، يمكن الإشارة إلى أن وزارة الداخلية أطلقت "نظام المتابعة الشاملة في حالات العنف الجنساني"، الذي تنضم إليه بالتدرج مختلف مؤسسات مكافحة العنف الجنساني في إسبانيا (هيئات الشرطة والهيئات القضائية ومكاتب المدعين العامين وإدارات السجون والدوائر الاجتماعية والهيئات المعنية بالمساواة). ويتضمن هذا التطبيق الحاسوبي المعلومات والموارد التشغيلية اللازمة لمساعدة الضحايا، ويتمثل هدفه في دمج الموارد وتقييم المخاطر وإرساء نظام للمتابعة الفعالة لتدابير الحماية، وهو ما يتيح إدراج البيانات المتعلقة بالنساء المهتددات وإجراء تقييم مستمر للخطر، وبالتالي اعتماد التدابير المناسبة لكل حالة. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغ عدد حالات النساء ضحايا العنف الجنساني المسجلة في هذا النظام ١٩٩ ٥٢٣، صُنفت ٤٩٨ ٥٨ منها ضمن فئة "الحالة النشطة"، وحظيت بالمتابعة و/أو الحماية من قبل قوات وهيئات الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة "نظام لرصد تدابير وعقوبات الإبعاد في حالات العنف الجنساني". ويجري النظر أيضاً في إمكانية منح النساء الأجنيات ضحايا العنف الجنساني رخصة الإقامة المؤقتة والعمل في إسبانيا لظروف استثنائية.

الاتجار بالنساء والفتيات

١٩٦- الاتجار بالبشر جريمة خطيرة للغاية تمس بحقوق الإنسان، وتشكل واقعاً اتخذ أبعاداً ماثرة للقلق في الوقت الراهن، بالنظر إلى الأرباح الهائلة التي يُدرها، حيث أصبح أحد أفظع وأعنف أشكال تحويل الإنسان إلى مجرد سلعة. وتجدد الإشارة، على وجه الخصوص، إلى إصلاح قانون العقوبات بموجب القانون الأساسي رقم ٢٠١٥/١، المؤرخ ٣٠ آذار/مارس. وتركز الصيغة الجديدة للمادة ١٧٧ مكرراً على تجريم الاتجار بالبشر من منظور شامل: فهي تتضمن مفهوماً واسعاً للضحية، وأشكال الاستغلال التي قد تتعرض لها، والوسائل المستخدمة لغرض هذا الاستغلال. وتحدد، بشكل صريح، غايات جريمة الاتجار في العمل الجبري أو الخدمات القسرية، والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالاسترقاق أو السخرة أو التسول؛ والاستغلال الجنسي، بما في ذلك المواد الإباحية؛ والاستغلال في الأنشطة الإجرامية؛ ونزع أعضاء الضحية؛ والزواج القسري. وتجدد الإشارة أيضاً إلى بند إعفاء الضحية من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي قد يكون ارتكبها كنتيجة للاستغلال الذي تعرض له، شريطة ترجيح مبدأ تناسب الأفعال.

١٩٧- وعلاوة على ذلك، حدد إصلاح قانون الأجانب (القانون الأساسي ٢٠٠٩/٢ والقانون الأساسي ٢٠١١/١٠، المؤرخ ١٧ تموز/يوليه) وضعاً خاصاً للأجانب المهاجرين غير النظاميين ضحايا الاتجار بالبشر. وجرى تفصيل هذا الإصلاح في المواد من ١٤٠ إلى ١٤٦ من اللوائح التنظيمية للقانون الأساسي ٢٠٠٠/٤، المعتمدة بموجب المرسوم الملكي رقم ٢٠١١/٥٥٧ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل، ويبرز في هذا الصدد الحكم الوارد في المادة ١٤٠ من هذه اللوائح التنظيمية المتعلقة بإعداد بروتوكول إطارى لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، اعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بموجب اتفاق وقعت عليه وزارة الصحة والسياسة الاجتماعية والمساواة ووزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة العمل وشؤون الهجرة، وكذلك مكتب المدعي العام للدولة والمجلس العام للسلطة القضائية. ويتضمن هذا البروتوكول إجراءات العمل من أجل كشف ضحايا الاتجار بالبشر وتحديد هويتهم ومساعدتهم وحمايتهم، وكذلك آليات للتنسيق بين المؤسسات المشاركة في هذه العمليات، مع تحديد وسائل الربط بين الإدارات التي تتحمل

مسؤوليات في هذا المجال وكذلك عمليات التواصل والتعاون مع المنظمات والكيانات ذات الخبرة المثبتة في تقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار، وذلك بهدف معالجة هذه المسألة على نحو شامل في مختلف مراحلها بدءاً من كشف الضحية إلى إدماجها أو إعادتها.

١٩٨- وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالسياسات العامة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، تجدر الإشارة إلى تعزيز إجراءات مكافحة أحد أشكال الاتجار، من خلال تنفيذ الخطة الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢. وبعد تقييم هذه الخطة، جرى اعتماد الخطة الشاملة لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨^(٦)، التي تأخذ في الاعتبار التوصيات المنبثقة عن التقييمات والتقارير التي تعدها الهيئات الوطنية والدولية. وإلى جانب ذلك، تجدر الإشارة أيضاً إلى القيام في عام ٢٠١٧ بإدراج مرفق بشأن الاتجار لأغراض الاستغلال إلى البروتوكول الموحد للإجراءات الصحية في حالات العنف الجنساني في نظام الصحة الوطني.

١٩٩- وثمة لجنة لمتابعة تنفيذ البروتوكول الإطاري لحماية ضحايا الاتجار بالبشر. وبالإضافة إلى ذلك، يعزز المنتدى الاجتماعي لمكافحة الاتجار بالبشر التعاون بين المنظمات غير الحكومية ومختلف الإدارات. وفي عام ٢٠١٤، أنشئ منصب المقرر الوطني المعني بالاتجار بالأشخاص، الذي يمارس مهام تنسيق الإجراءات التي تنفذ في إسبانيا في هذا المجال وإتاحة معلومات بشأنها ورصدها ومتابعتها.

٢٠٠- وفي مجال الشرطة، تعتمد قوات وهيئات الأمن التابعة للدولة خططاً محددة لمواجهة الاتجار بالبشر بجميع أغراضه. ومن بين أهداف هذه الخطط ما يلي:

- تعزيز الوقاية مع التركيز بشكل خاص على الحد من الطلب، وتعزيز إجراءات كشف الضحايا وحمايتهم ومساعدتهم، وزيادة الفعالية في ملاحقة المتجرين بالأشخاص والجماعات الإجرامية الضالعة في هذا النشاط؛
- تعزيز وتوطيد التعاون والتنسيق بين جميع المؤسسات المعنية على الصعيدين الوطني والدولي.

٢٠١- واعتمدت أمانة الدولة للأمن في عام ٢٠١٦ التوجيه ٢٠١٦/٦ بهدف تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية وأعضاء المجتمع المدني في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. ولهذا الغرض، قررت وزارة الداخلية أن تستحدث الشرطة الوطنية والحرس المدني منصب المٌحاور الاجتماعي في مجال الاتجار بالبشر، ولا يهدف ذلك فقط إلى اعتماد أداة جديدة لمنع ومكافحة هذا النوع من الجرائم، وإنما أيضاً إلى تعزيز تنسيق إجراءات قوات وهيئات الأمن التابعة للدولة مع مختلف الهيئات والكيانات الاجتماعية في مجال كشف الضحايا وتحديد هويتهم ومساعدتهم.

٢٠٢- وتعكف الحكومة على إعداد خطة عمل وطنية لمكافحة العمل الجبري وغيره من الأنشطة البشرية القسرية. وستشمل هذه الخطة تدابير متعددة الجوانب للتصدي للاتجار بالبشر

(٦) <http://www.violenciagenero.igualdad.mpr.gob.es/otrasFormas/trata/normativaProtocolo/planIntegral/home.htm>

لأغراض العمل الجبري تركز على دراسة هذه الظاهرة؛ والوقاية والتوعية والتدريب؛ والكشف والتحقيق والملاحقة القضائية؛ وحماية الضحايا ودعمهم؛ فضلاً عن التنسيق والتعاون الدوليين. وستشارك فيها وزارة العمل وشؤون الهجرة والضمان الاجتماعي ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية وشؤون الاتحاد الأوروبي والتعاون ووزارة شؤون الرئاسة والعلاقات مع البرلمان والمساواة ووزارة العدل ووزارة التعليم والتدريب المهني ومكتب المدعي العام، وستُنشأ الآلية الملائمة لتنسيقها ومتابعتها.

٢٠٣- وفي سياق العمل على الصعيد الخارجي، شجعت إسبانيا اعتماد قرارات مهمة بشأن هذه المسألة في إطار الأمم المتحدة، تجدر الإشارة ضمنها إلى القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦) المعتمد بالإجماع بشأن الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع. وأخيراً، تجدر الإشارة إلى التعاون مع فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر التابع لمجلس أوروبا، الذي قام بزيارة إلى إسبانيا في عام ٢٠١٧.

خطة المرأة والسلام والأمن

٢٠٤- تبرز في هذا المجال خطة العمل الوطنية لحكومة إسبانيا من أجل تنفيذ القرار ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن، الذي يشكل الإطار السياسي الحاسم لإدماج المنظور الجنساني في منع النزاعات المسلحة وإدارتها وحلها. وتتمحور هذه الخطة حول ستة أهداف، هي:

- تعزيز وجود المرأة في بعثات حفظ السلام: تجدر الإشارة، في هذا السياق، إلى العمل الذي يضطلع به مرصد قوات وهيئات الأمن التابعة للدولة والمرصد العسكري للمساواة؛
- إدماج المنظور الجنساني في جميع مراحل هذه البعثات؛
- توفير التدريب المحدد بشأن المسائل الجنسانية للموظفين الذين يشاركون في بعثات حفظ السلام: أُدرجت في هذا المجال جوانب متعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم؛
- احترام حقوق الإنسان للنساء والفتيات في حالات النزاع؛
- إعمال مبدأ المساواة في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛
- تعزيز مشاركة المجتمع المدني في هذا المجال.

٢٠٥- وشكل تحديث خطة العمل الوطنية أحد الالتزامات التي أعربت عنها إسبانيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وبدأ العمل من أجل إعداد خطة العمل الوطنية الثانية بإنشاء فريق غير رسمي مشترك بين الوزارات وإطلاق قنوات لتيسير مساهمة المجتمع المدني في هذه العملية. وعُقدت اجتماعات مفتوحة أمام جميع منظمات المجتمع المدني المعنية وكذلك اجتماعات عمل مع ممثلي هذه المنظمات الذين اختارهم بنففسها، حتى تكون هذه المشاركة فعالة. واعتمد مجلس الوزراء في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧ خطة العمل الوطنية الثانية بشأن المرأة والسلام والأمن، التي تسري صلاحيتها ست سنوات وتنص على إنجاز تقارير للمتابعة تقدّم إلى البرلمان كل عامين.

٢٠٦- وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الترويج للقرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، إلى جانب المملكة المتحدة وتحت الرئاسة الإسبانية لمجلس الأمن؛ وإنشاء فريق خبراء مجلس الأمن غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن، المنصوص عليه في القرار ٢٢٤٢، ورئاسته المشتركة بين إسبانيا والمملكة المتحدة خلال عام ٢٠١٦؛ وتشجيع إنشاء شبكة جهات التنسيق المعنية بالمرأة والسلام والأمن في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، التي رأستها إسبانيا في عام ٢٠١٧؛ وتنظيم الدورة التدريبية المتعلقة بالنهج الجنساني الشامل في العمليات الدولية، وهي مبادرة إسبانية - هولندية، وتُعقد في الوقت الراهن أربع مرات في السنة (مرتين، بالتناوب، في أمستردام/لاهاي ومدريد، ومرتين في نيروبي، برعاية قيادة الولايات المتحدة في أفريقيا)؛ وأخيراً، تولى إسبانيا لقيادة قطاع الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري بشأن المسائل الجنسانية، حيث تقود برنامج التدريب بشأن المسائل الجنسانية.

٢٠٧- وزاد عدد النساء ضمن قوات وهيئات الأمن التابعة للدولة. وارتفعت نسبتهن في صفوف الحرس المدني من ٦,٨٦ في المائة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى ٧,٢٩ في المائة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وتبلغ نسبتهن في صفوف الشرطة الوطنية ١٤,٢٩ في المائة. وتبوأت المرأة أعلى منصب في هيئة الشرطة الوطنية وهو المفوض الرئيسي (عضو مجلس إدارة الشرطة الوطنية). وثمة في الوقت الراهن مفوضتان رئيسيتان في مجلس إدارة الشرطة الوطنية، تشغلان منصبتين من مناصب المسؤولية الرفيعة، وبالتحديد منصب مساعد المدير العام للموارد البشرية والتدريب، ومنصب مساعد المدير العام لمجلس الإدارة. وضمن الحرس المدني، تمكنت المرأة من شغل منصب ملازم أول. وتضاعفت تقريباً نسبة النساء في القوات المسلحة، حيث انتقلت من ٦,٦ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ١٢,٥ في المائة في تموز/يوليه ٢٠١٤. وبالإضافة إلى ذلك، تضطلع حالياً ١٩٢ امرأة عسكرية بمهام في الخارج، وهو ما يمثل ٨,٢٢ في المائة من مجموع العسكريين الذين يضطلعون بهذا النوع من المهام.

جيم - عدم التمييز على أساس الميل الجنسي

٢٠٨- وفقاً لأحكام المادة ٦ من المرسوم الملكي ٢٠١٨/٨١٦ المؤرخ ٦ تموز/يوليه، تمتع المديرية العامة للمساواة في المعاملة والتنوع، التابعة لأمانة الدولة للمساواة التابعة لوزارة شؤون الرئاسة والعلاقات مع البرلمان والمساواة، بصلاحيات محددة في المسائل المتعلقة بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، مثل تعزيز المساواة وعدم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية في مجال التعليم، دون المساس بصلاحيات وزارة التعليم والتدريب المهني؛ ودراسة الإطار التشريعي لعدم التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛ ورصد الإطار التشريعي للحماية في العمل وعدم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، دون المساس بصلاحيات وزارة العمل وشؤون الهجرة والضمان الاجتماعي؛ وجمع البيانات وتحليل الإحصاءات المتعلقة بجرائم الكراهية المرتكبة ضد هذه الفئات من الأشخاص، وذلك بالتعاون مع الوزارات المختصة في هذا المجال؛ وإنجاز دراسات عن سوء المعاملة في إطار العلاقات بين هذه الفئات من الأشخاص؛ وتشجيع حملات التوعية بعدم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وفي إطار ممارسة صلاحياتها، وبالنظر إلى أن التعليم والعمالة

يشكلان اثنين من المجالات ذات الأولوية القصوى في مجال مكافحة كراهية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، فهي تنفذ مشروعين محددين هما: مشروع "قبول التنوع: مسؤولية تعليمية"، وهو عبارة عن أيام تدريبية لمكافحة التسلط الناجم عن معاداة المثليين ومغايري الهوية الجنسانية في المدارس؛ ومشروع "إحراز التقدم في إدارة التنوع الجنسي في القطاعين العام والخاص" بالتعاون مع حكومة البرتغال وجامعة كومبلوتينسي في مدريد، وبمشاركة ما مجموعه ١٧ مؤسسة للأعمال التجارية و ٨ جامعات في إسبانيا والبرتغال. وفي هذا السياق، جرى نشر الدراسة المعنونة "المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في مجال العمل في إسبانيا: نحو أماكن عمل شاملة تراعي الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني".

٢٠٩- وبالإضافة إلى ذلك، فأمانة الدولة للمساواة طرف في "الاتفاق من أجل التعاون المؤسسي في مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب وكراهية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وغيرها من أشكال التعصب"، الذي وقّع عليه كل من المجلس العام للسلطة القضائية ومكتب المدعي العام للدولة ووزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة التعليم والتدريب المهني ووزارة العمل وشؤون الهجرة والضمان الاجتماعي ووزارة شؤون الرئاسة والعلاقات مع البرلمان والمساواة ووزارة الثقافة والرياضة ومركز الدراسات القانونية.

٢١٠- وتجدر الإشارة إلى أن وزارة العدل اعتمدت توجيهاً في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ بهدف تيسير عمل مكاتب السجلات المدنية فيما يتعلق بتغيير أسماء القاصرين أو البالغين، يقتضي تحديد اسم ملائم لنوع الجنس مخالفٍ لذلك المسجل لدى الولادة.

٢١١- وتوجد حالياً قيد المناقشة في مجلس النواب عدة مبادرات ترمي على وجه الخصوص إلى تعزيز الإطار القانوني للمساواة في المعاملة وعدم التمييز: القانون الشامل المتعلق بالمساواة في المعاملة، وقانون مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية أو التعبير الجنساني والخصائص الجنسية، وقانون كفالة المساواة الاجتماعية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ومشروع قانون إصلاح القانون ٢٠٠٧/٣، المتعلق بتصحيح الإشارة إلى نوع جنس الأشخاص في السجلات المدنية، وذلك توكفاً لأهداف منها تيسير تغيير الاسم ونوع الجنس المشار إليه في السجل المدني بالنسبة للأشخاص مغايري الهوية الجنسانية.

٢١٢- وفيما يتعلق بسياسة إسبانيا الخارجية في مجال حقوق الإنسان، تحفز إسبانيا عدة إجراءات متنوعة للغاية دفاعاً عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين سواء على الصعيد الثنائي مع البلدان الثالثة، أو في مختلف المحافل المتعددة الأطراف. ومن هذه المنتديات على وجه التحديد مجلس حقوق الإنسان. وتشارك إسبانيا بنشاط في آلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، من خلال توجيه أسئلة وتقديم توصيات إلى البلدان التي تعانٍ فيها انتهاكات حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وفي عام ٢٠١٦، شاركت إسبانيا في رعاية القرار الذي أنشأ بموجبه مجلس حقوق الإنسان ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. ودعمت بنشاط، منذ ذلك الحين، عمل الخبيرين المستقلين الذين جرى تعيينهما حتى

الآن، من خلال المشاركة في جلسات التحاور التي نُظمت في إطار دورات المجلس والرد على طلبات المعلومات الموجهة إلى الحكومة الإسبانية بشأن حالة جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في إسبانيا. وإسبانيا أيضاً عضو مؤسس لتحالف المساواة في الحقوق (هيكل حكومي دولي لتعزيز التعاون المتعدد الأطراف وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة في مجال حماية وتعزيز حقوق جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين)، وانضمت في عام ٢٠١٧ إلى فريق الأمم المتحدة الأساسي المعني بمسائل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وهو شبكة غير رسمية وغير متجانسة من البلدان والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، أنشئت بهدف إبراز ودعم طلبات ومطالب جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في إطار الأمم المتحدة.

Anexos

[Español únicamente]

Anexo I

Partidos y coaliciones con representación en las Cortes Generales (XI Legislatura)

Congreso de los Diputados

- Partido Popular: 137 diputados
- Partido Socialista Obrero Español: 85 diputados
- Unidos Podemos: 45 diputados
- Ciudadanos-Partido de la Ciudadanía: 32 diputados
- En Comú Podem-Guanyem el Canvi: 12 diputados
- Compromís-Podemos-Eupv: a la valenciana: 9 diputados
- Esquerra Republicana/Catalunya Sí: 9 diputados
- Convergència Democràtica de Catalunya: 8 diputados
- En Marea: 5 diputados
- Euzko Alderdi Jeltzalea-Partido Nacionalista Vasco: 5 diputados
- Euskal Herria Bildu: 2 diputados
- Coalición Canaria-Partido Nacionalista Canario: 1 diputado

Senado

- Partido Popular: 130 senadores
- Partido Socialista Obrero Español: 43 senadores
- Esquerra Republicana/Catalunya Sí: 10 senadores
- Unidos Podemos: 8 senadores
- Euzko Alderdi Jeltzalea-Partido Nacionalista Vasco: 5 senadores
- En Comú Podem-Guanyem el Canvi: 4 senadores
- Compromís-Podemos-EUPV: a la valenciana: 3 senadores
- Convergència Democràtica de Catalunya: 2 senadores
- En Marea: 1 senador
- Coalición Canaria-Partido Nacionalista Canario: 1 senador
- Agrupación Socialista Gomera: 1 senador

Anexo II

Presencia de organizaciones no gubernamentales en España

Actualmente hay más de 3.000 ONG en España. Las más importantes (por el número de socios) son las que siguen:

- Fundación Plan Internacional España.
 - UDP. Unión Democrática de Pensionistas y Jubilados de España.
 - Cruz Roja Española.
 - Médicos Sin Fronteras España.
 - Intermón Oxfam.
 - FEAPS. Confederación Española de Organizaciones en favor de las Personas con Discapacidad Intelectual.
 - Ayuda en Acción.
 - UNICEF.
 - Fundación Intervida.
 - Cáritas Española.
 - AECC. Asociación Española Contra el Cáncer.
 - Greenpeace.
 - Manos Unidas.
 - Anesvad.
 - FACUA. Consumidores en Acción.
 - Global Humanitaria.
 - Amnistía Internacional, sección española.
 - Médicos del Mundo.
 - Ecologistas en Acción.
 - ASDE. Federación de Asociaciones de Scouts de España.
 - Fundación Vicente Ferrer.
 - Federación de Asociaciones de Celiacos de España.
 - Save the Children.
 - Fondo para la Protección de los Animales Salvajes (FAPAS).
 - WWF.
 - Federación Española de Padres de Niños con Cáncer.
 - SEO/BirdLife. Sociedad Española de Ornitología.
-